جامعة الأزهر
كلية التجارة "بنين"
قسم الاقتصاد

العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية
"دراسة مقارنة"

بحث مقدم لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الاقتصاد

مقدم من الباحث

محمد أحمد علي أبويوسف

إشـــراف

د/محمد عيد حسونة

أستاذ الاقتصاد المساعد
كلية التجارة - جامعة الأزهر

معـــاونة

د/ أحمد عبد الحميد ذكر الله

مدرس الاقتصاد
كلية التجارة - جامعة الأزهر

٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا
إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

﴿سورة البقرة: الآية رقم ٣٢﴾

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فهمي محمود (رئيساً ومناقشاً)

أستاذ الاقتصاد وعميد معهد الجزيرة العالي للحاسب الآلي ونظم المعلومات الإدارية

الأستاذ الدكتور/ عادل حميد يعقوب (عضـــــــواً)

أستاذ الاقتصاد ووكيل كلية التجارة – جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور/ محمد عيد حسونة (مشـــــــرفاً)

أستاذ الاقتصاد المساعد بكلية التجارة – جامعة الأزهر

إهداء

إلى والديّ.....بارك الله فيهما
إلى زوجتي الغالية.....التي لولاها ما أُنجزت هذا العمل
إلى قرة عيني.....ابني ياسين
إلى كل من علمني حرفا

إليهم جميعا أُهدي هذا الجهد المتواضع الذي قمت به تقربا لله تعالى
داعيا الله عز وجل أن يكون علما ينتفع به

شكر وتقدير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة الآية (١٠٥)

وبعد ...

فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره شكر الشاكرين على نعمه الكثيرة التي أنعم بها على عباده. فأحمده وأشكره تبارك وتعالى أن وفقني إلى إنجاز هذا البحث وهو ثمرة جهد كبير ما كانت لتتم لولا توفيق الله سبحانه وتعالى وهديه.

ثم الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضلين المشرفين على الرسالة **الأستاذ الدكتور/ محمد عيد حسونة** أستاذ الاقتصاد المساعد بكلية التجارة جامعة الأزهر، **والدكتور / احمد عبد الحميد ذكر الله** مدرس الاقتصاد بنفس الكلية، اللذان تفضلا بالإشراف على هذه الرسالة، واللذان أعطيا الباحث الكثير من وقتهما الثمين، على الرغم من مشاغلهما العلمية والعملية. كما أشكرهما على ما أسدياه إليّ من نصح وتوجيهات وإرشاد وإشراف في جميع مراحل البحث، حيث كان لذلك الأثر الواضح في إثراء هذه الرسالة ، فجزاهما الله كل خير وأدام عليهما التوفيق والنجاح والسداد لما يحبه ويرضاه، فهما خير مثل علي حديث الرسول صلي الله عليه وسلم(**خيركم من تعلم العلم وعلمه**).

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة والحكم الكرام **الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فهمي محمود، والأستاذ الدكتور/ عادل حميد يعقوب**، وذلك لرحابة وسعة صدريهما. كما أشكرهما على جهودهما التي بذلوها والوقت الذي أعطاياه لفحص هذه الرسالة، داعياً الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتها، وأن يسدد بالخير خطاهما.

كما لا يسعني إلا أن أعترف بالجميل لمن قدمه، وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فهمي محمود** على دعمه لي طيلة إعداد هذه الرسالة، حيث كانت لملاحظاته وتوجيهاته أثر كبير في إخراج الرسالة بهذا الشكل، فله كل الشكر علي ما منحني من علم ووقت وتوجيهات.

والشكر موصول لأساتذتي أعضاء هيئة التدريس وزملائي المدرسين المساعدين والمعيدين في قسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر على جهودهم المتميزة وتعاونهم وتوجيهاتهم المثمرة على ما قدموه من تعاون وعلم كان له أثر في تشكيل شخصية الباحث العلمية.

وكذلك أتقدم بالشكر والعرفان للسادة أمناء المكتبات بالجامعات المصرية أو الأجهزة الحكومية، وكل القائمين على تيسير المراجع والبيانات من خلال شبكة الإنترنت، فجزى الله الجميع خير الجزاء

وأخيراً أشكر كل من قدم إليّ توجيهاً أو نصحاً أو مساعدة في أية مرحلة من مراحل هذا البحث، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

الباحث

فهرس المحتويات

العنوان		الصفحة
تقديم		أ – ك
	المقدمـــــة	ب
	مشكلة البحث	ج
	أهمية البحث	ج
	أهداف البحث	هـ
	فرضيات البحث	هـ
	الدراسات السابقة	و
	مناهج البحث	ط
	خطة البحث	ي
الفصل الأول **الإطار النظري للبنوك المركزية و المصارف الإسلامية**		١ – ٥٤
	مقدمة	٢
	المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية	٣
	المبحث الثاني: الإطار النظري للمصارف الإسلامية	٢٩
	نتائج الفصل	٥٣
الفصل الثاني **واقع علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية**		٥٥-١١٢
	مقدمة	٥٦
	المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين المصارف وعملائها	٥٨
	المبحث الثاني: أشكال العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية	٨٥
	نتائج الفصل	١١٢

	العنوان	الصفحة
	الفصل الثالث **مقترح لصيغة تفاهم مشترك بين البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية**	١١٣-١٤١
	مقدمة	١١٤
	المبحث الأول: الصعوبات والتحديات التي تواجه النشاط المصرفي الإسلامي	١١٦
	المبحث الثاني: الإطار المقترح لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالمصارف الإسلامية	١٣٠
	نتائج الفصل	١٤١
	الخاتمة	١٤٢-١٤٧
	النتائج	١٤٣
	التوصيات	١٤٧
	مصادر البحث ومراجعه	١٤٨-١٦٦
	١- المراجع باللغة العربية	١٤٨
	٢- المراجع باللغة الإنجليزية	١٦٦

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
١-	جدول هوامش المرابحات ونسب المشاركات للفترة من ١٩٩٩م-٢٠٠٢م	١١٠
٢-	جدول توضيح الاختلافات بين شهادتي شمم وشهامة	١١٩

تقـــــديـــم

المقدمـــــة

يتولى البنك المركزي- بوصفه بنك الحكومة- مهمة وضع السياسات النقدية والإشراف علي تنفيذها ، والرقابة علي البنوك العاملة داخل الدولة سواء كانت بنوكاً تقليدية أو إسلامية وذلك بهدف ضمان تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة منه لضمان حسن سير أعمالها بما يحقق أغراض السياسة النقدية والاطمئنان علي أوضاعها المالية وحماية حقوق المودعين لديها. ومن أجل ذلك تخضع البنوك العاملة بالدولة لسيطرة ورقابة البنك المركزي سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك باعتباره الجهة التي تتلقي منه هذه البنوك التوجهات التي تحكم نظام عملها.

كما لا يخفي أن ذلك يرجع إلى التأثير الفعال والمباشر للأنشطة المصرفية على الاقتصاد القومي ككل، فهي تمثل الشق النقدي لمعظم الأعمال والأنشطة التي تتم داخل المجتمع، فضلا عن أن البنوك تتعامل بأموال الغير بصفة رئيسة، ولا تمثل مواردها الذاتية سوى نسبة ضئيلة من إجمالي مواردها، ومن هنا تبدو أهمية رقابة البنك المركزي على أعمال تلك البنوك.

من ثم فإن سياسات البنك المركزي المختلفة تؤثر بصورة مباشرة علي حركة وأنشطة البنوك العاملة بالدولة، تتوقف طبيعة وحجم هذا التأثير علي نوعية وطبيعة الأدوات والأساليب الرقابية التي يعتمد عليها البنك المركزي وبقدر ما تناسب هذه الأدوات والأساليب طبيعة وآلية عمل هذه البنوك، بقدر ما تصبح قادرة علي تحقيق الأهداف المطلوبة، وتكون متوافقة مع أنشطة هذه البنوك وغير معوقة لها في نفس الوقت .

لذلك فمن الطبيعي أن يكون منهج البنك المركزي وأساليبه الرقابية التي يتبعها في الرقابة علي البنوك التقليدية متوافقة مع الفكر الذي يحكم هذه البنوك ومنهج عملها، ومع الأساليب التي تعتمد عليها في مزاولة أنشطتها المختلفة، لكن هذا المنهج لا يتفق مع الأساليب التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في مزاولة أنشطتها، لذا جاء هذا البحث لمحاولة اقتراح صيغة تفاهم مشتركة بين البنوك المركزية التقليدية في تعاملها مع المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في إشكالية العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية من حيث المنهج والأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية، فالمنهج والفكر الذي تعتنقه وتسير عليه المصارف الإسلامية يختلف تماماً عن الفكر والمنهج الذي يحكم عمل البنك المركزي، ومن ثم فإن التساؤل الذي يطرح نفسه الآن هنا هو : هل يصلح نفس المنهج وذات الأساليب والأدوات التي يتبعها البنك المركزي في الرقابة علي البنوك التقليدية للتطبيق علي المصارف الإسلامية ؟

إن الإجابة علي هذا التساؤل تمثل الركن الأساس من أركان هذا البحث، أي أن الأمر يتوقف علي مدى تماثل أو اختلاف طبيعة منهجية وأساليب العمل في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية.

ونظراً لأن هناك اختلافا أساسيا بين منهجية وأساليب عمل البنك المركزي ومنهجية وأساليب عمل المصارف الإسلامية، فإن هذا الاختلاف يؤثر علي نشاط هذه المصارف، كما أن هناك حلولا مقترحة يمكن الاعتماد عليها لإزالة هذا التباين.

إن المشكلة إذن تتمثل في أن تطبيق معايير و أدوات الرقابة (السياسة النقدية) التي يعدها البنك المركزي للتحكم في عمليات البنوك التقليدية تعد معوقا رئيسا لعمل المصارف الإسلامية بما ينعكس علي أدائها سلباً.

يمثل هذا جوهر مشكلة البحث وأسئلته الأساسية التي حاول الباحث أن يجد إجابة علمية محددة لها من خلال دراسة العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية دراسة مقارنة.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

١- أنه يتناول موضوعاً مهماً وجانباً من الجوانب الأساسية لنجاح أي نظام من النظم الاقتصادية وهو ما يتعلق بالعلاقة الوثيقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية، خاصة

في ظل الانتشار الواضح للمصارف الإسلامية سواء كانت فروعاً أو نوافذ أو مصارف إسلامية قائمة بذاتها؛ وهي علاقة أساسية لا يمكن الفكاك منها أو تجاوزها، وأن هذه العلاقة تتمثل في الأسلوب الرقابي الملزم من قبل البنوك المركزية علي المصارف الإسلامية وأن هذه الرقابة إذا ما كانت متوافقة المنهج والأسلوب مع منهجية وأساليب المصارف الإسلامية فلا مانع من استخدامها، ولكن المشكلة العملية تثار هنا حينما يقوم البنك المركزي بتطبيق نفس منهجية وأساليب الرقابة التقليدية علي المصارف الإسلامية بالرغم من اختلاف منهجية وأساليب العمل في كل منها اختلافاً كلياً.

٢- أنه يحاول معالجة قضية العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية متمثلة في تطبيق أدوات وأساليب الرقابة المصرفية علي هذه المصارف، كما يحاول الباحث البحث عن أسبابها والتعرف علي آثارها، وكذلك السعي نحو تقديم بعض المقترحات – كحلول- يمكن تطبيقها عمليا لهذه المشكلة بالأسلوب الذي يحقق الجمع بين قيام البنك المركزي بمسؤوليته الرقابية علي المصارف الإسلامية، وبين ملائمة أساليب وأدوات هذه الرقابة لطبيعة ونظام عمل المصارف الإسلامية – وذلك في ظل عدم وجود مصارف إسلامية مركزية – وبما يحقق الدفع الإيجابي المأمول للمصارف الإسلامية للقيام بدورها في عملية التنمية، وتفعيل الدور الرقابي والإشرافي للبنوك المركزية علي عمل المصارف الإسلامية حتى يتم الاتفاق علي إنشاء بنك مركزي إسلامي في البلدان التي لم تحول نظامها المصرفي إلى النظام المصرفي الإسلامي.

٣- أنه يتناول ضوابط العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية من منظور الاقتصاد الإسلامي وانعكاساتها علي تحقيق أهداف المصارف الإسلامية لدورها التنموي، وما يعزز من أهمية البحث اتجاه كثير من البلدان إلى أساليب التمويل الإسلامي في ظل تكرار الأزمات المالية العالمية، وما أثبته الواقع الفعلي من تمكن المصارف الإسلامية من تفادي أو تجنب هذه الأزمات من خلال صيغ الاستثمار الإسلامية.

□

أهداف البحث

سعى البحث إلي تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

١. دراسة وتحليل العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في الفكرين الوضعي و الإسلامي كإطار نظري يمكن الاستفادة منه في الواقع الحالي.
٢. عرض السياسة المتبعة حاليا لرقابة البنك المركزي علي المصارف الإسلامية.
٣. دراسة التحديات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية.
٤. التوصل إلي ضوابط حاكمة لعلاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية التي لا يفترض أن تتجاوزها البنوك المركزية من منظور الاقتصاد الإسلامي.

المساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص.

فرضيات البحث

تتمثل فرضيات هذا البحث في:

١- عدم توافق الأدوات والأساليب الرقابية للبنوك المركزية التقليدية مع طبيعة وآلية عمل المصارف الإسلامية يؤثر سلبا علي عمل وأداء هذه المصارف.
٢- عدم وجود مصرف مركزي إسلامي يحد من انطلاق المصارف الإسلامية في أداء عملها بشكل عام وفي القيام بدورها المنوط به بشكل خاص.

حاول الباحث عن طريق الدراسة والبحث والاستقراء واختبار الفرضيات المساهمة في إيجاد حلول ووضع مقترحات عملية تسهم في مساعدة المصارف الإسلامية والبنوك المركزية لتعزيز القيام بدورها في التنمية الاقتصادية وذلك وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة

هناك كثير من الدراسات تناولت ما يتعلق بالعلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية؛ ولكن معظم هذه الدراسات كانت دراسات تطبيقية قاصرة علي دول بعينها كمصر والأردن والجزائر، إلا أن هذا البحث وسع دائرة البحث والتحليل لأشكال العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية لتقديم مقترح لهذه العلاقة مع وضع ضوابط من منظور الاقتصاد الإسلامي لا يتعداها البنك المركزي، وإلا كان عائقا لتطبيق المصرفية الإسلامية بشكل صحيح.

ومن أهم هذه الدراسات:

١- إسماعيل إبراهيم الطراد (١٤٢٤هـ)، "علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني"، بحدث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – مكة المكرمة خلال شهر محرم.

توصل الباحث إلي بيان أدوات الرقابة التي يطبقها البنك المركزي علي البنوك الإسلامية ومدى استفادة البنوك الإسلامية منها، وقد اختتم البحث بعدد من التوصيات التي قد تساهم في قيام البنك المركزي الأردني بإجراء تعديل علي بعض أدوات الرقابة وإدخال عناصر جديدة فيها لصالح البنوك الإسلامية التي قد تؤدي إلي استثمار البنوك الإسلامية السيولة الزائدة لديها مما ينعكس علي زيادة ربحيتها وزيادة نسبة العوائد التي توزعها علي حسابات عملائها .

٢- أشرف محمد دوابة (٢٠٠٥م)، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية–دراسة تطبيقية علي مصر"، بحث مقدم إلي ندوة "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، دبي، المنعقدة في الفترة من ٣–٥ سبتمبر.

يتلخص هذا البحث في التعرف علي الأدوات الرقابية والتمويلية للبنك المركزي المصري ومدي صلاحيتها للتطبيق علي البنوك الإسلامية في مصر، والبدائل المتاحة في حال عدم صلاحيتها لذلك . وقد اعتمد البحث علي أسلوب البحث الميداني المكتبي لدراسة وتحليل الإحصاءات والمعلومات والبيانات المنشورة من مصادر مختلفة عن موضوع البحث ،

بالإضافة إلي أسلوب البحث الميداني الحقلي من خلال الزيارات الميدانية للبنك المركزي المصري والبنوك الإسلامية في مصر ممثلة في بنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وبنك التمويل المصري السعودي، والمقابلات الشخصية لبعض المسؤولين والقائمين عليها. وقد اختتم الباحث دراسته بعدة توصيات تتعلق بأهمية مراعاة البنك المركزي المصري لطبيعة ونظام عمل المصارف الإسلامية، وإصدار تشريع خاص بها ينظم عملها مع اتباع أساليب وأدوات رقابية وتمويلية تتفق مع طبيعة عمل تلك البنوك.

٣- سليمان ناصر(٢٠٠٥م) ، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، رسالة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر.

أكد الباحث على أن الرقابة على البنوك الإسلامية تضم نوعين هما: الرقابة المصرفية والرقابة الشرعية، عكس البنوك التقليدية التي تقتصر الرقابة فيها على الأولى، ومن جهة أخرى فإن هناك تعددًا في أشكال الرقابة على البنوك الإسلامية ناتج عن تعدّد البيئات والأنظمة القانونية الخاضعة لها، إذ منها ما يعمل في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل وقانون موحّد، ومنها ما يعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي، و هذا الأخير منه ما هو مزدوج القوانين، و منه ما هو موحد وهنا تكون القضية أكثر تعقيدًا، وهذا التعدد العام في جوانبها يتطلب تعددًا في الحلول المقترحة لها، وكل من هذه الأخيرة يمسّ جانباً لها. وبعد أن استعراض مختلف جوانب العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، توصل الباحث إلى أن التحوّل من استخدام أدوات الرقابة المصرفية ذات التأثير المباشر على السّياسة الائتمانية للبنوك إلى ذات التأثير غير المباشر منها جاء في سياق الاتجاه العام العالمي واقتصاد السّوق الحر، كما أن تراجع استخدام الأدوات الكمية لتلك الرقابة كانت نتيجة لأسباب عديدة منها ضعف فعالية سعر الفائدة كمحدد للائتمان في ظل العولمة و تحرير الأسواق المالية.

وتوصل البحث أيضاً إلى إن قيام بنك مركزي إسلامي لن يتأتى إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي، لكن إذا كانت في البلد أقلية غير إسلامية من السكان فالأفضل أن يأخذ بنظام الازدواج القانوني في العمل المصرفي، وقد أثبت الباحث من خلال هذا البحث إمكانية سن قانون خاص بالبنوك الإسلامية مع مكوناته في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي.

٤- شودار حمزة (٢٠٠٧م)، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية – دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس، الجزائر.

تأتي هذه الدراسة لتحاول تحليل العلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية وإبراز مختلف جوانبها وتأثيراتها من خلال التعرف على آليات الرقابة النقدية للبنك المركزي في النظام المصرفي التقليدي؛ التعرف على نظام عمل المصارف الإسلامية؛ تحديد حجم التوسع النقدي للبنوك الإسلامية وآثاره، بالإضافة إلى إبراز مختلف الآثار الناجمة عن خضوع نشاط البنوك الإسلامية ضمن أطر النظام المصرفي التقليدي.

من أهم ما توصلت إليه الدراسة ما يلي:

١- يعد نظام المشاركة النظام البديل لنظام الفائدة.

٢- اختلاف نظام المشاركة عن نظام الفائدة جعل المصارف الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية في مبدأ العمل، والعلاقة مع كل من المودعين والمستثمرين.

٣- إن نشاط المصارف الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي تسوده قاعدة الفائدة وخضوعه لنظم الرقابة التقليدية نتج عنه جملة من التأثيرات السلبية على هذه المصارف وأهمها:

- انحراف المصارف الإسلامية عن ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.
- ضعف كفاءة المصارف الإسلامية في إدارة السيولة وغياب الملجأ الأخير لإعادة التمويل.
- انخفاض مجالات التوظيف والقدرة التنافسية للمصارف الإسلامية أمام البنوك التقليدية.

ما حاولت أن تسهم به الرسالة

من خلال العرض السابق للدراسات السابقة عن هذا البحث يتضح أن ما يضيفه هذا البحث إلى الدراسات السابقة هو محاولة تقديم ضوابط للعلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية من خلال رؤية الاقتصاد الإسلامي بما يزيل العوائق التي تلاقيها المصارف الإسلامية من قبل الرقابة التقليدية للبنوك المركزية عليها وهذا مالم تشمله الدراسات السابقة.

منهج البحث

إن المنهج الرئيس المستخدم في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الذي يهتم بجمع كل المتغيرات الخاصة بالمشكلة موضع البحث ثم فحص وتحليل هذه المتغيرات والدلالات للوصول إلى النتائج ذات الصلة بالموضوع، وعمد الباحث كذلك إلى المنهج المقارن الذي يعتمد علي إبراز سمات وأهداف عنصري المقارنة وأوجه الشبه والاختلاف بينهما، ويصل بالدراسة إلى مرحلة من الدقة المطلوبة للبحث العلمي. واتبع الباحث للوصول إلى ذلك الدراسة المكتبية من خلال الاعتماد علي المراجع والمصادر العلمية التي تناولت موضوع البحث، كما تم الاستعانة بالدوريات العلمية والندوات والمؤتمرات المكتوبة والتقارير المصرفية.

☐ خطة البحث

تم تناول هذا البحث من خلال الخطة التالية:

تقديم: ويتضمن خلفية ومشكلة البحث وفرضياته وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطته.

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك المركزية و المصارف الإسلامية

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: الإطـــار النظري للبنوك التقليدية

المطلب الأول: نشـــــأة ومفهـــــوم البنـــــوك المركزية ووظـــائفها.

المطلب الثاني: نشأة ومفهـــوم البنوك التجـــاريـــة وأهدافها.

المبحث الثاني: الإطـــار النظري للمصارف الإسلامية

المطلب الأول: نشـــأة ومفهـــوم البنـــوك المركـــزية الإسلامية ووظـــائفها.

المطلب الثاني: نشـــــــأة ومفهـــــــوم المصارف الإسلاميـــــة وأهداف

الفصل الثاني: واقع علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة العـــلاقة بـــين المصـــارف وعمـــلائها

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين المصـــارف الإســـلامـــــية وعملائها

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين البنـــــوك التقليـــــدية وعمـــلائهـــا

المبحث الثاني: أشكال العلاقة بين البنوك المركزية و المصارف الإسلامية

المطلب الأول: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي

المطلب الثاني: نمط العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي " السودان نموذجاً"

الفصل الثالث: مقترح لصيغة تفاهم مشترك بين البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: الصعـوبات والتحـديات التي تواجـه النشاط المصرفي الإسـلامي

المطلب الأول: أهـم المعوقـات والتحديات التي تواجه العمـل المصـرفي الإسلامي

المطلب الثاني: أهم مشكلات المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية

المبحث الثاني: الإطار المقترح لعلاقة البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية

المطلب الأول: ضـوابط الإطـار المقـترح لصيغة التفـاهم المشـترك بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية

المطلب الثاني: النموذج المقترح لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالمصارف الإسلامية

خواتيم الرسالة: وتتضمن النتائج العامة ونتائج اختبار صحة الفرضيات، إضافة إلى التوصيات الضرورية التي توصل إليها الباحث.

الفصـــــــل الأول

الإطار النظري للبنوك المركزية و المصارف الإسلامية

مقدمة:

إن نشأة وتطور المؤسسات المصرفية التقليدية – منذ القرن السادس عشر – أدت إلى قيام هذه المؤسسات بدور هام فيما يتعلق بعرض النقد، وكذلك في الحد من معدل التضخم، مما دفع الحكومات إلى رقابة ومحاولة توجيه أعمال هذه المؤسسات للسيطرة على عرض النقد لما له من تأثير في حالة الاقتصاد القومي ككل، وتقوم الدولة بذلك من خلال البنك المركزي الذى يستخدم عدداً من الأدوات والأساليب في هذه العملية.

كما شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية، وتطبيقاتها العملية تلبية لرغبة قطاع عريض من أفراد المجتمع الذين كان لديهم حرج شديد في التعامل مع البنوك التقليدية، ثم أخذت المصارف الإسلامية في الانتشار علي المستوى العالمي وليس علي مستوي الدول الإسلامية فقط، حتي أن هناك ثلاث دول حولت جهازها المصرفي بالكامل إلي النظام المصرفي الإسلامي وهى باكستان، وإيران، والسودان.

لذا سيتناول هذا الفصل الإطار النظري لكل من البنوك المركزية سواء تقليدية كانت أم إسلامية، يليها الإطار النظري لكل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، وبدأ هذا الفصل بالبنوك المركزية لأنها الحاكمة في العلاقة بينها وبين باقي الجهاز المصرفي.

من ثم فقد تم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : الإطار النظري للبنوك التقليدية

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك المركزية ووظائفها.

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم البنوك التجارية وأهدافها.

المبحث الثاني : الإطار النظري للمصارف الإسلامية

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك المركزية الإسلامية ووظائفها.

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية وأهدافها.

المبحث الأول

الإطار النظري للبنوك التقليدية

تمهيد

يعد البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي وراسم السياسة النقدية في البلدان المختلفة، والشريان التاجي للقطاع النقدي، والمؤثر الفاعل في البناء الاقتصادي في الميدان المصرفي، وذلك من خلال التحكم باتجاهات التعامل النقدي في السوق، وضبط السياسة النقدية، وتوجيه الموارد ومجالات الإنتاج نحو الاستخدام الأمثل، وإصدار الأوراق النقدية، والمحافظة على مستويات الدخول والأسعار، ومراقبة أسعار الصرف، واتخاذ التدابير اللازمة لاستقرار الحياة الاقتصادية، إلى غير ذلك من المهام والوظائف الكثيرة التي يضطلع بها البنك المركزي. لذا فمن الأهمية بمكان أن يستعرض البحث بداية نشأة البنك المركزي ووظائفه ومفهومه وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول

نشأة ومفهوم البنوك المركزية التقليدية ووظائفها

أولاً : نشأة البنوك المركزية التقليدية[١]

كانت البنوك المركزية في بداية أمرها بنوكا تجارية بحتة، ولم تكن تقوم بكثير من الوظائف التي تقوم بها في الوقت الحاضر، والتي لا يتصور قيام بنك مركزي بدونها هذه الأيام، إلي أن تم إنشاء بنك إنجلترا المركزي عام ١٦٩٤م والذي يعتبره الباحثين النواة لنشأة البنوك المركزية – رغم أن بنك السويد (بنك ريكس Riks Bank) الذي أنشئ عام١٦٥٦م يُعد أقدم البنوك المركزية من حيث الوجود ثم أعيد تنظيمه كبنك للدولة عام ١٦٦٨م – ويرجع السبب في ذلك أن بنك إنجلترا أول من طبق مبادئ ووظائف البنك المركزي ويرجع إليه الفضل في تطوير المبادئ التي تقوم عليها فنون الصيرفة المركزية[٢]، وفي عام ١٩٤٦م صدر قانون بنك إنجلترا والذي بموجبه تم تأميم بنك إنجلترا وأصبح مملوكا للدولة وذلك – بهدف التحكم المباشر والفعال– لدوره الاستراتيجي على صعيد النشاط الاقتصادي.

---

[١] انظر علي سبيل المثال

* حسن علي اليوسف بني هاني، "**السياسة النقدية في الإسلام**" ، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، صـ ١٣٥.
* كمال توفيق حطاب، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)**"، من أبحاث مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، كتاب الوقائع، الجزء الأول، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وأخرون، في الفترة من ٢٥– ٢٧ صفر١٤٢٣هـ ، الموافق ٧ – ٩ مايو ٢٠٠٢م، صـ ١١٥.
* نبيل حشاد، "**إستقلالية البنوك المركزيَّة بين التأييد والمعارضة**"، إتحاد المصارف العربيَّة، بيروت، ١٩٩٤م ، صـ ٢٨ وما بعدها.
* محمد عيد حسونة، أحمد محمد سلامة، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، مطبوعات كلية التجارة بنين جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٧م، صـ ١٥٠.
* اسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، "**مبادئ النقود والبنوك**" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م، صـ ١٩٧.

[٢] سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر،٢٠٠٥م، صـ٥٤.

توالى بعد ذلك إنشاء البنوك المركزية في العالم خاصة في أوروبا، حيث أنشئ بنك فرنسا عام ١٨٠٠م، وساهم في إنقاذ الاقتصاد الفرنسي من الركود الذي واجهه أثناء الثورة الفرنسية، وكون المصرف كشركة مساهمة لكن تحت سيطرة الحكومة – من خلال تعيين محافظ للبنك واثنين مساعدين له، ومجلس إدارة من المساهمين - ولم تتطور أعماله إلا في سنة ١٨٤٨م، حيث اتسعت أعماله ورأس ماله واحتكر حق إصدار النقود في جميع أنحاء فرنسا. كما أنشئ بنك فنلندا عام ١٨١١م، وبنك هولندا عام ١٨١٤م، والبنك الوطني النمساوي عام ١٨١٧م[١]، والبنك الوطني الدانماركي عام ١٨١٨م، والبنك الوطني البلجيكي عام ١٨٥٠م، والبنك الحكومي الروسي عام ١٨٦٠م، بنك إيطاليا عام ١٨٩٣، وهكذا انتشرت البنوك المركزية في أرجاء أوروبا قبل القرن العشرين.

مع بداية القرن العشرين أخذت البنوك المركزية تنتشر في دول العالم مع انتشار البنوك التجارية، وتم تأسيس نظام الصيرفة المركزي للولايات المتحدة الأمريكية – بنوك الاحتياطي الفيدرالي التي تقوم بمهام البنك المركزي – ما بين عامي ١٩١٣م و ١٩١٤م. وقد كان للقرار الصادر عن المؤتمر المالي الدولي المنعقد في بروكسل عام ١٩٢٠م الفضل في الإسراع بإنشاء الكثير من البنوك المركزية في دول العالم[٢]، حيث تضمن القرار ضرورة الطلب من الدول التي ليس لديها بعد بنوكاً مركزية أن تؤسس بنوكاً لها بالسرعة الممكنة، لا لغرض تركيز الدعائم المالية والمصرفية وإعادة الاستقرار في الأنظمة المصرفية والنقدية فحسب، بل أيضاً من أجل الوفاء بمتطلبات التعاون الدولي. وشمل تأسيس البنوك المركزية العديد من الدول المستقلة حديثا. حيث تأسس بنك الاحتياط لجنوب إفريقيا عام ١٩٢١م، ثم بنك كندا في نهاية عام ١٩٣٤م، ثم البنك المركزي المصري عام ١٩٦٠م بعد أن كان البنك الأهلي المصري يقوم ببعض مهامه قبل هذا التاريخ. وأيضا تم إنشاء البنوك المركزية في كل من البرتغال، رومانيا، بلغاريا، تركيا.

---

[١] هناء محمد هلال الحنيطي، "**بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية**"، بحث مقدم إلي "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩م، صـــ١٠.

[٢] راجع علي سبيل المثال:

*حمزة محمود الزبيدي، "**إدارة المصارف؛ إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الإئتمان**"، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٠ م، صـــ١٩٥-١٩٦.

* م.أ.ج.دي كوك، "**الصيرفة المركزية**"، ترجمة عبدالواحد المخزومي، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، صـــ١٩.

هكذا، وبعد أن كان عدد البنوك المركزية في العالم عام ١٧٠٠م هو ٢ فقط، وعام ١٨٠٠ هو ٣ بنوك[١]، وعام ١٩٠٠ هو ١٨ بنكاً، بلغ عددها ١٦١ بنكاً مركزياً عام ١٩٩٠م[٢].

بعد هذا السرد التاريخي لنشأة البنوك المركزية علي مستوى العالم نجد أن أهم دافعين كانا وراء نشأة البنوك المركزية وتطورها هما [٣] :

الدافع الأول : حاجة الدولة إلى الحصول علي التمويل من خلال بنوك خاصة (مثل بنك إنجلترا الذي أسس في عام ١٦٩٤م)، أو بنوك تابعة للدولة (مثل بنك الدولة البروسي الذي أسس عام ١٨١٧م) .

الدافع الثاني : توحيد عمليَّة إصدار البنكنوت، وإدارة وحماية احتياطي الدولة من الذهب والمعادن، وتحسين نظام المدفوعات (مثل سويسرا، وإيطاليا، ألمانيا)، ومواجهة أزمات الثقة بالأوراق النقدية التي كانت تتكرر من حين إلي آخر (مثل هولندا والنمسا وبلجيكا).

وبحلول القرن العشرين تطور دور ووظائف البنوك المركزية، حيث أُسندت إليها وظائف أخرى منها وظيفة بنك البنوك بحكم وضعه القانوني كبنك للحكومة، ولكونه محتكراً لإصدار العملة. وأيضاً بدأت تبرز الحاجة إلى دور البنوك المركزية في إدارة السيولة النقدية بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي، الأمر الذي حتم علي الدولة أن تخضع

---

[١] نبيل حشاد، "**إستقلالية البنوك المركزيَّة بين التأييد والمعارضة**"، مرجع سبق ذكره، صـ ٣٠-٣١.

[٢] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

* اسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب ، "**مبادئ النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـ١٩٧.

* Forrest capie, Charles Goodhart, Stanly Fischer, and Norbert Schnadt, "The Future of Central Banking, The Tercenttary Symposium of the Bank of England", Cambridge University Press, 1994, p.6.

[٣] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

*اسامة محمد القولي ، مجدي محمود شهاب ، "**مبادئ النقود والبنوك**"، مرجع سابق، صـ ١٩٨.

* Mark Swinburne, Marta Castello- Brano, "Central Bank Independence and Central Bank Functions, in Patrick Downes and Reza Vaez – Zadeh (ed.), The Evolving Role of Central Banks", IMF, 1991, pp.415-416.

البنوك المركزية لسيطرتها، خاصة بعد أزمة الكساد الكبير في ثلاثينات القرن العشرين، وبعد ما تغيرت النظرة في شأن تدخل الدولة في الاقتصاد بصفة عامة، وأصبح البنك المركزي بصفة خاصة مسئولاً عن تنفيذ السياسة النقدية في الدولة[1].

مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين ونتيجة لتعاقب الأزمات المالية والاقتصادية على العالم، أنيط بالبنوك المركزية وظائف تعتبر حديثة لتصبح أكثر أهمية من ذي قبل، حيث أصبحت البنوك المركزية تضطلع اليوم بمسؤوليات ومهام جديدة، وخاصة منذ اندلاع الأزمة المالية العالمية في منتصف عام ٢٠٠٨م، والتي تطلبت من البنوك المركزية وضع السياسات والقوانين والأنظمة الكفيلة بتحقيق الاستقرار المالي والنقدي على مستوى العالم. كذلك أصبح من بين مهام البنوك المركزية إحكام الرقابة على العمليات والأنشطة المصرفية للتأكد من سلامتها وعدم تسببها في حدوث أزمات مالية أو اقتصادية محتملة في المستقبل شبيهة بالأزمة المالية العالمية. وهكذا توسعت مهام البنوك المركزية من مجرد منظم لأعمال البنوك ومصدر للنقود إلى داعم للتنمية الاقتصادية بمفهومها الواسع والعام.

ثانياً : وظائف البنك المركزي التقليدي

من المعلوم أن البنوك المركزية في البلدان المختلفة – غالباً – ما تضطلع بنفس الوظائف، إلا أن البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تؤثر علي الأهداف والوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية، وبشكل عام يمكن القول أن الوظائف الأساسية للبنك المركزي تتمثل في الوظائف الآتية[*] :

---

[1] سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، مرجع سبق ذكره، صـ ٥٥.

[*] في الواقع لا تمارس جميع البنوك المركزية علي مستوي العالم هذه الوظائف، إلا أن الأعمال الموكلة للبنوك المركزية في بلدان عديدة في مجموعها تمثل الوضع المثالي لأي بنك مركزي.

١-إصدار أوراق النقد (البنكنوت)[١]

تعد وظيفة إصدار أوراق النقد وظيفة احتكارية ، أي أن البنوك المركزية – علي اختلاف النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية – وحدها هي التي تملك ميزة الانفراد بحق إصدار أوراق البنكنوت، ولا يسمح لأي جهة مهما كانت بإصدار أوراق النقد غير البنك المركزي، ويرجع احتكار البنك المركزي لعملية الإصدار لعدة أسباب ذات أهمية منها[٢]: توحيد نوع النقود وتحديد فئاتها ومواصفاتها، وإعطاء مزيد من الثقة لجمهور المتعاملين بأوراق النقد المصدرة وبقوة القانون، بالإضافة إلى تقديم ضمانات أكبر ضد الإفراط في إصدار النقد الذي قد ينتج عن تعدد بنوك الإصدار، وحمايتها من الغش والتزوير، وتمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق التأثير في حجم الاحتياطات النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية مقابل الودائع.

كما أنه إذا كان من المستقر أن يحتكر البنك المركزي حق إصدار أوراق النقد فإن التساؤل يدور حول مدى حريته في الإصدار. وللإجابة عن هذا التساؤل لابد أن ننوه إلى أن أنظمة الإصدار في البنوك المركزية قد مرت بمراحل تاريخية ابتداءً من نظام غطاء الذهب الكامل، مروراً بنظام الغطاء الذهبي الجزئي، ونظام غطاء الذهب النسبي، و نظام الحد الأقصى للإصدار، ووصولاً إلي نظام الإصدار الحر(غير المقيد). وقد تميز كل نظام من هذه الأنظمة بمجموعة من المميزات كما شابه بعض العيوب[٣].

---

[١] صلاح الدين فهمي محمود، "**النقود والبنوك**"، مطبوعات جامعة الأزهر، القاهرة، بدون تاريخ، صـــ١٦١.

[٢] راجع علي سبيل المثال:

* محمد عيد حسونة، أحمد محمد سلامة، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، مرجع سابق، صـــ ١٥١.

* سامي خليل، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، **الكتاب الأول** "**النقود والبنوك**"، شركة كاظمة للنشر والترجمة، الكويت،١٩٨٢م، صـــ٥٤٣.

*محمد إبراهيم غزلان، "**قراءات في النقود والبنوك والدورات الاقتصادية**"، مطبعة التجارة، الاسكندرية، مصر، ١٩٦١م، صـــ١١٠- ١١١.

[٣] لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

*محمد دويدار، أسامة الفولي، "**مبادئ الاقتصاد النقدي**"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،٢٠٠٣م، صـــ١٣٧-١٣٨.

* محمد عيد حسونة، أحمد محمد سلامة، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ١٥١، وما بعدها.

في هذا السياق تجدر الإشارة إلي أن البنك المركزي المصري قد نص في نظامه الأساسي علي أنه" يجب أن يقابل أوراق النقد التي يصدرها البنك بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبي والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وأي سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة"[١].

٢-بنك الحكومة ومستشارها المالي

يقصد بكون البنك المركزي بنكاً للحكومة أنه يتعامل مع الحكومة مثلما تتعامل البنوك التجارية مع الأفراد، حيث تحتفظ الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة بودائعها لديه، وتمارس نشاطها المالي من خلاله، حيث يتم إيداع إيراداتها لديه – المتمثلة في الضرائب والجمارك والرسوم...إلخ) ويتم دفع مصروفاتها منه – المدفوعات الحكومية المتمثلة في الأجور والعلاوات ...إلخ). كما يمثل البنك المركزي المصدر الرئيسي للائتمان الحكومي[٢]، حيث يتولى البنك المركزي تقديم القروض للحكومة ومؤسساتها المختلفة عند الحاجة، خاصة في أوقات الأزمات وذلك لتمويل عجز الموازنة. كما يقوم البنك المركزي بشراء وبيع العملات الأجنبية لصالح الحكومة وإدارة احتياطاتها من العملات الأجنبية والمعادن الثمينة؛ كذلك ينوب البنك المركزي عن الحكومة في إصدار الأوراق المالية من سندات وأذون خزانة، وإدارة الدين العام الداخلي، وكذلك إدارة الدين الخارجي في أغلب الأحيان[٣].

لذلك يمكن القول أن البنك المركزي يقوم بوظيفة المستشار المالي للحكومة في المسائل النقدية والمالية بصفة خاصة، وفي المسائل الاقتصادية بصفة عامة، حيث يضع البنك المركزي خبرته في الشئون المالية والنقدية تحت تصرف الحكومة. كما يتولى البنك المركزي الاشتراك في رسم ووضع الخطة العامة والائتمانية للدولة[٤].

---

[١] جاء ذلك في :

* المادة رقم (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤م، والخاص بإصدار النظام الأساسي للبنك المركزي المصري.
* المادة رقم (١٨) من قانون البنوك والائتمان المصري.

[٢] محمد عيد حسونة، أحمد محمد سلامة، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ١٥٤.

[٣] اسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، "**مبادئ النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره ، صـــ ٢٠١.

[٤] صلاح الدين فهمي محمود، "**النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره ، صـــ١٦٥.

٣- البنك المركزي بنك البنوك

كانت البنوك التجارية تحتفظ بالأرصدة النقدية الزائدة عن حاجتها لدى البنوك المركزية كنوع من التقاليد المصرفية، وكان الهدف من وراء ذلك هو تمكين البنك المركزي من تسوية المديونيات المتبادلة بين البنوك التجارية، أما اليوم فقد ألزم القانون البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من ودائع عملائها لدي البنك المركزي بدون فوائد، وذلك ليس فقط للتسوية الحسابية- المقاصة - بين البنوك بعضها وبعض، وإنما أيضاً لحفظ حقوق المودعين[١]، وتوفير احتياطيات إضافية بشكل مؤقت في حالة حدوث فقدان مفاجئ للثقة في النظام المصرفي، ينتج عنه مسحوبات ضخمة من بعض البنوك دون أن تودع في بنوك أخرى[٢]. كما يقدم البنك المركزي الخدمات المصرفية للبنوك التجارية تقريبا مثلما تفعل البنوك التجارية مع عملائها.

٤- البنك المركزي المقرض الأخير

يمنح البنك المركزي الائتمان للبنوك الخاضعة لرقابته، فعندما تجد البنوك التجارية نفسها في حرج مالي قد يعصف بثقة المودعين أو الأفراد فيها، فإنها تلجأ إلي البنك المركزي باعتباره الملاذ الأخير لها، فهو يقرضها إذا ما أحوجتها النقود، ويمدها بالأرصدة النقدية إذا ما أحوجتها السيولة[٣]. ويري البعض أن قيام البنك المركزي بوظيفة المقرض الأخير تنبع من تحمل المسئولية التي علي عاتق البنك المركزي من الرقابة على البنوك التجارية حتي لا يتهم بالتقصير، ومع ذلك فإن دور البنك المركزي كمقرض أخير للبنوك التجارية ينحصر في حالات استثنائية تواجه البنوك التجارية كالحروب أو الأزمات الاقتصادية أو الثورات السياسية[٤].

---

[١] المرجع السابق، صـــ١٦٦.

[٢] اسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، "**مبادئ النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره ، صـــ ٢٠٢.

[٣] محمد خليل برعي، "**النقود والبنوك**"، مكتبة نهضة الشروق، القاهرة، ١٩٨٥م، صـــ ١١٧.

[٤] زين العابدين ناصر، "**الاقتصاد السياسي النقود والبنوك**"، بدون ناشر ، ١٩٩٨م، صـــ١٤٩.

ثالثاً: مفهوم البنك المركزي التقليدي

لا توجد دولة في العالم إلا ولها بنكاً وطنياً أو بنكاً مركزياً، ففي بعض الدول يطلق عليه البنك الوطني أو مؤسسة النقد أو سلطة النقد أو البنك الفيدرالي...إلخ. إلا أن الاسم الغالب في معظم الدول هو البنك المركزي، وعلي الرغم من اختلاف هذه المسميات فالوظائف متشابهة. ولعل أهم مفاهيم البنوك المركزية يمكن ذكرها فيما يلي:

- "يعد البنك المركزي – الذي يمثل السلطة النقدية في الدولة – من أهم مؤسسات الدولة في المجال الاقتصادي بوجه عام وفي المجال النقدي والمصرفي بوجه خاص، والذي تناط به مهام متعددة من أهمها إدارة السياسة النقدية بغرض تحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي، ومن ثم الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي"(١).
- يمكن تعريفه أيضاً علي أنه "الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتي سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف علي السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب علي هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي"(٢).
- كما يُمكن " اعتبار البنك المركزي علي رأس التركيب النقدي والمصرفي في بلد تواجده يؤدي بأفضل ما يمكنه لمصلحة الاقتصاد الوطني"(٣).
- كما ينظر إليه علي أنه "هو المؤسسة التي تلقي عليها مسؤولية إدارة التوسع والانكماش في حجم النقود وذلك بغرض تحقيق الرفاهية العامة"(٤).
- ويعرف البنك المركزي أيضاً علي أنه "مؤسسة حكومية تتولي العمليات النقدية التمويلية الهامة للحكومة. وعن طريق إدارته لهذه العمليات، وبوسائل أخرى يؤثر

---

(١) أحمد شعبان محمد علي، "**انعكاسات المتغيرات المعاصرة علي القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية**"، الدار الجامعية ،الاسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٧م صـــ٣.

(٢) محمد ذكي شافعي، "**مقدمة في النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، صـــ٢٧٦.

(٣) م. أ.ج. دي كوك، "**الصيرفة المركزية**"، ترجمة عبدالواحد المخزومي، مرجع سبق ذكره، صـــ٢٤.

(٤) Raymond P . Kent, "**Money and Banking**", 6th ed, New York, Halt Rinehart and Winston,Inc 1972, CH 16.

البنك المركزي علي المؤسسات النقدية بغرض مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة"[١].

يتمتع البنك المركزي بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة، ويقدم جميع أعماله وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوى، وتقام عليه باسمه، ويكون له خاتم خاص به ويعفى من كافة الضرائب والرسوم، ويهدف البنك المركزي إلى الحفاظ علي الاستقرار النقدي في الدولة[٢].

تحليل ما يتعلق بمفهوم البنك المركزي

من خلال العرض السابق لبعض المفاهيم المختلفة للبنوك المركزية يلاحظ أن البنك المركزي يختلف عن البنوك التجارية – رغم وصفه بنكاً – من حيث شكل الملكية، ومن حيث أهدافه، وطبيعة العمليات التي يقوم بها، وبالتالي طبيعة المتعاملين معه[٣].

فمن حيث الملكية، غالبا ما تكون البنوك المركزية مملوكة ملكية كاملة للحكومة، أو قد تأخذ شكل شركة مساهمة تمتلك الحكومة الجزء الأكبر من أسهمها، أو قد تكون علي شكل هيئات عامة تمتلكها المؤسسات النقدية في المجتمع، ومهما يكن شكل الملكية فلابد أن تكون الحكومة ممثلة في إدارته تمثيلا كاملاً بما يضمن لها السيطرة وحسن التوجيه. والجدير بالذكر هنا أن الصفة المميزة للبنك المركزي هي الوحدة، أي أنه لا يوجد في الدولة أكثر من بنك مركزي واحد[*]، بينما تتعدد البنوك الأخرى في الدولة[٤].

---

[١] سامي خليل، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، الكتاب الأول "النقود والبنوك" ، مرجع سبق ذكره، صـــ ٥٢٧.

[٢] فائق شقير وآخرون، "**محاسبة البنوك**"، دار الميسر، الأردن، ٢٠٠٠م، صـــ١٧.

[٣] محمد خليل برعي، " **النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره ، صـــ ١٠٨.

[*] في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد ١٢ بنكا فيدراليا يخدم كل بنك ولاية من الولايات المتحدة، ولاتعتبر هذه البنوك متعددة، بل إن الأمر لا يخرج عن كونه تقسيما للعمل وتوزيعاً للمسئولية.

[٤] راجع علي سبيل المثال:

* صلاح الدين فهمي محمود، "**النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ١٦٠.

* محمد خليل برعي، "**النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره ، صـــ ١٠٨-١٠٩.

ومن حيث الهدف فإنه يهدف إلي خدمة السياسة الاقتصادية العامة للدولة من خلال قيادة السياسة النقدية، وليس تحقيق أقصى ربح ممكن[**]، كما في النظام الرأسمالي[١]، وذلك علي خلاف البنوك الأخرى التي يتكون منها النظام المصرفي، فوجود البنك المركزي هام حتي لا يُترك أمر النظام النقدي والائتماني في المجتمع لاعتبارات تحقيق أقصي قدر ممكن من الأرباح فحسب، وهنا يأتي دور البنك المركزي متحركا من أجل المصلحة الاقتصادية العليا[٢] باعتباره أحد أجهزة الدولة، فيمد الأسواق بالنقود التي تتناسب مع احتياجاتها، ويسيطر علي كميتها، ويؤثر عليها.

أما من حيث طبيعة العمليات التي يقوم بها، والمتعاملين معه، فإنه يهتم برقابة وتنظيم عمليات البنوك، ويقوم بإجراء عمليات المقاصة لها، وطبع النقود، ومن ثم فإنه لا ينافس البنوك التجارية في نشاطها، لذا فإن المتعاملين معه هم البنوك سواء كانت تجارية أم متخصصة، فضلا عن الهيئات العامة والمصالح الحكومية، بالدرجة التي يمكن معها القول أن البنك المركزي يمثل بنك البنوك، والملجأ الأخير لها[٣]، وكذا بنك الحكومة ومستشارها. لذا ينبغي التعرض للدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي علي البنوك العاملة في الدولة.

رابعاً: السياسة النقدية التقليدية والدور الرقابي للبنك المركزي

في بادئ الأمر، وفي ضوء بساطة وتواضع النشاط الاقتصادي والمالي في تلك الفترة التي سبقت ظهور البنوك المركزية، لم تكن هنالك حاجة لوجود هيئة إشرافية تتولى رسم السياسة العامة أو تضع القواعد التنظيمية لعمل البنوك. ولكن إفراط بعض هذه البنوك وتوسعها في إصدار النقود أدى إلى حدوث أزمات مالية انعكست سلباً على الاقتصاد، ومع تزايد النشاط الاقتصادي، وتزايد احتياجات الحكومات للتمويل، وتزايد حركة السلع والأموال

[**] وهذا لا يعني أن البنك المركزي لا يحقق أرباحا علي الإطلاق، بل علي العكس من ذلك، يلاحظ أن البنك المركزي يحقق أرباحا من عملياته المختلفة، وبصفة خاصة عملية الإصدار، ولكن ما يقصد هنا هو أن الأرباح إنما تتحقق كعامل عارض وليس كهدف في حد ذاته.

[١] رايس حدة، "**دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية (في ظل نظام لاربوي)**"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩م، صـــ ١١٢،١١٧.

[٢] محمد موسي عثمان، "**محاضرات في النقود والبنوك**"، بدون ناشر، ١٩٩٨م، صـــ ٧٩.

[٣] أشرف إبراهيم عطية، "**الاقتصاد السياسي- اقتصاديات النقود والبنوك**"، بهجت للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ، صـــ ٢٩٧.

عبر الحدود، أصبحت المعاملات المصرفية أكثر تعقيداً، الأمر الذي استدعى وجود مؤسسة تعنى بتنظيم النشاط المصرفي وتنظيم عملية إصدار النقود للتحكم بعرض النقد[١]. ومن المتفق عليه الآن أن هذه الوظيفة – إشراف البنك المركزي علي السياسة النقدية والائتمانية – تعد من أهم وظائف البنك المركزي علي الإطلاق، فهي تتويجاً ضرورياً لقيامه بالوظائف الأخرى[٢] التي سبق ذكرها؛ ويبين الباحث في هذه النقطة أهداف السياسة النقدية واتجاهاتها، متعرضاً لمفهومها، موضحاً أدوات ووسائل الرقابة التي يمارسها البنك المركزي علي البنوك التجارية.

أ- أهداف السياسة النقدية واتجاهاتها:

يمثل تحقيق الاستقرار النقدي – علي المستوي الداخلي والخارجي – أحد أهم أهداف السياسة النقدية، هذا بجانب تشجيع النمو الاقتصادي، ومحاولة تحقيق المعدل الأمثل للنمو المصحوب بالعمالة[٣]، والمحافظة علي قيمة العملة، والمحافظة علي توازن ميزان المدفوعات[٤]، وكذا تعبئة توجيه المدخرات والموارد المالية اللازمة لدعم السياسة الاقتصادية للدولة من أجل توزيع أكثر عدالة للثروة[٥]. وللبنك المركزي في سبيل تنفيذ سياسة نقدية معينة أن يتخذ أحد اتجاهات ثلاث[٦]:

١- الاتجاه التوسعي:

يقصد بالاتجاه التوسعي، رغبة السلطات النقدية في الدولة التوسع في منح الائتمان، أي اتخاذ إجراءات هادفة إلي زيادة كمية النقود المعروضة بما يتفق

---

[١] أمية طوقان، "**دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية**"، مؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية"، ٢-٣ تموز ٢٠٠٥م، صـــ ١-٢.

[٢] عبد الله الصعيدي، "**الاقتصاد السياسي**" الجزء الأول، النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، صـــ ١٨٤.

[٣] زياد رمضان محفوظ، احمد جودة، "**الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك**"، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٠م، صـــ ١٧٤.

[٤] حافظ رهوان، "**النقود والبنوك والأسواق المالية**"، بدون ناشر، ٢٠٠٦م، صـــ ١٩.

[٥] أحمد جمال الدين موسى، "**النظريات والنظم النقدية والمصرفية**"، دار الإسلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٣م، صـــ١٩٠.

[٦] أشرف إبراهيم عطية، "**الاقتصاد السياسي- اقتصاديات النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٣٣٦.

والمتطلبات النقدية للنشاط الاقتصادي. ومن المعلوم أن التأثير علي حجم الائتمان أو اتجاهه من أهم العوامل التي تؤثر علي مستوى النشاط الاقتصادي، فيزداد بزيادته، وينخفض بنقصانه[١]، ومن ثم، تعد هذه العملية – التحكم في عرض النقود – تجميع لقدرات وإمكانيات البنك المركزي في التحكم في حجم الائتمان بما يتفق والمتطلبات النقدية للنشاط الاقتصادي القومي[٢].

٢- الاتجاه الانكماشي(التقييدي):

حيث تتجه الدولة – من خلال البنك المركزي – إلي اتخاذ الإجراءات الهادفة إلي خفض كمية النقود المعروضة، من خلال سياسة انكماشية في منح الائتمان؛ وذلك عندما تكون الطاقة الإنتاجية للاقتصاد مستغلة بالكامل، وهنا سوف تؤدي زيادة النقود المتداولة إلي حدوث معدل مرتفع من التضخم، مالم يقابل هذه النقود زيادة مماثلة في المعروض من السلع والخدمات[٣].

٣- الاتجاه المرن:

يناسب هذا الاتجاه في الغالب اقتصادات الدول النامية والأقل نموا، حيث ترتبط السياسة النقدية المتبعة في هذه الدول بالتغيرات الموسمية، حيث تعتمد اقتصادات هذه الدول علي الزراعة الموسمية أو تصدير المواد الأولية للخارج[٤]. فيتبني البنك المركزي سياسة مرنة، حيث يزيد من عرض النقود مع بداية موسم زراعة القطن مثلاً لتمويل المحصول علي أن يقلل من عرض النقود عند مرحلة بيع المحصول[٥]، فيتبنى البنك المركزي اتجاه توسعي في بداية الموسم الزراعي واتجاه انكماشي عند مرحلة البيع.

---

[١] محمد خليل برعي، "**النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٢٣.

[٢] عبد الحميد الغزالي، "**أساسيات النقود والبنوك والمصرفية الإسلامية**"، مطبوعات جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، صـــ ١٧٥.

[٣] أشرف إبراهيم عطية، "**الاقتصاد السياسي- اقتصاديات النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٣٣٧.

[٤] سليمان بو دياب، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٦م، صـــ ١٠٠.

[٥] أشرف إبراهيم عطية، "**الاقتصاد السياسي- اقتصاديات النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٣٣٧.

وأيا كان الاتجاه – توسعيا أو انكماشيا – فإنما الغرض من ذلك تحقيق أهداف السياسة النقدية، وللوصول إلي ذلك، يستخدم البنك المركزي سلطته الرقابية والإشرافية علي البنوك التجارية من خلال عدد من الأدوات والوسائل سواء كانت كمية أو نوعية أو مباشرة، وهذا ما سيتعرض إليه هذا المطلب بعد التعرض لمفهوم السياسة النقدية.

ب- مفهوم السياسة النقدية:

تعد السياسة النقدية أحد أشكال سياسات الاستقرار التي تمنحها الدول من أجل مكافحة الاختلالات الاقتصادية التي صاحبت التطور الاقتصادي، وهي إحدى الوسائل الهامة للسياسة الاقتصادية التي تعتمدها الدولة والتي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعا لتدخلها بهدف تحقيق أغراض اقتصادية مختلفة. ولقد تعددت مفاهيم السياسة النقدية لتأخذ صيغا عديدة علي حسب وجهة نظر الباحثين في المشكلة الاقتصادية؛ ولكن اتفقت جميع المفاهيم علي أن السياسة النقدية ذات علاقة وطيدة بالنقد والجهاز المصرفي، وعلي وجه الخصوص ما يتعلق بسياسة الائتمان.

- من ثم يمكن تعريف السياسة النقدية بأنها "تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي" [١].
- كما تُعرف علي أنها "العمل الذي يستخدم لمراقبة عرض النقود من البنك المركزي وذلك كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية"[٢].
- كذا تُعرف أيضاً بأنها مجموعة "إجراءات و قواعد تتخذها الدولة من خلال البنك المركزي بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي و تفادي الأزمات التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني"[٣].

---

[١] Einzig **," Monetary Policy : Means and Ends"** , Penguin Books Harnonsdworth Midlesex, 1964 , P50.

[٢] J. Pierre Pattat , Monnaie, **"Institution Financières et Politiques Monétaires"** , 4 éd , Econimica, paris, 1987 , P 277 .

[٣] درواسي مسعود، "**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي – دراسة حالة علي الجزائر: ١٩٩٠-٢٠٠٤م**"، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م، صـــ ٢٣٢.

تحليل ما يتعلق بمفهوم السياسة النقدية

من خلال المفاهيم السابقة للسياسة النقدية يلاحظ أن راسمها ومنفذها هو البنك المركزي، وأنها جزءً لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية، لذا فإن هدفها الرئيسي هو تحقيق الاستقرار النقدي للدولة أياً كان اتجاهها وتوجهها، فإنها في نهاية الأمر تساهم في تحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية الكلية، لما للنقود من تأثير علي المتغيرات الاقتصادية.

ج- الإشراف والرقابة علي الائتمان المصرفي

يأتي الدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي علي البنوك التجارية من سعي الأخيرة دائما إلي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، الأمر الذي يجعلها علي الدوام تتوسع في منح الائتمان، وقد لا يكون التوسع في منح الائتمان يتناسب مع ما تمر به الدولة من ظروف اقتصادية، ومن هنا يأتي دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية التي تناسب ما يمر به الاقتصاد الوطني من ظروف، فيكون من مهمته تنظيم الائتمان، بحيث يكون بالقدر المناسب من وقت لآخر[١].

يستخدم البنك المركزي لتفعيل دوره الإشرافي والرقابي أساليب كمية، ونوعية، ومباشرة، وهذه الأساليب تعد أهم وسائل الرقابة علي الائتمان، والتي يمكن توضيحها فيما يلي[*]:

١- الرقابة الكمية

يعرف البعض الرقابة الكمية بأنها تلك الأدوات التي تؤثر علي الحجم الكلي للائتمان بغض النظر عن كيفية توزيعه علي الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ومن أهم أدوات الرقابة الكمية علي الائتمان[٢] :

---

[١] عبد الحميد الغزالي، "**أساسيات النقود والبنوك والمصرفية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٨١.

[*] من المعلوم أن هذه الأساليب معروفة للمتخصصين ، ولكن ذكرها هنا يرجع لأهميتها في موضوع الرسالة بشكل خاص.

[٢] عبد الحميد صديق عبد البر، "**النقود والبنوك وأسواق المال الدولية**"، مكتبة المعارف الحديثة، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٩م، صـــ ١١٦.

١-١- سياسة تغير سعر إعادة الخصم

سعر إعادة الخصم[*]، هو سعر الخصم الذي يعيد به البنك المركزي خصم الأوراق التجارية المقدمة إليه من قبل البنوك التجارية من أجل الاقتراض عليها، وتغيير هذا السعر – زيادة أو نقصاناً – يؤثر علي حجم الائتمان[١] الذي يمكن أن تمنحه البنوك التجارية لعملائها[٢]؛ حيث يرفع البنك المركزي في أوقات التضخم من سعر إعادة الخصم[٣] حتي يؤثر بالسلب علي كمية الأوراق التجارية التي ترغب البنوك التجارية في إعادة خصمها لديه، وبالتالي يؤثر سلباً علي حجم الاقتراض من البنك المركزي بسب التكلفة العالية من رفع سعر إعادة الخصم، وبالتالي يؤثر ذلك علي قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان؛ ويحدث العكس في حالة الكساد، ولكن يتوقف نجاح هذه الأداة علي مدي احتياج البنوك التجارية لإعادة خصم الأوراق التجارية لدي البنك المركـــزي، إلا أنه يبقـــى لسيـــاســـة سعـــر الخصـــم تأثيرا ملموسا على البنـــوك التجـــارية، إذ يعتبر هذا التغير في سعر إعادة الخصم مؤشرا لاتجاه السياسة التي ينتوي البنك المركزي والدولة اتباعها – سواء كانت سياسة توسعية، أو انكماشية – وهذا ما يسمي بأثر العلانية[٤].

١-٢- سياسة السوق المفتوح

يقصد بعمليات السوق المفتوح قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية من تلقاء نفسه في السوق المالي والنقدي، بغية التأثير علي حجم السيولة لدى الأفراد والشركات، وبالتالي احتياطيات البنوك لدى البنك المركزي، لهذا

---

[*] ما ينطبق علي سعر إعادة الخصم ينطبق علي سعر البنك، أي معدل الفائدة التي تقترض بها البنوك التجارية من البنك المركزي، ولا ضرر من استخدام احدهما للتعبير عن المسمى الآخر.

[١] L.V. Chandler , **"The Economics of Money and Banking"**, N.Y. Happer, 6th ed , 1973, p.247.

[٢] عبد الحميد صديق عبد البر، "**النقود والبنوك وأسواق المال الدولية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١١٦.

[٣] صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، "**النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**"، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت،١٩٨٣م، صـــ ١٥٢.

[٤] فاروق حسين، "**النقود والبنوك**"، كلية التجارة بنين– جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٤م، صـــ ١٣٢-١٣٤.

يحتفظ البنك المركزي بمحفظة تضم السندات الحكومية ذات الآجال المتفاوتة وتسمى هذه المحفظة عادة بالمحفظة الاستثمارية[١].

يقوم البنك المركزي ببيع السندات في السوق المفتوح في فترات التضخم، فيزيد المعروض منها، وبالتالي ينخفض سعرها، ويلجأ البنك المركزي لهذه الوسيلة بقصد تخفيض حجم الأرصدة النقدية الموجودة لدى البنوك التجارية، وبالتالي خفض القدرة الشرائية للشركات والأفراد، ويتم سداد قيمة السندات من قبل الشركات أو الأفراد نقداً أو بشيكات مسحوبة علي بنوكهم، مما يؤدي إلي خفض أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي، أو الأرصدة النقدية لدي البنوك، مما يؤثر علي قدرة البنوك في منح الائتمان، ويقوم بشراء السندات في حالة الكساد، علي أمل حفز الإقراض المصرفي فيقل المعروض منها، وبالتالي يرتفع سعرها، ويلجأ البنك المركزي لهذه الوسيلة بهدف الحد من الكساد. ويتوقف نجاح هذه الأداة علي مدي تطور السوق المالي في الاقتصاد القومي، وكذا قدرة البنك المركزي علي امتلاك محفظة أوراق مالية ذات آجال متفاوتة وحجم ملائم، ويضاف علي ذلك ضيق استيعاب الأسواق المالية لعمليات البيع والشراء الضخمة.

١-٣- سياسة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني "الإلزامي"

يلزم البنك المركزي البنوك التجارية باستقطاع جزءا من ودائعها كاحتياطيات نقدية تودع لدى البنك المركزي[٢]، كحد أدني وبدون فوائد، وكان الهدف من ذلك في بداية الأمر هو حماية أموال المودعين ضد أخطاء تصرفات البنوك التجارية، ثم أصبحت وسيلة فنية من شأنها التأثير في قدرة البنوك التجارية على خلق

---

[١] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

* منير إبراهيم هندي، " **إدارة البنوك التجارية – مدخل إتخاذ القرارات**"، الطبعة الثالثة، مركز الدلتا للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦م.

[٢] حورية حمني، "**آليات رقابة البنك المركزي علي البنوك التجارية وفاعليتها – حالة الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦م، صـــ ٤٠.

الائتمان، لذلك يمكن للبنك المركزي استخدام هذه الوسيلة للتأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك التجارية.

تستخدم نسبة الاحتياطي الإلزامي[١] للتأثير علي حجم الائتمان المصرفي، وبحسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد (تضخم/ كساد)، إذ يعمد البنك المركزي عادة إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في أثناء فترات التضخم، وعلى العكس تماما يعمد البنك المركزي إلى تخفيض هذه النسبة في أثناء الكساد الاقتصادي بهدف تشجيع البنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان المصرفي خاصة، ومن ثم تكون العلاقة عكسية بين توليد الودائع من قبل البنوك التجارية من جهة ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني من جهة أخرى. ويتوقف نجاح هذه الأداة علي مدي امتلاك البنوك التجارية أرصدة نقدية فائضة إذ لا يكون لرفع نسبة الاحتياطي القانوني في هذه الحالة أثر كبير في تقييد حجم الائتمان.

٢- الرقابة النوعية(الكيفية) على الائتمان المصرفي

يقصد بالرقابة النوعية أو الكيفية على أوجه استخدام الائتمان المصرفي، وبصرف النظر عن كميته أو حجمه، حيث تنصب هذه الرقابة على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها البنوك التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات مصرفية مختلفة. ويعود سبب الاعتماد على الرقابة النوعية إلى تلافي العيوب والمشكلات التي يمكن أن تنشا عن استخدام أدوات الرقابة الكمية[٢]، لذلك فإن فعالية الرقابة النوعية يمكن أن تعضد الرقابة الكمية، كما أنها توفر الموارد اللازمة لتنشيط قطاع اقتصادي بقدر معين يفوق بقية القطاعات الأخرى عن طريق اتباع سياسة تمييزية بمعدلات الفائدة من قبل البنك المركزي. وللرقابة النوعية وسائل متعددة تشترك جميعها في التأثير على استعمالات الائتمان المصرفي، يمكن بيانها فيما يلي:

---

[١] فاروق حسين، "**النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ١٣٦.

[٢] حورية حمني، "**آليات رقابة البنك المركزي علي البنوك التجارية وفاعليتها – حالة الجزائر**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٤٢.

٢-١- فرض أسعار تفاضلية لإعادة الخصم

يستطيع البنك المركزي أن يؤثر في اتجاهات البنوك التجارية في توزيع مواردها على مختلف وجوه التسليف والاستثمار عن طريق تغيير ماهية الأصول المقبولة للخصم أو التي يقبل بضمانها إقراض البنوك التجارية، فإذا قرر البنك المركزي إدخال السندات المضمونة من الحكومة مثلاً ضمن الأصول التي يقبل بضمانها إقراض البنوك التجارية[١]، يترتب على هذا حفز البنوك إلى استثمار جانب من مواردها في هذا النوع من الأوراق، وبالعكس يؤدي إخراج نوع من الأوراق من عداد الأصول المقبولة إلى تحفيز البنوك إلى الحد من عمليات خصم هذا النوع من الأوراق، كما يستطيع البنك المركزي أن يزاول مثل ذلك التأثير أيضاً عن طريق فرض أسعار عالية لإعادة خصم الأوراق الناشئة عن عمليات غير مرغوب فيها، وتقرير أسعار مخفضة لإعادة خصم الأوراق الناشئة عن عمليات يراد تشجيع البنوك على تمويلها[٢].

٢-٢- رقابة الائتمان الاستهلاكي

يهدف هذا النوع من الرقابة إلي تقييد استخدام الائتمان من أجل الحصول على السلع الاستهلاكية وخاصة المعمرة (الشراء بالتقسيط) ويتم ذلك عادة بتقييد قيمة القسط الأول الذي يتعين على المشتري دفعه وتقصير المدة الكلية التي يجب أن يتم فيها دفع جميع الأقساط، وذلك بهدف تقييد الاستهلاك والحد منه في أوقات التضخم، وأوقات الحروب، والأزمات، لما للطلب الكلي من أهمية استراتيجية بالنسبة لحجم الإنفاق الكلي[٣].

---

[١] سامي خليل، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، الكتاب الأول، مؤسسة الكميل للنشر، الكويت، ١٩٨٩م، صـــ٦٢٢.

[٢] موقع المجلة الاقتصادية العدد ٤٥٦
http://www.iqtissadiya.com/archives_detail.asp?issue=456&id=6695&category=local
last visited:31/8/2012.

[٣] أشرف إبراهيم عطية، "**الاقتصاد السياسي- اقتصاديات النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٣٥٩.

٢-٣- رقابة الائتمان العقاري

يتماثل هذا النوع من الائتمان في آثاره الاقتصادية مع الائتمان الممنوح لشراء السلع الاستهلاكية المعمرة، حيث ينصرف هذا النوع من الرقابة إلى تقييد استخدام ائتمان لتمويل الإنشاءات العقارية والمباني السكنية وغيرها؛ وذلك عن طريق وضع حد أدنى للجزء الذي يسهم به طالب الائتمان في هذا التمويل، ووضع حد أقصى للمدة التي سيتم خلالها سداد مبلغ القرض الممنوح له؛ كل ذلك بهدف الحد من الإنشاءات العقارية لمصلحة الإنشاءات الصناعية وإقامة توازن بين الإنفاق على العقارات والإنفاق على غيرها من وجوه النشاط الاقتصادي.

٢-٤- تحديد سقوف الائتمان

إن تحديد سقوف الائتمان (حصص الائتمان) وسيلة نوعية يقوم بها البنك المركزي، وذلك بغرض الرقابة على القروض وتنظيمها وتوزيعها من قبل البنوك التجارية للأغراض المختلفة، فهو يضمن بذلك توجيه الموارد المالية بالاتجاهات المرغوب فيها بما يتفق وأهداف السلطة العامة وخطتها التنموية؛ ويتم ذلك إما بوضع حد اقصى على المحافظ الكلية للبنوك التجارية وعلى القروض، أو بتحديد مقدار الحد الأدنى من رأس المال بالنسبة لأصول معينة للبنك[١]. وقد اتبع البنك المركزي المصري هذه السياسة خلال الثمانينات من القرن العشرين، ثم أوقف التعامل بها مع بداية التسعينيات من نفس القرن.

مما سبق يستنتج أن الرقابة الكيفية أو النوعية تتجه لتشجيع الائتمان للأغراض الأكثر إنتاجية من الناحية الاجتماعية، كالائتمان الصناعي والزراعي ومواجهة الحاجة إلى أنواع معينة من الائتمان كالائتمان متوسط أو طويل الأجل، بالإضافة إلى تدعيم سوق السندات الحكومية... الخ، وهي أهداف ترتبط في مجموعها بتدعيم النمو المتوازن للاقتصاد القومي،

---

[١] سامي خليل، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، الكتاب الأول، مرجع سبق ذكره، صـــ ٦٢٥.

ولكن يتوقف نجاح الرقابة الكيفية على قيام المقترضين باستعمال القروض في الأوجه المحددة لها والمتفق عليها عند الحصول على القروض.

٣- الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي

٣-١- الإقناع الأدبي

نظرا للمكانة الخاصة التي يتمتع البنك المركزي في النظام المصرفي والنقدي ولما يمتلكه من إمكانات وخبرات تؤهله لتقويم الأوضاع الاقتصادية من حيث القوة والضعف، فإن توصياته[*] التي يسديها إلى البنوك التجارية تحظى باهتمام كبير عند تنفيذ سياستها الائتمانية، فضلا على ذلك فإن البنوك التجارية تتردد في الخروج عن التوجيهات التي يصدرها البنك المركزي خشية أن يقدم الأخير على رفض إعادة تمويلها لكونه المقرض الأخير[١].

كما يتوقف نجاح سياسة الإقناع الأدبي على هيبة ومركز البنك المركزي وعلى شخصية القائمين على إدارته، ويتجلى ذلك عن طريق الإفصاح عن اتجاهات السياسة الائتمانية بواسطة الإعلام كطريق مضمون للتعبير عن السياسات المرغوب فيها بالنسبة للائتمان المقدم من الوحدات المصرفية.

٣-٢- التوجيهات والتعليمات والأوامر المباشرة

بمقتضى هذا الأسلوب يصدر البنك المركزي القرارات الملزمة للبنوك التجارية، بما يتماشى مع متطلبات الإدارة النقدية التي تستهدف تحقيق أغراض السياسة النقدية، ويتخذ هذا الأسلوب صورة القرارات ملزمة التنفيذ، كأن يحدد البنك المركزي نصيب كل بنك في تمويل الصناعات الصغيرة، وتخفيض القروض المقدمة لقطاع الصناعات الكمالية ...الخ، أي اتخاذ البنك المركزي لأي قرار "إلزامي التنفيذ" يرى من شأنه تدعيم السياسة الاقتصادية العامة للدولة وتحقيق الأهداف المسطرة [٢].

---

[*] إن الاقناع الأدبي أداة غير رسمية واستخدامها لا يستند الى قانون، وانما يستند إلي هيبة وقوة البنك المركزي ومكانته في القطاع المصرفي متمثلاً في مجلس إدارته.

[١] اسماعيل محمد هاشم، "**مذكرات في النقود والبنوك**"، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٥م، صـــ٢٦٦.

[٢] عبد الحق بوعتروس، "**مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي**"، مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠٠٤م، صـــ٧٠.

المطلب الثاني

نشأة ومفهوم البنوك التجارية وأهدافها

أولاً : نشأة البنوك التجارية

يعد نظام البنوك التجارية بوضعه الحالي – كأي نظام آخر– ثمرة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي قام فيه، ومع تطور البشرية عُرفت النقود في صورة ذهب وفضة، وزادت حاجة البعض إلى حفظ ما لديهم من أموال مما دعاهم إلى إيداعه لدى بعض الأفراد المشهود لهم بالأمانة والمعروفين بالنزاهة والسمعة الحسنة؛ ففي بادئ الأمر نشأت فكرة البنوك من خلال الصائغين الذين حولوا نشاطهم من نشاط صناعي إلي نشاط تجاري في شكل بنك، حيث كانوا يؤتمنوا علي المسكوكات، ومن ثم لاحظوا أنهم عندما يعيدوا المسكوكات ليست نفسها إنما عددها، وأن السحوبات منهم تمثل جزءاً يسيراً من المودع لديهم، وأن ما يحررونه من أوراق وعود الدفع(إيصالات نائبة) هي المفضلة عند المودعين للمسكوكات لأنها كانت أكثر ملائمة للتعامل، فكانت كل ورقة من وعود الدفع تقابل جنيه من الذهب (نقود ممثلة)، ثم تطورت الفكرة حيث تعلم الصائغين طريقة أكثر كفاءة لوضع نقودهم الائتمانية في التداول، فلجأوا إلى الإقراض عن طريق اصدرا أوراق بنكنوت إضافية لا يقابلها إيداع حقيقي من الذهب وذلك بدلاً من الدفع بالذهب، وهكذا أصبح الاحتياطي جزئيا وليس كاملاً، ومع ازدياد الثقة في الجهة التي تصدر هذه الأوراق، وتعود أفراد المجتمع عليها انتقلت من الطابع الشخصي لتصبح ذات طابع موضوعي، ليتحول نشاط الصاغة من النشاط الصناعي إلي التجاري، وهكذا تطور الأمر إلي النقود التي عرفت اليوم والقائم علي إصدارها البنك المركزي[١]. والواقع أن نشأة البنوك تاريخياً قد ارتبطت بنشأة النظام الرأسمالي في القرن السادس عشر[٢].

---

[١] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

*فريد بشير، عبد الوهاب الأمين، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، مطبوعات جامعة الملك فيصل، بدون تاريخ، صـــ١٤٥-١٤٦.

*ميراندا زغلول رزق، "**النقود والبنوك**"، مطبوعات كلية التجارة، التعليم المفتوح، جامعة بنها، ٢٠٠٩م، صـــ٩٥-١٠٠.

* سامي خليل، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، الكتاب الأول "النقود والبنوك"، مرجع سبق ذكره.

[٢] فؤاد مرسي، "**التمويل المصرفي للتنمية الإقتصادية**"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠م، صـــ ١٣-٣٥.

ثانياً : مفهوم البنوك التجارية

يفضل الكثير من الاقتصاديين أن يطلقوا علي البنوك التجارية اسم بنوك الودائع المصرفية، ليكون أكثر دلالة علي طبيعة نشاطها، وذلك لأن هذه التسمية قد استخدمت أصلا للاعتقاد بأن هذه البنوك يجب أن تمنح فقط القروض التجارية قصيرة الأجل، بينما تقوم هذه البنوك حالياً بمنح القروض قصيرة الأجل سواء أكانت قروضاُ تجارية أو صناعية أو زراعية، بل امتد عمل هذه البنوك إلي إقراض المستهلكين والموظفين والمؤسسات الحكومية؛ إضافة إلي ذلك أنها المؤسسات المالية الوحيدة التي تستخدم ديونها كنقود، كما أنها تقوم بوظيفة الوكيل بالنسبة لعملائها في شراء وبيع السندات، وكذلك بيع السندات الجديدة للحكومات، كما أن بعضها يتعامل في الصرف الأجنبي؛ كل ذلك جعل تسميتها بنوكا تجارية تسمية مضللة[١]، ولعل المفاهيم المتعددة للبنوك التجارية تظهر ذلك.

- يعرف البنك التجاري التقليدي بأنه مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداء، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض. ومن ثم يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض يقرض) أو (تاجر ديون)[٢]
- كما يعرف أيضاً بأنه "تلك المؤسسة المالية التي تتعامل في الديون، تلك الديون (الودائع المصرفية) التي تكون مقبولة علي نطاق كبير في سداد ديون الأفراد الآخرين. فهو المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية ومبادلة الودائع المصرفية بالنقود الحاضرة"[٣]

---

[١] يمكن الرجوع في ذلك إلى:

* سامي خليل، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، الكتاب الأول "النقود والبنوك"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٨١_١٨٣.
* عبد الرزاق رحيم الجدي الهيتي، "**المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، الطبعة الأولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨م، صـــ٥١.

[٢] سمير رمضان الشيخ، "**التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية**"، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التجارة– جامعة أسيوط، ١٩٩٤م، صـــ١١٠.

[٣] سامي خليل، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، الكتاب الأول "النقود والبنوك"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٨٣.

- ويعرف البعض البنوك التجارية علي أنها "شركة مهمتها استلام الودائع تحت الطلب من عملائها ودفع شيكات العملاء المسحوبة علي هذه الودائع وتستلم أيضاً ودائع ادخار وتدفع مقابلها فائدة معينة، وتقوم بمنح رجال الأعمال والأفراد قروضاً، لا سيما قصيرة منها"[1]

يستنتج مما سبق أن معظم المفاهيم أكدت علي الوظيفة الأساسية للبنك التجاري وهي وظيفة اقتراض الأموال وإقراضها، والربح من فرق الفائدة أخذا وعطاءا، سـواء أكانت قروضاُ تجارية أو صناعية أو زراعية، لمستهلكين أو موظفين أو مؤسسات حكومية؛ وهذا ما يؤكد بأن تسميتها بالبنوك التجارية تسمية غير سليمة.

ثالثاً : وظائف البنوك التجارية

يمكن تقسيم أهم الوظائف والخدمات التي تؤديها البنوك التجارية بصفة عامة، إلي وظائف تقليدية، وأخري حديثة، فيما يلي بيان تلك التقسيمات:

أ- الوظائف التقليدية(الكلاسيكية):

وهي أول الوظائف التي رافقت نشأة و تطور البنوك التجارية عبر مراحله الأولى ويمكن حصرها في:

١- **قبول الودائع** التي قد يكون بعضها تحت الطلب، وبعضها ودائع لأجل؛ بالإضافة إلي فتح بعض الحسابات الأخرى مثل حسابات القروض، وحسابات القروض الشخصية، ونظام الائتمان الدائري، وحسابات الميزانية[2].

٢- **تقديم القروض والسلفيات:** تقوم البنوك بتسليف الأموال لاستثمارها، بمنحها للهيئات والمؤسسات والأفراد، وذلك في مجال الإنتاج والتوزيع والاستهلاك؛ حيث تقدم البنوك هذه القروض والسلفيات من مخزون الودائع لديها، مقابل فوائد تفوق الفوائد الممنوحة على الوديعة، أي أن الفائدة على القروض تكون

---

[1] كمال شرف، هاشم أبو عراج، "**النقود والمصارف**"، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤م، صـــ١٥٦.

[2] سامي خليل، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، الكتاب الأول "النقود والبنوك"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٨٤-١٨٧.

أكبر من الفائدة على الوديعة حتى يتحقق الربح مع العلم أن قيمة الفائدة تتحدد على أساس قيمة القرض ومدته[١].

٣- **خلق نقود الودائع:** لعل أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية – وأخطر ما تؤثر به على الاقتصاد – هو قدرة هذه البنوك على خلق النقود سواء كان المصرف منفرداً أو المصارف مجتمعة، والتي تعني ببساطة أن المصرف يقدم تسهيلات ائتمانية للعملاء بدون أن يكون هناك حقيقة ودائع مخصصة ومقابلة لها، وبالتالي قدرتها على التأثير على عرض النقود والطلب عليها في المجتمع وكذلك تفاعلها مع السياسات النقدية تأثراً وتأثيراً فيها [٢].

ب-الوظائف الحديثة:

تسببت الثورة التكنولوجية والابتكارات المالية والمنافسة الشديدة في التحول عن الأعمال التقليدية للبنوك، حيث يلاحظ هذا التحول في التنوع في الأنشطة المصرفية والتحول عن الأسلوب التقليدي في الإقراض إلى التوسع في أشكال الخدمات المصرفية، والانتقال من الأعمال التقليدية داخل الميزانية إلي ممارسة الأعمال والخدمات خارج الميزانية وفي مجال قبول وجذب الأموال تم التحول من الودائع التقليدية إلي شهادات الإيداع بأنواعها المختلفة، وكذلك التحول إلي خدمات الصيرفة الشاملة. وتتمثل في الاتي:

١- خصم الأوراق التجارية [٣].

٢- إصدار الكارت الخاص بالسحب النقدي الفوري في حدود مبلغ معين من خزائن البنك وذلك بعد مواعيد العمل الرسمية (كارت فيزا)[٤].

٣- إصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائها وتسويق هذه الأوراق في سوق المال[٥].

---

[١] محمد عيد حسونة، أحمد محمد سلامة، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٢٠-١٢١.

[٢] عبد الحميد الغزالي، "**أساسيات النقود والبنوك والمصرفية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٠٦-١٢٠.

[٣] فريد بشير، عبد الوهاب الأمين، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ١٥٠-١٥١.

[٤] صلاح الدين فهمي محمود، "**النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١١٠.

[٥] عبدالله الصعيدي، "**الاقتصاد السياسي**" الجزء الأول، النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي، مرجع سبق ذكره، صـــ١٢٩.

٤- بيع وشراء الأوراق المالية لحسابها ولحساب عملائها.

٥- القيام بخدمات بالنيابة عن العملاء مثل إنجاز عمليات التحويلات النقدية بين العملاء، وبين بعضهم البعض، وإصدار خطابات الضمان التي يطلبها العملاء، والقيام بتحصيل شيكات وكمبيالات العملاء، وسداد ديونهم نيابة عنهم[١].

٦- بيع وشراء النقد الأجنبي وإصدار الشيكات السياحية[٢].

٧- تأجير الخزائن الحديدية والخزائن الليلية والمخازن للعملاء.

٨- القيام بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب عملائها الذين ليس لديهم من الوقت أو الخبرة بما يمكنهم من مباشرة عمليات الاستثمار بطريقة مضمونة وبدرجة كافية[٣].

٩- تقديم خدمات المعاش لموظفي الحكومة والقطاع الخاص، وتولي استثمار أموال المعاشات[٤].

رابعاً : أهداف البنوك التجارية:

عندما تعمل البنوك التقليدية علي تحقيق أهدافها تأخذ في اعتبارها القيود والفرص البيئية، ومتطلبات الفئات المختلفة المؤثرة في نشاط البنك. وتتمثل أهم أهداف البنوك التقليدية فيما يلى[٥]:

١- تعظيم قيمة البنك من خلال الاهتمام بسمعة البنك ومكانته في سوق الوساطة المالية والعمل علي تنمية الموارد.

٢- تعظيم الربحية في الأجل الطويل وذلك من خلال العمل علي تحقيق معدلات معينة للربحية والسيولة والأمان.

---

(١) أشرف إبراهيم عطية، "**الاقتصاد السياسي- اقتصاديات النقود والبنوك**"، مرجع سابق، صـــ ١٧١-١٨٠.

(٢) عبدالله الصعيدي، "**الاقتصاد السياسي**" الجزء الأول، النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي، مرجع سبق ذكره، صـــ١٣٠.

(٣) صلاح الدين فهمي محمود، "**النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١١١.

(٤) محمد عيد حسونة، أحمد محمد سلامة، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٣٣.

(٥) ميراندا زغلول رزق، "**النقود والبنوك**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٣٥-١٤٠.

المبحث الثاني

الإطار النظري للمصارف الإسلامية

تمهيد

لم تأتِ نشأة وتطور النظام المصرفي المركزي – بشكل عام – من فراغ بل هي وليدة التطور النابع من الحاجة، فقد نمت وظائف البنك المركزي واتسع مجالها مع مرور الزمن نتيجة الحاجة الماسة لوضع نظم ومحددات للنشاط المصرفي. فالفن المصرفي المركزي تطور مع مرور الزمن ونتيجة للتطورات المختلفة التي اقتضت إضافة مهام ووظائف جديدة للبنك المركزي، لذا فالحاجة اليوم في العالم العربي والإسلامي تدعونا إلي الحديث عن المصارف المركزية الإسلامية بشيء من التفصيل، خاصة في ظل الانتشار الواضح للمصارف الإسلامية سواء كانت فروعاً، أو نوافذاً، أو مصارفاً إسلامية قائمة بذاتها، وكذلك اتجاه كثير من البلدان العربية والغربية لأساليب التمويل الإسلامي في ظل تكرار الأزمات المالية العالمية وما أثبته الواقع الفعلي من تمكن المصارف الإسلامية من تفادي أو تجنب هذه الأزمات.

المطلب الأول

نشأة ومفهوم البنوك المركزية الإسلامية ووظائفها

أولاً : نشأة البنوك المركزية الإسلامية

ظهرت البنوك المركزية الإسلامية في البلدان الإسلامية في فترة الثمانينات من القرن العشرين، بعد أن دعت الحاجة إليها، وكان أول مصرف مركزي إسلامي في باكستان عام ١٩٧٩[١] ، ثم أنشئ بعد ذلك المصرف المركزي الإيراني والذي بدأ أعماله اعتبارا من ٣١/ ٣/ ١٩٨٤م[٢]، وفي سبتمبر ١٩٨٣م صدر قرار يمنع جميع المصارف بالسودان من التعامل بمعدل الفائدة علي الودائع والقروض، وألزمها بالتعامل بصيغ التمويل الإسلامية، وفي عام١٩٨٩م تم الإعلان عن تعميق أسلمة الجهاز المصرفي السوداني بالكامل[٣].

يعتبر البعض مؤسسة النقد العربي السعودي نموذجا للبنك المركزي الإسلامي، بل ومن أقدم البنوك المركزية الإسلامية، وذلك بموجب ما تقضي به المادة الأولي من مرسومها[٤]، فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة أو القيام بأي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية[٥]، إلا أنه لا يمكن الحكم علي مؤسسة النقد العربي السعودي بمجرد ما ورد في نظامها الأساسي وما يقتضي به مرسومها، بل لابد من النظر إلي الواقع العملي الذي أثبت عكس ذلك [٦].

---

[١] تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان "**إلغاء الفائدة من الاقتصاد**"، الطبعة الثانية، نشرالمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ، السعودية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، صـ ١٦.

[٢] حسين علي اليوسف بني هاني، "**السياسة النقدية في الإسلام**"، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير، رسالة غير منشورة، ١٩٨٩م، صـ ١٤١.

[٣] تاج الدين إبراهيم حامد، محمد عثمان احمد، "**البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة بنك السودان**"، سلسلة إصدرات بنك السودان، ٢٠٠٩م، صـ ٤١.

[٤] الجريدة الرسمية "**أم القرى**" العدد ٢٥٦٨ الصادر بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٣٩٥هـ الموافق ٢١/ ٣ / ١٩٧٥م.

[٥] عوف محمود الكفراوي، "**البنوك الإسلامية – النقود والبنوك في النظام الإسلامي**"، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ٢٠٠١م، صـ٢٧١.

[٦] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

* سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، مرجع سبق ذكره، صـ ٢٩٠- ٢٩٣.
* أحمد عبدالعزيز النجار، "**حركة البنوك الإسلامية- حقائق الأصل وأوهام الصورة**"، الطبعة الأولي، شركة سبرينت، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، صـ٣٤٩-٤٦٩.

ثانياً : مفهوم البنوك المركزية الإسلامية

يعد البنك المركزي الإسلامي من أهم المؤسسات المالية وأحد المكونات الأساسية في النظام الاقتصادي، إذ يأتي على رأس النظام المصرفي ويمثل الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في نظام اقتصادي إسلامي، نظرا لأهمية نشاطاته ودوره في الربط بين مختلف العناصر المكونة للنظام المالي والاقتصادي بشكل عام، فضلا عن كونه أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي كله بشكل خاص. وفيما يلي التعرض لمفهوم البنك المركزي الإسلامي:

يعرف البنك المركزي الإسلامي بأنه "مؤسسة حكومية مستقلة، مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي، ومن خلاله" [١].

من التعريف السابق يمكن القول أن تعريف البنك المركزي الإسلامي يتفق مع البنك المركزي التقليدي في عدة أمور تتمثل في كون البنك المركزي مملوكاً للدولة، والتأكيد علي استقلاليته، ومسؤوليته عن تحقيق الأهداف الاقتصادية في الحقل النقدي والمصرفي، ويختلف عن البنك المركزي التقليدي في عدة أمور تمثل الخصائص المميزة له والتي يمكن عرضها فيما يلي:

١- **التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية**[٢] بصفة عامة، فيما تأتي وما نذر بناءً على أصـــول المعاملات الشرعية بصفة خاصة، والتي يتمثل بعضها في[٣] :

- **تجنب الربا وشـــوائبه**، أي عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءا، وكل وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

---

[١] محمد عمر شابرا، "**نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة اسلامية المعرفة (٣)، الطبعة الثالثة، هيرندن ــ فيرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، ١٤١٢هـــ/١٩٩٢م، صـــ١٣١-١٣٢.

[٢] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، "**البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**"، دار الصحابة للتراث والنشر والتحقيق والتوزيع، طنطا، مصر، الطبعة الأولى ،١٩٩٢م، صـــ٢٨-٣٢.

[٣] تاج الدين إبراهيم حامد، محمد عثمان أحمد محمد، "**البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة بنك السودان**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٢٢.

- **الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم**، أي المشاركة في الربح والخسارة.
- **قاعدة الخراج بالضمان**: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد[١].

٢- **وجود هيئة رقابة شرعية** تتبع البنك المركزي الإسلامي ومهمتها التأكد من مطابقة أعمال المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تضم في الغالب نخبة من العلماء والمتخصصين الذين يجمعون بين العلوم الشرعية والاقتصاد الإسلامي[٢].

٣- **مراعاة البعد الاجتماعي بجانب البعد الاقتصادي**: يحاول النظام المصرفي الإسلامي تصحيح وظيفة رأس المال لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك باعتبار أن هذا النظام يقوم علي بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل الذي يتضمن القيام بأنشطة اجتماعية تهدف في مجملها إلي زيادة التكافل الاقتصادي والاجتماعي[٣].

٤- **كوادر بشرية مؤهلة:** تعد الموارد البشرية عنصراً أساسياً لنجاح المؤسسات الاقتصادية باختلاف نشاطاتها، ولا شك أن تحقيق البنوك المركزية الإسلامية لأهدافها التنموية مرهون بمدى توافر رأس المال البشري الملائم والمؤهل شرعياً ومصرفياً[٤] فكلما ارتفعت درجة تأهيل العاملين وتفاعلهم مع رسالة البنك المركزي الإسلامي؛ أدى ذلك إلى تحقيق أهدافه على الوجه الصحيح.

من ثم يقترح الباحث التعريف التالي للبنك المركزي الإسلامي، حيث يرى "أنه مؤسسة حكومية ذات استقلالية، تعمل علي تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في المجال النقدي والمصرفي، متوائمة مع البيئة الإسلامية، من خلال توافر كوادر بشرية ذات المعارف العالية والخبرة الواسعة في الشئون النقدية والاقتصادية والقانونية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي".

---

[١] محمود حسن صوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية**"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، صـ٩٤-٩٥.

[٢] أحمد عبد العفو مصطفى، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، رسالة ماجستير غير منشورة"، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦م، صـ٩١-١١٢.

[٣] رايس حدة، "**دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية (في ظل نظام لاربوي)**"، مرجع سبق ذكره، صـ٢٠٩.

[٤] عاطف إبراهيم إسماعيل، "**تطوير الأداء التدريبي في مجال المصرفية الإسلامية**"، الطبعة الأولي، مؤسسة شروق للترجمة والنشر، المنصورة، ٢٠١٢م، صـ٩٦-٩٧.

ثالثاً : وظائف البنوك المركزية الإسلامية

قد تتشابه وظائف المصرف المركزي الإسلامي – من حيث الشكل – مع الوظائف الموجودة في البنك المركزي التقليدي إلا أنّها تختلف في محتواها ومضمونها عنه؛ ويجب أن تكون هذه الوظائف مستوفية ثلاثة شروط أساسية، أولها: أن تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ وثانيها: إمكانية التطبيق الفعلي ضمن البيئة المحلية والدولية؛ وثالثها: الكفاءة والفعالية والجدوى الاقتصادية والاجتماعية؛ وبناءً عليه يقوم البنك المركزي الإسلامي بالوظائف الأتية:

١- الإصدار النقدي[١] (البنكنوت)

يختص البنك المركزي الإسلامي بإصدار أوراق النقد شأنه في ذلك شأن البنك المركزي التقليدي، ويحتفظ في مقابل ذلك بغطاء متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- بنك الحكومة ومستشارها

يقوم البنك المركزي الإسلامي بحفظ حسابات الحكومة ممثلة في المصالح والهيئات، فهو يؤدي للحكومة دور البنك بالنسبة لعملائه[٢]، وإقراضها عن طريق إصدار صكوك إسلامية وغيرها من الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويمدها بالعملات الأجنبية لمواجهة أزماتها الخارجية، وإدارة الدين العام، ويقوم بدور المستشار الاقتصادي بالنسبة لها، ووكيلها في العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث يستطيع البنك المركزي الإسلامي التعامل مع البنوك الأجنبية في دول أخرى على أساس المعاملة بالمثل، بمعنى أن يرفض البنك المركزي الإسلامي تقاضي فوائد ربوية مقابل ما يؤديه من خدمات أو أعمال مصرفية للبنك الأجنبي نظير قيام الأخير بأداء أعمال مصرفية مماثلة لصالح

---

[١] يحي محمد حسين شاور التميمي، "**نحو مصرف مركزي إسلامي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القري، مكة المكرمة، ١٩٨٦م، صـــ٢٣١-٢٥٥.

[٢] يوسف كمال محمد، "**المصرفية الإسلامية- السياسة النقدية**"، فقة الاقتصاد النقدي(٣)، الطبعة الأولي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٩٩٦م، صـــ١٤.

أو نيابة عن البنك المركزي الإسلامي دون تقاضي أية فوائد ربوية؛ كما يستطيع البنك المركزي الإسلامي اللجوء إلى بنك إسلامي في دولة أجنبية أو إلى فرع له في الخارج لأداء كافة ما يلزم من خدمات مصرفية خارج الحدود[١].

٣- بنك البنوك

يقدم البنك المركزي الإسلامي الخدمات المصرفية للمصارف الإسلامية تقريبا مثلما تفعل المصارف الإسلامية مع عملائها، كما يقوم بالأعمال المركزية بالمقاصة والتسويات والتحويلات، وأيضاً تقديم النصح والرأي والمشورة للمصارف الإسلامية، ومن الممكن تنظيم احتفاظ المصارف الإسلامية بما لديها من فوائض نقدية لدى البنك المركزي، ومن ثم يستطيع المصرف الإسلامي اللجوء إلى البنك المركزي الإسلامي للحصول على قرض حسن، إذا رأى البنك المركزي الإسلامي أهمية منح القرض لحماية حقوق المودعين وحماية النظام المصرفي الإسلامي، أو يستطيع البنك المركزي إقراضه عن طريق المشاركة[٢].

٤- الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي للدولة (الوظيفة الرقابية)

تنقسم الرقابة في البنوك المركزية الإسلامية إلي جزئيين، جزء يتعلق بالقواعد والإجراءات المنظمة للعمل المصرفي في الدولة والسياسة النقدية المتبعة، وجزء يتعلق بإسلامية المصارف التابعة له.

أ- الرقابة التقليدية علي المصارف

يقصد بالوظيفة الرقابية التحقق من تأدية الأعمال المصرفية وفقا للقواعد المنظمة لها، و الامتناع عن القيام بأعمال منهي عنها وفقا للقواعد

---

[١] حمدي عبد العظيم، "**السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي**"، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، صـــ٣٤٩-٣٥٠.

[٢] الغريب ناصر، "**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**"، الطبعة الأولي، أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦م، صـــ ٢٩٣-٢٩٩.

واللوائح والقوانين المصرفية، واكتشاف الانحرافات واتخاذ ما يلزم تجاهها.

وتعد هذه الوظيفة من الوظائف الأساسية للبنوك المركزية، حيث تتولى هذه البنوك مهمة الرقابة والإشراف على البنوك الأخرى العاملة بالدولة منذ لحظة تأسيسها وحصولها على الترخيص اللازم لمزاولتها لعملها وحتى تصفيتها وخروجها من السوق المصرفية، مروراً بمراقبة كل أنشطتها وأعمالها المختلفة طوال فترة قيامها بممارسة العمل المصرفي، وذلك بهدف التأكد من مدى التزامها بأصول هذا العمل المصرفي ومتطلبات السياسة النقدية والائتمانية للدولة[١].

ب-الرقابة الشرعية علي المصارف الإسلامية

تعد الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة المال الإسلامية، وهي متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات المصرفية، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها، وذلك مراعاة للكسب الحلال، والتطوير إلي الأفضل في المستقبل[٢].

رابعاً : أهداف البنوك المركزية الإسلامية

يسعى المصرف المركزي الإسلامي جاهدا إلى تحقيق الأهداف الأتية [٣] :

- إبداع السياسة النقدية الإسلامية إنشاءً وتنفيذاً ورعاية، من التمهيد لمهام إصدار العملة، وإصدارها وتوزيعها ومتابعتها إلى السعي نحو تحقيق الاستقرار في قيمة العملة المحلية المصدرة ولا تنتهي بأداء مهام سياسة سعر الصرف.

---

[١] محمد عبد المنعم أبو زيد، "**البنك المركزي الإسلامي- الأسس المنهجية والمحددات الرئيسية للوظيفة الرقابية**"، قدمت الصورة الأولي لهذا البحث إلي ندوة "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، المنعقد في ٣-٥ سبتمبر ٢٠٠٥ م، صـ ٤.

[٢] أحمد عبد العفو مصطفى، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـ٤٦- ٤٨.

[٣] محمد نجاة الله، "**النظام المصرفي اللاربوي**"، ترجمة د. عايد بن سلامة، نشر المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٦٨م، صـ٣١٤.

- إدارة الاستثمارات المصرفية إسلاميا، وهي ما تحقق نمواً حقيقياً مستديماً وتشغيلاً مثمراً.
- التأثير في التوجهات الاستثمارية وفي عدالة توزيع الدخول والثروات وجعل الاستقرار الاقتصادي هدفاً، والإنصاف والعدالة مثلاً سامياً، في حيز التطبيق الفعلي.
- إدارة النظام المصرفي والنقدي في البلاد بحيث ينجح في توليد تدفقات نقدية وائتمانية، تتفق مع مستلزمات تحقيق معدل حقيقي للنمو الاقتصادي، مع المحافظة على الاستقرار النقدي .
- جعل القطاع المصرفي واسعاً يتعامل معه أكبر وأوسع قطاعات المجتمع، و فعالا في أداء مهامه، ويتولى الإذن والتنظيم والمراقبة للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.
- إدارة وحفظ الاحتياطيات الأجنبية إلى جانب أداء دوره باعتباره مصرف الحكومة، ومصرف المصارف الإسلامية.
- إيجاد وتطوير وتعزيز سلامة و كفاءة أنظمة الدفع إسلاميا.

خامساً: السياسة النقدية الإسلامية والدور الرقابي للبنك المركزي

١-نشأة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي

قامت ثلاث دول – باكستان، إيران، والسودان – بتحويل أنظمتها المصرفية بالكامل إلي النظام المصرفي الإسلامي، وبالتالي مرت هذه الدول في سياستها النقدية بمراحل لعل أهمها في تطوير السياسة النقدية الإسلامية تجربة بنك السودان؛ فقد مرت السياسة النقدية الإسلامية في السودان بمرحلتين، المرحلة الأولي امتدت حتي التسعينيات من القرن العشرين(١٩٨٠-١٩٩٥)[١]، وقد تميزت هذه المرحلة بعدم وجود سياسة نقدية مستقلة تدار من قبل البنك المركزي بأهداف ووسائل محددة، وإنما كانت الأوضاع النقدية انعكاسا للسياسة المالية ونتاجاً لتمويل الحكومة والمؤسسات التابعة لها، لذا كان دور البنك المركزي الإسلامي في التأثير علي الأوضاع النقدية في هذه المرحلة ينحصر في توزيع المتاح لدي البنوك التجارية من التمويل المصرفي بين قطاعات الاقتصاد المختلفة عن طريق السقوف والتدخل المباشر، وقد غاب عن هذه المرحلة الأولى بدائل لآليات السياسة النقدية غير المباشرة والقائمة على معدل الفائدة، لذا اعتمد البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة على

---

[١] عبد الله الحسن محمد، وأخرون، "**تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٢م**"، سلسلة الإصدارات والبحوث، سلسلة بحثية تصدر عن إدارة البحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، الإصدار رقم (٤)، سبتمبر ٢٠٠٤م، صـ ٥.

الآليات المباشرة وقد شملت هذه الوسائل الإقناع الأدبي وإصدار التوجيهات المباشرة للبنوك لكيفية توظيف التمويل بالطريقة التي تساعد على تحقيق الأهداف الكمية، ومن أهم هذه التوجيهات السقوف الفردية لكل بنك، والسقوف القطاعية وفق تقسيم الاقتصاد إلى قطاعات ذات أولوية – كالزراعة والصناعة مثلاً – وقطاعات غير ذات أولوية – التجارة المحلية – ونشاطات محظور تمويلها – كتجارة العملة والعقار بغرض التجارة – إذاً لم يكن للبنك المركزي خلال تلك المرحلة سياسة نقدية نشطة ومؤثرة، ولم تكن السياسة النقدية توظف بطريقة فاعلة لإدارة الاقتصاد والتأثير علي المتغيرات الكلية.

أما المرحلة الثانية (١٩٩٦م وحتي الآن) فقد شهدت ميلاداً لسياسة نقدية لا تتعارض مع النظام المصرفي الإسلامي، وكان ذلك من خلال إقرار الآليات والوسائل التقليدية التي لا تتعارض مع الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في النظام المصرفي الإسلامي، وابتكار وسائل وآليات جديدة بديلة للآليات غير المباشرة المعتمدة علي سعر الفائدة، وتركزت الجهود في البداية على إيجاد بديل شرعي لمعدل الفائدة يمكن استهدافه وتوظيفه كآلية للسياسة النقدية، وكانت أول محاولة هي تجربة العائد التعويضي، وتقوم فكرة العائد التعويضي أساساً على التفريق بين معدل الفائدة الاسمى ومعدل الفائدة الحقيقي، حيث يساوى العائد التعويضي معدل الفائدة النقدي بحيث يكون معدل الفائدة الحقيقي صفر، والجدير بالذكر أن هذه الأداة – العائد التعويضي – لم تجد قبولاً بل تعرضت لانتقادات شديدة من قبل الجمهور والفقهاء ووصفت بأنها محاولة للالتفاف حول تحريم معدل الفائدة أو إعادة تسمية لها مما أجبر بنك السودان على التخلي عنها بعد تطبيقها لفترة محدودة[١].

الخطوة التالية التي لجأ إليها بنك السودان كآلية للسياسة النقدية وإدارة السيولة هي هوامش المرابحات ونصيب العميل في عقود المشاركة وهوامش الإدارة في عقود المضاربة، وقد اتضح من التجربة بأن التغيير في هذه النسب يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل المصرفي وذلك من خلال تأثيره على مقدرة ورغبة كل من المصرف والعميل – مثلاً لتنفيذ سياسة نقدية توسعية يتم تخفيض هوامش المرابحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة والعكس صحيح بالنسبة لتنفيذ سياسات انكماشية – وقد قام بنك

---

[١] صابر محمد حسن، "**إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي- تجربة السودان**"، سلسلة الإصدارات والبحوث، سلسلة بحثية تصدر عن إدارة البحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، الإصدار رقم (٢) مايو ٢٠٠٤م، صـــ ٩ – ١١.

السودان بتوظيف التغيير في هذه النسب كآلية لإدارة السيولة بطريقة فاعلة في الأعوام ٩٦و٩٧ وكانت النتائج لتلك التجربة سريعة وطيبة .

كذلك تم ابتكار آليات جديدة غير مباشرة مثل عمليات السوق المفتوح، والصكوك الإسلامية، وشهادة مشاركة البنك المركزي، وشهادة مشاركة الحكومة[١]، وسيتم شرح هذه الآليات بالتفصيل في الفصل القادم بمشيئة الله. حيث تحظى تجربة بنك السودان المركزي في تصميم وإدارة السياسة النقدية بأهمية خاصة لأنها تختلف عن بقية المصارف المركزية العربية حيث يعمل القطاع المصرفي السوداني بكامله وفق النظام المصرفي الإسلامي بما فيه من فروق جوهرية بينه وبين النظام المصرفي التقليدي ومدلولاتها في السياسة النقدية سواء من ناحية المنهجية أو التطبيق.

٢- مفهوم السياسة النقدية وأهدافها في ظل الاقتصاد الإسلامي

تشير أدبيات الاقتصاد الإسلامي إلي أن مفهوم السياسة النقدية وأهدافها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية لا تختلف كثيراً عن المفهوم التقليدي، حيث تقر تلك الأدبيات بأهمية النقود ودورها الأساسي في النشاط الاقتصادي، وتركز الكتابات المتوفرة في هذا المجال – قديماً وحديثاً – على أهمية الحفاظ على استقرار قيمة النقود وتؤكد مسئولية الدولة في حماية العملة وتولى إصدارها مما يعنى مسئولية الدولة في احتواء معدلات التضخم وضمان استقرار قيمة النقود والأسعار تفادياً للظلم[٢].

أ- مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

لا يختلف كثيراً مفهوم السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي عنها في النظام التقليدي، إلا أن الفرق الأساسي في إطار النظام المصرفي الإسلامي يكمن في الآليات والوسائل المتاحة للبنك المركزي لإدارة السياسة النقدية، حيث لا يعتمد النظام المصرفي الإسلامي علي معدل الفائدة، ومن ثم فإن مفهوم السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي

---

[١] عبد الرحيم شريف أحمد، وأخرون، "**إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة**"، سلسلة الإصدارات والبحوث، سلسلة بحثية تصدر عن إدارة البحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، الإصدار رقم (١٠)، ديسمبر ٢٠٠٣م، صـ٨-٢٧.

[٢] صابر محمد حسن، "**إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي- تجربة السودان**"، المرجع السابق، صـ ٨.

يعني "التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية لتحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال تعظيم أهداف محددة"[١] وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أهداف السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي

يهدف البنك المركزي الإسلامي من خلال إدارة وتوجيه السياسة النقدية إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي التي يسعي إليها المجتمع، لأنه في إطار تلك الأهداف تحشد الإمكانيات وتوضع الخطة، وعلي هذا الأساس يدفع النظام الاقتصادي أدواته للعمل علي تحقيقها، وبالرغم من اختلاف المجتمعات في تقسيمات وبنود تلك الأهداف، فهناك قاعدة متفق عليها هي[٢]:

١- استقرار الأسعار ٣- عدالة التوزيع ٥- كفاءة تخصيص الموارد
٢-النمو الاقتصادي ٤- السعي لتحقيق العمالة الكاملة ٦- توازن ميزان المدفوعات

يلزم النظام النقدي لتحقيق هذه الأهداف شروط ثلاثة هي الكفاءة، والعدالة والاستقرار.

٣- الدور الرقابي للبنك المركزي في ظل النظام المصرفي الإسلامي

إن المحافظة على الاستقرار الاقتصادي العام، وحفظ حقوق المودعين، وتحسين الثقة في نظام الوساطة المالية يتطلب الاهتمام بالمعايير الرقابية والإشرافية حتي في ظل الاقتصاد الإسلامي يظل واجبا مستمرا، وذلك لمواجهة التغيرات السريعة والمتلاحقة في طبيعة

---

[١] حسين كامل فهمي، "**أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**"، بحث رقم(٦٣)، المعهد الإسلامي للبحوث للتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة،٢٠٠٦م، صـــ١٣.

[٢] يمكن الرجوع في ذلك إلى:
* يوسف كمال محمد، "**المصرفية الإسلامية- السياسة النقدية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣٥.
* حسن علي اليوسف بني هاني، "**السياسة النقدية في الإسلام**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٧٤-٨٨.

المعاملات المالية والتطور التقني المضطرد في الصناعة المصرفية من ناحية، واستخدام الوسائل الإلكترونية والأموال الإلكترونية من ناحية أخرى[١].

كذلك يواجه النظام المصرفي الإسلامي تشكيكاً في شرعية المعاملات المصرفية التي تمارسها المصارف الإسلامية ومؤسساتها، ومدي موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكبرى. لذا تهدف رقابة وإشراف البنك المركزي علي المصارف الإسلامية إلي تحقيق ما يلي[*]:

أ- حفظ أموال المودعين

من المعلوم أن المصارف – سواء كانت تقليدية أو إسلامية – تعمل بأموال الغير، حيث أن هناك مصدران رئيسيان للموارد المالية لهذه البنوك، الأول: حقوق الملكية (أموال المساهمين أصحاب المصرف) وهي تمثل نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بإجمالي أموال المصرف، وتُستغرق موارد هذا المصدر في إعداد التجهيزات الأولى للبنك من منشآت وأجهزة وأثاث وتجهيزات مختلفة... وغيرها؛ أما المصدر الثاني وهو أموال المودعين فيمثل المصدر الرئيسي لموارد المصرف والذي يعتمد عليه في الأساس لمزاولة مختلف أنشطته وأعماله ووظائفه المصرفية[٢]. ومن المقاصد الشرعية حفظ المال وتنميته[٣]، ويكون مهمة البنك المركزي الإسلامي ضمان عدم تقصير المصارف الإسلامية و إهمالها لأموال المودعين، أو مشاركة استثمارها مع غير الثقات، بحيث لا يكون هنالك تقصير من إدارة المصارف الإسلامية تنجم عنها خسائر في أموال المودعين،

---

[١] طاهر بعداش، محمد السعيد جوال، "**السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية**"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول" الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل"، المنعقد بمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، بالمركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م، صـــ٣.

[*] سوف يتناول البحث ضوابط الرقابة بشئ من التفصيل في الفصل الثالث إن شاء الله.

[٢] محمد عبد المنعم أبو زيد، "**البنك المركزي الإسلامي- الأسس المنهجية و المحددات الرئيسية للوظيفة الرقابية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٥.

[٣] محمد بن سعد المقرن، "**مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته- دراسة فقهية موازنة**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـــ، صـــ٤١٠-٤٧٠.

وإلا ضمنها البنك المركزي للمودعين وفقاً لما يقتضيه التكيف الشرعي لعلاقة المصارف الإسلامية بعملائها.

لذا فالحماية هنا لوجود نوعية مختلفة من المخاطر– ليست كنوعية مخاطر البنوك التقليدية – بعضها قد يعود للعميل المستثمر، وبعضها قد يعود للعملية الاستثمارية ذاتها، والبعض الآخر قد يكون المصرف الإسلامي مسؤولاً عنه، ومن ثم فحماية هذه الأموال وفق طبيعة العمل المصرفي الإسلامي يجب أن تستهدف السيطرة على هذه المخاطر والحد من احتمالات تعرض هذه الأموال للخسارة أو الضياع أو التعدي ... الخ [١].

ب–ضمان توفير سيولة الجهاز المصرفي

تعد مراعاة متطلبات السيولة أمراً في غاية الأهمية بالنسبة للعمل المصرفي عامة – تقليدياً كان أم إسلامياً – لأن طبيعة وجوهر هذا العمل تقوم على مبدأ الوساطة المالية، وإن اختلفت منهجية وآلية هذه الوساطة في حالة العمل المصرفي الإسلامي عنها في العمل المصرفي التقليدي، كما أن هذه المصارف تعتمد على العمل بأموال الغير الذين يقدمون لها هذه الأموال لفترة معينة – قد تطول أو تقصر – ثم تتم استعادتها ثانية عند الحاجة إليها، لذلك فإن مراعاة اعتبارات السيولة التي تمكن هذه المصارف من إعادة هذه الأموال لأصحابها ثانية يعد أمراً في غاية الأهمية لارتباطه بطبيعة نشاطها، لذلك يعد عامل السيولة أحد المحددات الأساسية التي يجب أن تحكم الوظيفة الرقابية للبنك المركزي – سواء أكان تقليدياً أم إسلامياُ– وأن يتم استخدام مجموعة من السياسات والأدوات الملائمة للعمل على توفير متطلبات هذه السيولة لدي تلك المصارف[٢].

---

[١] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

*محمد عبد المنعم أبو زيد، "**المخاطر التى تواجة استثمارات المؤسسات المصرفية الاسلامية**"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية، العدد الاول المجلد الاربعون، مارس ٢٠٠٣م.

[٢] ـــــــــــــ، "**البنك المركزي الإسلامي– الأسس المنهجية و المحددات الرئيسية للوظيفة الرقابية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٨.

ج-تنظيم وتوجيه النشاط التمويلي والاستثماري:

يعد نشاط التمويل والاستثمار أهم أنشطة المصارف الإسلامية، حيث يمثل المصدر الأساسي لحصول المصرف على الإيرادات اللازمة لقيامه بدفع نفقات التشغيل من ناحية، وتوزيع الأرباح اللازمة على أصحاب الأموال التي يعمل بها – سواء كانوا مودعين أو مساهمين – من ناحية أخرى، كما أنه الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها لتحقيق معظم أهدافه، كما يتوقف نجاح المصرف وفشله بل بقاؤه وخروجه من السوق المصرفية [١].

تمتد أهمية هذا النشاط خارج حدود العمل المصرفي لتترك آثارها المختلفة علي الاقتصاد القومي بمختلف جوانبه[٢]، ولكون التأثير الذي يتركه هذا النشاط على الاقتصاد القومي لا يرتبط فقط بحجم التمويل الممنوح، بل أيضاً بنوعية المجالات التي يتم توجيهه إليها، فإن مجال هذه الرقابة يجب أن يمتد ليشمل بعدين الرقابة الكمية والرقابة النوعية.

د- الضابط الشرعي للعمل المصرفي الإسلامي:

يمثل الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية السمة الأساسية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، ويعد توافر هذا الالتزام في جميع معاملات وعمليات المصارف الإسلامية شرطاً ضرورياً لازماً لوجودها وبقائها ونجاحها، فبدون هذا الالتزام تفقد هذه المصارف هويتها الحقيقية وطبيعتها الخاصة وتتحول إلى شكل بغير مضمون وشعار بلا معني[٣] .لذا يقوم البنك المركزي من خلال الهيئة العليا للرقابة الشرعية بمتابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات المصرفية، للتأكد من أنها تتم وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[١] محمد عبد المنعم أبو زيد، "**النشاط الاستثمارى للمصارف الاسلامية ومعوقاته**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، ١٩٩١م، صـــ٥٨.

[٢] ـــــــــــــ، "**الدورالاقتصادى للمصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**"، المعهد العالمى للفكر الاسلامى، مكتب القاهرة ، ١٩٩٦م، صـــ ٢٥.

[٣] راجع علي سبيل المثال:

* ـــــــــــــ، "**الرقابة الشرعية علي المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق وإمكانيات التطوير**"، الموسوعة الشرعية للمعاملات الاستثمارية والمصرفية، دار التأصيل للبحوث والنشر، القاهرة، ٢٠٠١م.

* أحمد عبد العفو مصطفى، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني
نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية وأهدافها

أولاً : نشأة المصارف الإسلامية

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن التعامل الربوي المتمثل في معدل الفائدة؛ حيث أتت نتائج انعقاد مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وخاصة المؤتمر الثاني الذي عقد عام ١٩٦٥م، بإجماع العلماء المشاركين (خمسة وسبعون عالماً) علي رأي واحد بخصوص المعاملات المصرفية، فجاء فيها الآتي[١]: "الفائدة علي أنواع القروض كلها حرام، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي..."، "كثير الربا وقليله حرام ..."، "الإقراض بالربا مُحرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرّم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة".

بناءً علي ما سبق وعلى العديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بضرورة قيام نظام مصرفي لاربوي، كانت أول تجربة عملية لبديل مصرفي لا ربوي في العصر الحديث مع بداية الستينيات من القرن العشرين تحديدا في عام١٩٦٣م ، في جمهورية مصر العربية، مدينة ميت غمر، محافظة الدقهلية[٢]، فيما سمي ببنوك الادخار المحلية، وبذلك تعد هذه التجربة أول من وضع حجر الأساس والأرضية العملية للمصارف الإسلامية التي جاءت بعدها[٣]، إلا أنها انتهت عام ١٩٦٧م، بعد أن كان لها ٩ فروع، ومليون متعامل تقريبا، وكان عدد القائمين عليها ٢٠٠موظف.

من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن فكرة إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر احتاجت إلي سنتين من المشاورات والمفاوضات، من أجل إقناع السلطات وقتها بفكرتها، وحصلت الموافقة فعلاً علي إنشاءها ضمن شروط ومواصفات معينة، وكان منها ما يتعلق

---

[١] الغريب ناصر، "**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٣٢.

[٢] أحمد عبدالعزيز النجار، "**حركة البنوك الإسلامية- حقائق الأصل وأوهام الصورة**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣١.

[٣] عائشة الشرقاوي المالقي، "**البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**"، الطبعة الأولي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، صـــ ٦٣.

باختيار المنطقة التي ستشهد أول تجربة عملية لها[١]، وكذا طريقة طرح هذا النوع من البنوك علي الناس، وتحديد المؤشرات التي ستعمل بها وطريقة تسييرها، ومبدأ المشاركة في الأرباح وتنوع العمليات، بالإضافة إلي ضابط أساسي وهو مبدأ المحلية[٢]، وانتهت التجربة بانتهاء هذا المبدأ؛ ورغم انهيار تجربة بنوك الادخار المحلية، فإن الأثر الذي تركته لم ينتهي، وأنشئ في مصر عام ١٩٧١م بنك ناصر الاجتماعي والذي لا يتعامل بالربا أخذاً أو عطاءاً، وهو مؤسسة عمومية، تعمل خارج نطاق سلطة البنك المركزي ورقابته، ويتلقى الودائع ويستثمرها دون فوائد، وإنما بالمشاركة في المشروعات، ويكون أصحابها شركاء له كل حسب مبلغ وديعته وحسب أجلها، وفي نهاية كل سنة مالية توزع الأرباح ويحصل كل مودع علي حصته منها[٣]، ومن ثم جاء قانون بنك ناصر الاجتماعي اعترافاً رسمياً من أحد الحكومات الإسلامية بأن البنوك يمكن أن تعمل بدون فائدة[٤].

كما أنه في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية المؤتمر الثالث عام ١٩٧٢م[٥]، قدم فريق من الخبراء المصريين من علماء الاقتصاد والشريعة والقانون دراسة متكاملة – دراسة فنية، اقتصادية ، شرعية – حول عمل المصرف الإسلامي والمقومات اللازمة له، والتصور المقترح لخطوات التنفيذ، وذلك تحت إشراف الحكومة المصرية، ودُعي إلي مناقشة هذه الدراسة خبراء من ٢٢ دولة من الدول الأعضاء،[٦] وفي اجتماع عام ١٩٧٣م نُوقشت الجوانب النظرية والعملية لإقامة مصارف إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة، فانتهي الاجتماع بضرورة تنفيذ وقبول فكرة المصارف الإسلامية[٧] كما قرر المؤتمر تشكيل لجنة

---

[١] أحمد عبد العزيز النجار، "**دور بنوك الادخار في مناهج التنمية**"، بحث مقدم للندوة العربية الأولي لإدارة المصارف، المقامة في بيروت من ١٣-٢٢ نوفمبر ١٩٧٢م، مطبوعات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية، صـــ٢٤-٤٣.

[٢] عائشة الشرقاوي المالقي، "**البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٦٣.

[٣] محمود شاكر، "**البنوك المصرية وأحكام الشريعة الإسلامية**" مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ١٠٩٠، الصادر في ٤ ديسمبر ١٩٨٩م، صـــ ٣٦.

[٤] الغريب ناصر، "**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٣٢.

[٥] محمود الأنصاري، وأخرون، "**البنوك الإسلامية**"، الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثامن، أكتوبر١٩٨٨م، صـــ٢٠.

[٦] الغريب ناصر، "**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣٢.

[٧] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "**الأسواق المالية والمؤسسات المالية**"، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٤م، صـــ٥٣.

تحضرية لمتابعة التنفيذ[١]؛ ومن ثم جاء تصديق وزراء مالية الدول الإسلامية علي اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٤م، الذي أنشئ في عام ١٩٧٥م ومقره جدة، وقد فتح البنك أبوابه للعمل عام ١٩٧٧م، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية، وتوفير وسائل التدريب، والقيام بالأبحاث اللازمة، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. وفي نفس العام ١٩٧٥م أنشئ بنك دبي الإسلامي، وهو أول بنك تجاري إسلامي خاص يقدم خدمات مصرفية متكاملة، لذا يعتبره الكثيرون البداية الفعلية للعمل المصرف الإسلامي[٢].

ثم توالت بعد ذلك المصارف الإسلامية، ففي عام ١٩٧٧م تم إنشاء بنك فيصل السوداني، ثم توقيع اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في نفس العام، بهدف توثيق أوجه التعاون بين المصارف الإسلامية والعمل علي التنسيق بين نشاطاتها، والسعي إلي تطوير نظام العمل بها وتأكيد طابعها الإسلامي[٣]، وكان للاتحاد العديد من الإنجازات قبل أن يتوقف عن العمل مع نهاية عقد التسعينيات من القرن العشرين، وفي عام ١٩٧٨م تم إنشاء العديد من المصارف الإسلامية وهي بيت التمويل الكويتي، وبنك البحرين الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وفي عام ١٩٨٣م تم إنشاء مجموعة بنوك البركة الإسلامية[٤]، وتوالت المصارف الإسلامية في التزايد المستمر إلي أن وصل عددها عام ١٩٩٩م إلي ١٧٠ بنك تنتشر في كل القارات تقريبا، وبلغ العدد في عام ٢٠٠٤م ٢٨٤ مصرفاً إسلامياً بحجم أعمال يزيد عن ٢٦١ مليار دولار، وفقاً للإحصاءات الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[٥]، وتزايد هذا العدد وفقا لنفس المصدر عام ٢٠١١م إلي ما يزيد عن ٥٠٠ مصرف ومؤسسة مالية إسلامية

---

[١] محمود الأنصاري، وأخرون، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٢١.

[٢] رايس حدة، "**دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية (في ظل نظام لاربوي)**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٢١٠.

[٣] أحمد عبدالعزيز النجار، "**حركة البنوك الإسلامية- حقائق الأصل وأوهام الصورة**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣٣١.

[٤] محمود الأنصاري، وأخرون، "البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، صـــ٢٢-٢٣.

[٥] رايس حدة، "**دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية (في ظل نظام لاربوي)**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٢١١.

حتي نهاية عام ٢٠١٠م، بلغت أصولها ما يزيد علي ١.٠٣ تريليون دولار، بمعدل نمو ٢٢.٨% مقارنة بـــ ٢٠٠٩م منتشرة في ٥٠ دولة في خمس قارات، ويتركز معظمها في الشرق الأوسط وآسيا[١].

كما تجدر الإشارة إلي أن نشأة البنوك التقليدية وظهورها كانت نزعة فردية نحو الإتجار بالأموال وتحقيق الثراء من خلالها، حيث اعتبرت النقود سلعة يتم الإتجار فيها وتحقيق الربح من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة؛ وكانت نشأة المصارف الإسلامية كبديل إسلامي للتعامل المصرفي القائم علي نظام الفائدة – الربا – ولتطبيق المبادئ الاقتصادية التي يتبناها الفكر الإسلامي، وهي تبني علي أساس عقائدي مؤداه أن المال مال الله يجب تداوله فيما أحله الله، ولذا تعد النقود وسيلة ومقياس للقيم، ومن ثم يتم الإتجار بها وليس فيها، ومن ثم يتحقق الربح بالشكل الصحيح نتيجة عوامل التشغيل وليس عن طريق الربا المحرم.

هذا ويرجع التقدم الكبير في عالم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إلى عدد من العوامل أهمها[٢]:

١- نضوج فكرة تكوين وإنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها علي المستوي العربي و الإسلامي.
٢- كثرة المؤتمرات الدينية والسياسية والاقتصادية على مستوي العالم الإسلامي وقيام الاتحادات الدولية الخاصة.
٣- تبنى هذا الأمر رجال لهم قدرهم ومكانتهم في المجتمع الإسلامي.
٤- تعدد المراجع والأبحاث في هذا المجال مقدمة كل جديد في عالم المصارف.
٥- النجاحات العملية لتجارب كثير من المصارف الإسلامية.
٦- دور الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

---

(١) **Islamic Finance Directory**, General Council For Islamic Banks and Financial Institutions, CIBAFI, Manama, King Dom of Bahrain, 2011, Page 5.

(٢) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، بحث رقم (٦٦)، الطبعة الأولي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٤م، صـــ٨٤.

ثانياً : مفهوم المصارف الإسلامية

يُبنى النظام المصرفي الإسلامي علي العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته، فهو يعتمد في وضع أسسه التشريعية والأخلاقية علي منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يمثل جزءا من التشريع الشامل بغية تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع؛ وهذا ما تحاول المفاهيم المختلفة إبرازه، مع اختلاف رؤى الباحثين في ذلك.

المصرف الإسلامي هو "مؤسسة مالية ومصرفية وتنموية واجتماعية تباشر أعمالها طبقا للشريعة الإسلامية، أي تلتزم بعدم التعامل بالفوائد الربوية (وكل ما فيه شبهة شرعية)، واعتماد أعمالها على قاعدة الغنم بالغرم، وفقا للمنظور الإسلامي العام للحياة"[١].

كما عُرف أيضا بأنه "مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع"[٢].

أيا كانت اتجاهات الباحثين في محاولة تعريف البنك الإسلامي فإن رؤاهم تتمثل في إثبات النقاط التالية أو بعضها كل حسب رؤيته[٣]:

١- أن المصرف الإسلامي ملتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- المصرف الإسلامي مؤسسة تقوم بدور الوساطة المالية ين المدخرين والمستثمرين في إطار صيغ استثمار إسلامية، كما يقوم بأداء الخدمات المصرفية.

٣- المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

---

[١] عيسي مرازقة، محمد الشريف شخشاخ، مدخلة بعنوان "**البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي- دراسة حالة مصرف أبو ظبي**"، الملتقي الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، المنعقد في يومي ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م، صـــ ٢.

[٢] عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس، "**اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٦م، صـــ١٧٣.

[٣] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

*سمير رمضان الشيخ، "**التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية**"، كتاب عن اطروحة دكتوراة في الفلسفة في إدارة الأعمال، صـــ ١١٢-١١٧.

٤- المشاركة في الأرباح والخسائر.

٥- الحفاظ علي القيم والأخلاق الإسلامية.

٦- تحقيق الحياة الكريمة للأمة الإسلامية، وبناء المجتمع المسلم.

ثالثاً : خصائص المصارف الإسلامية:

تتفرع خصائص المصارف الإسلامية من قاعدة أساسية، هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن تكون خصائص البنوك الإسلامية هي[١]:

١- عدم التعامل بالفائدة – الربا – أخذا وعطاء[٢].

٢- الالتزام بالحلال وتجنب الحرام في كل ما تقوم به من أعمال[٣].

٣- أن تعطي كل جهد للمشروعات النافعة، بشكل تنتفع به والمتعاملين معها.

٤- إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي[٤] بالسعي إلي تحقيق عدالة التوزيع لعائد الأموال المستثمرة، بجانب تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار، وليس فقط الاكتفاء بجمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

٥- المساهمة في تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، وربطهما معا.

٦- القضاء علي الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار[٥].

٧- الرقابة الشرعية هي أساس الرقابة في المصارف الإسلامية[٦].

---

[١] عائشة الشرقاوي المالقي، "**البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٢٧.

[٢] "**بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**"، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، ٢٠٠٢م، صـــ٩-١٥.

[٣] حسين حسين شحاتة، "**القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة**"، سلسلة أبحاث ودراسات في فقه رجال الاعمال، بدون ناشر، بدون تاريخ، صـــ٢٥.

[٤] يمكن الرجوع في ذلك إلى:

* أميرة عبداللطيف مشهور، "**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**"، مكتبة مدبولي، القاهرة الطبعة الأولي، ١٩٩١، صـــ ٣٦٧.

* منذر قحف، "**عوامل نجاح المصارف الإسلامية**"، بدون ناشر، بدون تاريخ، صـــ٨.

[٥] عبد الرزاق رحيم الجدي الهيتي، "**المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٩٥.

[٦] أبو بكر هاشم أبو النيل، "**التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك علي التنمية الاقتصادية- بالتطبيق علي المملكة العربية السعودية**" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة،٢٠١١م، صـــ٤٦.

٨- تأدية دور الوساطة المالية بمفهوم إسلامي من خلال صيغة المضاربة[١].

٩- قيام المصرف الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا ، وحال عليه الحول[٢] .

رابعاً : أهداف البنوك الإسلامية:

تعمل المصارف الإسلامية علي تحقيق جملة من الأهداف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وما يتعلق منها بأحكام المعاملات المالية بصفة خاصة، ويمكن تقسيم أهم أهداف الصيرفة الإسلامية إلي الآتي[٣]:

١- أهداف عقائدية

تنبع الأهداف العقائدية من قاعدة الاستخلاف، وأن المال مال الله، ولابد أن تتوافق المعاملات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد المصرف الإسلامي البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين[٤]؛ حيث يتخذ المصرف الإسلامي من العقيدة الإسلامية أساساً له، يستمد منها كل كيانه، ومقوماته[٥]. لذا يعمل المصرف الإسلامي على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع

---

(١) سمير رمضان الشيخ، "**المصرفية الإسلامية- الميلاد والنشأة والتطور**"، ورقة تشغيلية، بدون ناشر، ٢٠١١م، صـــ١٤.

(٢) نصر سليمان، "**البنوك الإسلامية (تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)**"، مداخلة موجهة للملتقي الدولي حول" أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، بدون تاريخ، صـــ٤.

(٣) عيسي مرازقة، محمد الشريف شخشاخ، مدخلة بعنوان "**البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي- دراسة حالة مصرف أبو ظبي**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣-٤.

(٤) عوف محمود الكفراوي، "**البنوك الإسلامية – النقود والبنوك في النظام الإسلامي**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٤٣.

(٥) لعلي حناشي، سليم بو هيدل، "**الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية**"، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، بعنوان" الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، يومي ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م، صـــ٤.

احتياجاتهم الحقيقية ومع معتقداتهم الدينية، وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت[١].

٢- أهداف أخلاقية

تهدف المصارف الإسلامية إلي تثبيت وتنمية الخلق الحسن، والسلوك السوي النابع من القيم العقائدية لدي المتعاملين معها، وذلك لتطهير الاقتصاد من المفاسد التي أصابته من النظام الربوي[٢]؛ مثل استبعاد المشروعات غير المفيدة والضارة بالمجتمع، والبحث عن تحقيق الربح الحلال.

٣- أهداف اجتماعية

تتمثل الأهداف الاجتماعية في المواءمة بين تحقيق العائد الاقتصادي وتحقيق العائد الاجتماعي في آن واحد، وذلك من خلال توجيه المصارف الإسلامية الاستثمار نحو مشروعات مختارة وفق معايير اقتصادية واجتماعية لتحقيق أقصي عائد اجتماعي ممكن بجانب العائد الاقتصادي، أو من خلال تفعيل فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي، أو من خلال بعض القروض الحسنة التي تسهم في حل أزمات العديد من المستفيدين، أو من خلال الإسهام في مشروعات ذات طابع اجتماعي؛ ومن ثم فإن تحقيق هذه الأهداف الاجتماعية من شأنه تعزيز الثقة لدي المتعاملين والمشتغلين والمهتمين بصناعة الصيرفة الإسلامية[٣].

٤- أهداف تنموية واقتصادية ومالية

تساهم المصارف الإسلامية بفعالية في تحقيق مجموعة من الأهداف التنموية والاقتصادية والمالية متمثلة في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو الاقتصادي المتوازن والعادل لكافة القطاعات وبالشكل الذي يسمح بالاهتمام

---

[١] جميل أحمد، "الدورالتنموي **للبنوك الإسلامية- دراسة نظرية تطبيقية ١٩٨٠م-٢٠٠٠م**"، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر،٢٠٠٦م، صـــ٩٠.

[٢] هشام جبر، "إدارة **المصارف الإسلامية – أصولها العلمية والعملية**"، الطبعة الأولي، البنك الإسلامي العربي، ٢٠٠١م، صـــ ٧٣-٧٤.

[٣] أبوبكر هاشم أبوبكر، "**التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية – الواقع والتحديات وآليات التطوير**"، الطبعة الأولي، مركز الكتاب للنشر، ٢٠١٢م، القاهرة، صـــ٦٨-٦٩.

بالمناطق الأقل نمواً ليتحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي وخروجها من سجن التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية[١]، فالنظام المصرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية ويشكل حافزاً قوياً لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية، وتفجير روح الابتكار والإبداع، من خلال نمط اقتصادي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار[٢].

كذلك تهدف المصارف الإسلامية إلي نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها وبالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقاً للصيغ الإسلامية المحددة للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفية وتضمن الاستثمار الأمثل لموارد المصرف.

كما تساهم المصارف الإسلامية أيضاً بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي ومعالجة ظاهرة التضخم[٣]. لكن يبقى الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو تحقيق الربحية (باعتبارها مؤسسات اقتصادية قبل كل شيء وليست جمعيات خيرية) [٤].

---

[١] عبد الرزاق رحيم الجدي الهيتي، "**المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٢٢٢- ٢٣١.

[٢] جميل أحمد، "**الدورالتنموي للبنوك الإسلامية- دراسة نظرية تطبيقية ١٩٨٠م-٢٠٠٠م**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٨٥.

[٣] طاهر بعداش، محمد السعيد جوال، "**السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٥.

[٤] عيسي مرازقة، محمد الشريف شخشاخ، مدخلة بعنوان "**البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي- دراسة حالة مصرف أبو ظبي**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٤.

يستنتج مما سبق أن المصرف الإسلامي يقع علي قمة أهدافه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يستخدم وسائل العمل المتوافقة معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية واقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية. إلا أن المصارف الإسلامية لم تتمكن تحقيق العديد من هذه الأهداف لجملة من المعوقات الداخلية والخارجية، وهو ما سوف يتم التعرض لها بشيء من التفصيل في الفصل الثالث بمشيئة الله.

النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا الفصل

تم من خلال هذا الفصل استعراض وتحليل ما يتعلق بالإطار النظري للبنوك المركزية والمصارف الإسلامية، وقد تم التوصل لمجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

١- تختلف البنوك المركزية عن البنوك التجارية – رغم وصفها بنوكاً – من حيث شكل الملكية، ومن حيث أهدافه، وطبيعة العمليات التي يقوم بها، وبالتالي طبيعة المتعاملين معها.

٢- يتولى البنك المركزي رسم السياسة النقدية وتنفيذها، وأنها جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية، لذا فإن هدفها الرئيسي هو تحقيق الاستقرار النقدي للدولة أياً كان اتجاهها وتوجهها، فإنها في نهاية الأمر تساهم في تحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية الكلية، لما للنقود من تأثير علي المتغيرات الاقتصادية.

٣- تتجه رقابة البنك المركزي – الكيفية أو النوعية – على البنوك التقليدية لتشجيع الائتمان للأغراض الأكثر إنتاجية من الناحية الاجتماعية، وهي أهداف ترتبط في مجموعها بتدعيم النمو المتوازن للاقتصاد القومي، ولكن يتوقف نجاح الرقابة الكيفية على قيام المقترضين باستعمال القروض في الأوجه المحددة لها والمتفق عليها عند الحصول على القروض.

٤- أكدت معظم التعريفات للبنوك التجارية التقليدية علي أن الوظيفة الأساسية للبنك التجاري وهي وظيفة اقتراض الأموال وإقراضها، والربح من فرق الفائدة أخذا وعطاءا، سواء أكانت قروضاُ تجارية أو صناعية أو زراعية، لمستهلكين أو موظفين أو مؤسسات حكومية؛ وهذا ما يؤكد بأن تسميتها بالبنوك التجارية تسمية غير سليمة.

٥- يقع علي قمة أهدافه المصرف الإسلامي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يستخدم وسائل العمل المتوافقة معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية واقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية.

٦- نشأت المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن التعامل الربوي المتمثل في سعر الفائدة، كما ظهرت البنوك المركزية الإسلامية في البلدان الإسلامية في عقد الثمانينات، بعد أن دعت الحاجة إليها.

٧- تتفق أهداف السياسة النقدية للبنوك المركزية في النظام المصرفي التقليدي مع النظام المصرفي الإسلامي، إلا أنها تختلف في الآلية التي يتم التوصل بها لهذه الأهداف.

الفصـــــــل الثاني

واقع علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية

مقدمة

يتولى البنك المركزي- بوصفه بنك الدولة – مهمة وضع السياسات النقدية والإشراف علي تنفيذها، والرقابة علي البنوك العاملة داخل الدولة سواء كانت بنوكاً تقليدية أو إسلامية، وذلك بهدف ضمان تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة منه لضمان حسن سير أعمالها بما يحقق أغراض السياسة النقدية والاطمئنان علي أوضاعها المالية، وحماية حقوق أصحاب الأموال لديها، ومن أجل ذلك تخضع البنوك العاملة بالدولة لسيطرة ورقابة البنك المركزي سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك باعتباره الجهة التي تتلقي منه هذه البنوك التوجهات التي تحكم نظام عملها.

لا شك أن طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك العاملة لها أثارها الفعالة والمباشرة علي الأنشطة المصرفية وعلى الاقتصاد القومي ككل، وكذلك لها تأثيرها الواضح علي طبيعة العلاقة بين المصارف وعملائها، ومن ثم يجب أن يراعي البنك المركزي في علاقته مع المصارف العاملة علاقتها مع عملائها، والتي تؤثر بدورها علي طبيعة أعمال المصارف وصيغ استثماراتها – وخاصة تلك التي تتميز بها المصارف الإسلامية – لذا تم تخصيص مبحث في هذا الفصل لإيضاح طبيعة العلاقة بين كل من المصارف الإسلامية وعملائها وكذلك البنوك التقليدية وعملائها، ثم خصص المبحث الثاني لعرض أشكال العلاقة بين كل من البنوك المركزية والمصارف الإسلامية التابعة له من خلال عرض للأدوات والأساليب التي يستخدمها البنك المركزي سواء كان النظام المصرفي تقليدي أم إسلامي – وتقييم كل أداة من مدى ملائمتها للمصارف الإسلامية والتقليدية – حيث لكل من النظامين أدواته وأساليبه الخاصة التي تمكنه من الوصول إلي أهدافه.

تم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين المصارف وعملائها

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية وعملائها

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين البنوك التقليدية وعملائها

المبحث الثاني : أشكال العلاقة بين البنوك المركزية و المصارف الإسلامية

المطلب الأول: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي

المطلب الثاني: نمط العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي

المبحث الأول

طبيعة العلاقة بين المصارف وعملائها

تمهيد

يتحدد شكل العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية بطبيعة النظام المصرفي وما يقوم عليه، فإذا كان هذا النظام يطبق نظام التعامل بمعدل الفائدة، كانت لهذه العلاقة أشكال معينة تختلف عنها إذا ما كان النظام المصرفي يقوم علي نظام المشاركات، وذلك لأن مقومات النظام المصرفي الإسلامي لا تقتصر فقط على مجرد عدم التعامل بالفوائد الربوية، لذا لابد من وجود عدة ضوابط إسلامية تحكم عمل البنك المركزي والمصارف الإسلامية العاملة تتفق مع طبيعة عملها المختلفة كلياً عن نظيرتها التقليدية، ولإيضاح ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين، يتناول المطلب الأول طبيعة علاقة المصرف الإسلامي مع عملائه، ويتناول المطلب الثاني طبيعة العلاقة بين البنوك التقليدية وعملائها.

المطلب الأول

طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية وعملائها

يعد التعرف علي الأساس الفكري لطبيعة عمل المصرف الإسلامي من أهم القضايا التي تؤثر في صياغة نموذج المصرف، وعلاقته مع المتعاملين معه، ومن البديهي أن الشريعة الإسلامية تحكم مسائل العبادات والعقائد سواء بسواء، ولأحكامها في هذا الشأن تمام البيان وحسن التفسير قال تعالي: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (سورة الفرقان الآية رقم ﴿٣٣﴾)، حيث تدل الآية الكريمة علي أنه ما من شيء من أمثلة الحياة الواقعية مع اختلاف العصور والأماكن لا توافق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، إلا في الشريعة الإسلامية ما هو أعظم وأحسن في بيان جلب المنافع ودفع المضار، من ثم لابد من معرفة التكيف الشرعي للمصارف الإسلامية، وعلى أي أساس تستثمر أموالها.

أولاً : التكييف الشرعي للمصارف الإسلامية في علاقتها بعملائها

إن الأصل الفقهي في المعاملات هو الإباحة مالم يوجد نص صريح يحرمها، والشريعة الإسلامية لم تحصر التعاقد في موضوعات يُمنَع تجاوزها؛ بل كل ما قيَّدته الشريعة يندرج تحت منع الضرر والإضرار، وكفِّ الظلم، وقطع الاستغلال؛ لذا حرم الإسلام تحريماً قطعيا جميع وسائل الكسب غير السليمة، وهي الطرائق التي تقوم على الربا والرشوة، أواستغلال النفوذ والسلطان، أو غش الناس، أو التحكم في ضروريات حياتهم، وما إلي ذلك من الطرائق غير المشروعة في كسب المال، وكذلك حرم امتلاك ما ينجم عنها[1]؛ وتمارس المصارف الإسلامية أنشطتها بوسائل مشروعة بعيداً عن طرائق الكسب غير المشروعة، وتتميز علاقة المصارف الإسلامية مع عملائها بأنها تسير وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. رغم اختلاف رأي الباحثين والفقهاء في تكييف هذه العلاقة، إلا أنه يمكن بلورة ثلاثة أراء فقهية حول هذا الموضوع:

---

[1] نصر فريد محمد واصل، "**أسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي**"، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، من أبحاث وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، القاهرة، ب ت، صـــ ٢٩.

١- الرأي الأول: المصرف الإسلامي مضارب في مضاربة مطلقة

يرى هذا الرأي "إن المودعين يعتبرون في مجموعهم – لا فرادى – رب المال، والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة، وأن يكون له حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين، وكذلك فإن البنك بالنسبة لأصحاب المشروعات الذين أمدهم بماله هو رب المال، وأصحاب المشروعات هم المضارب..."[١]. وقد اتفق معظم الباحثين والخبراء في مجال الصيرفة الإسلامية علي هذا الرأي[٢].

الجدير بالذكر أن وثائق تأسيس أغلب المصارف الإسلامية القائمة لم تتناول التكيف الشرعي في إطار هذا الرأي، أو غيره من الآراء، إلا أن فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الحالية، لم تخرج فتواها عن هذا الرأي[٣].

كما تعد المضاربة إحدى صور المشاركات ووسيلة من وسائل الاستثمار التي عرفها المجتمع في الجاهلية، وجاء الإسلام وأقرها باعتبارها نظاما مقبولاً لاستثمار الأموال على أساس تعاقدي، حيث يقوم صاحب المال بإعطاء ماله لشخص أو شركة لاستثمارها مقابل نسبة شائعة من الربح تقسم بينهم حسبما يتم الاتفاق عليه[٤].

---

[١] محمد عبدالله العربي، "**المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها**"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، المنعقد بالقاهرة، ١٩٦٥م، صـــ٢٦.

[٢] راجع في ذلك:

* أحمد عبد العزيز النجار، "**المدخل إلي النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**"، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤م، صـــ ١٦٣.
* الغريب ناصر، "**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٥٠،٦٠.
* غريب الجمال، "**المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، صـــ٤٣٧.
* محمد نجاة الله صديقي، "**النظام المصرفي اللاربوي**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٢٧.

[٣] الغريب ناصر، "**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٥٠،٦٠. ويمكن الرجوع في ذلك أيضاً إلى فتاوي هيئات الرقابة الشرعية لكل من بنك دبي الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك السودان، وبيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الإردني.

[٤] أبو بكر هاشم أبو النيل، "**التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك علي التنمية الاقتصادية – بالتطبيق علي المملكة العربية السعودية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٨٣.

من ثم تعرف المضاربة علي أنها "هي أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال"[١]، ولإبراز كيف تلائم صيغة المضاربة المطلقة العمل المصرفي الإسلامي في علاقتها مع عملائها، يحاول الباحث عرض التكييف الشرعي للمضارب في أحواله، وتصرفات المضارب الجائزة.

أ- **التكيف الشرعي للمضارب في أحواله**[٢]

١- المضارب أمين عند تسليم رأس المال.

٢- وكيل عند التصرف في رأس المال، التصرف المأذون فيه.

٣- شريك عند وجود الربح.

٤- أجير عند فساد العقد.

٥- غاصب عند المخالفة والتعدي.

ب- **تصرفات المضارب الجائزة**[٣]

١- ما لا يحتاج إلى إذن (الشراء، والبيع، التوكيل، الاستئجار، السفر، محال المضاربة، إيداع مال المضاربة، إبضاع مال المضاربة، الحوالة بمال المضاربة، الرهن) .

٢- ما يحتاج إلى إذن عام (المضاربة، الشركة، الخلط).

٣- ما يحتاج إلى إذن خاص (الاستدانة، التبرعات، الإقراض، العتق).

يستنتج مما سبق مدي ملائمة صيغة عقد المضاربة المطلقة لأعمال المصارف الإسلامية، وعلاقتها مع عملائها، حيث تعرف المضاربة المطلقة " أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وطبيعة العمل ومن يعمله"[٤].

---

[١] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، "**بداية المجتهد و نهاية المقتصد**"، الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٥م، صـــ١٣٦.

[٢] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

* "**الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**"، الجزء الأول، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الاولي، القاهرة، ١٩٧٧م، صـــ٢٢.

* محمد علي التسخيري، "**الوحدة الإسلامية والتعامل الدولي**"، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد ٤، صـــ ٢١٠٦.

[٣] محمد علي التسخيري، "**الوحدة الإسلامية والتعامل الدولي**"، المرجع السابق، صـــ ٢١٠٦.

[٤] عبد المطلب حمدان، "**المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، صـــ ١٩.

٢- الرأي الثاني: المصرف الإسلامي مضارب مشترك

يقصد بالمضاربة المشتركة أنها تضم ثلاثة أطراف هم من يملك الأموال من ناحية، والعاملون فيها – المضاربون – من ناحية أخري، والمصرف هو الجهة الوسيطة بين الطرفين، حيث يكون المصرف مضاربا بالنسبة لأصحاب الأموال من جهة، ويقوم بدور صاحب الأموال بالنسبة للمضاربين من جهة أخري[١]. ويرى أصحاب هذا الرأي أن يتم تضمين المضارب قياساً على الأجير المشترك.

ومن أهم ما يؤخذ علي هذا الرأي مسألة تضمين المصرف الإسلامي كمضارب قياسا على الأجير المشترك مما جعل هناك تقارباً بين طبيعة عمل المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، وهو ما يفقد هذه العلاقة معنى المشاركة التي تقوم على القاعدة الفقهية الكلية أن "الغنم بالغرم" ذلك أن رب المال – المودع – وفقا لذلك القول سوف يشارك في الربح فقط عند حدوثه، متحملا المصرف بمفرده الخسارة حال حدوثها، وهو أمر لا يتفق مع العدل الذي هو مناط العقود في الشريعة الإسلامية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك إجماع من الفقهاء على أنه لا ضمان عند الخسارة إلا بالتعدي[٢].

هذا وقد أكدت الفتاوى الجماعية الصادرة عن ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي على عدم تضمين المضارب المشترك، حيث جاء نص الفتوى كما يلي:

" بعد استعراض البحوث الثلاثة المقدمة للندوة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت فيها، قررت اللجنة أن شرط ضمان العامل لرأس المال ينافي مقتضى العقد فلا يجوز شرعاً ذلك التضمين..."[٣]

---

[١] سامي حسن أحمد حمود، "**تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**"، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٧٦م، صـــ٤٣٠- ٤٣٥.

[٢] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع في ذلك إلى:

* "**الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٢٣-٢٧.

* الغريب ناصر، "**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٥٣-٥٧.

[٣] ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة بتاريخ ٢٩-٣٠ أكتوبر ١٩٨٨م، جامعة الازهر، القاهرة، وكانت البحوث المقدمة للندوة لكل من الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، والدكتور/ سامي حمود، والدكتور/ علي محمد الصوا، وحضر الندوة جمع كبير من الفقهاء من دول مختلفة، وضم عدد من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

٣- الرأي الثالث: المصرف الإسلامي مثل الجعيل في عقد الجعالة

تعرف الجعالة علي أنها " عقد علي منفعة يظن حصولها "، والجعل ما يعطي مقابل عمل، وأجيزت للضرورة ولهذا جاز فيها من الجهالة مالم يجز في غيرها، فإنه يجوز أن يكون العمل مجهولا،[١] فعقد الجعالة الأصل فيه المنع ولكن الشرع أجازه للحاجة.

كيَّف الدكتور محمد باقر الصدر علاقة المودعين بالمصرف الإسلامي في إطار عقد الجعالة بناءً علي أن دوافع المودعين لإيداعهم أموالهم في البنوك تكون لثلاثة دوافع هي كون الوديعة مضمونة، والحصول علي دخل من البنك مقابل الوديعة، والقدرة على سحبها، لذا يري أنه في إطار عقد الجعالة يستطيع البنك أن يضمن الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة الخسارة،[٢]؛ حيث ذكر "ليس في ذلك مانع شرعي، لأن ما لا يجوز هو أن يضمن العامل (المضارب) رأس المال، وهنا نفترض أن البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملا في عقد المضاربة لكي يحرم فرض الضمان عليه، بل بوصفه وسيطا بين العامل(المضارب) ورأس المال، فهو إذن جهة ثالثة، يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله، ويقرر البنك الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعا بذلك...."[٣]

إن فكرة كون مهمة المصرف وسيطاً تعتبر مقبولة في مجمل نشاط المصرف الإسلامي، والتي يصلح تكيفها علي عقد الجعالة، إلا أن واقع الحال في قبول الودائع بغرض الاستثمار، ثم توظيفه لها يخرج المصرف عن إطار الوساطة التقليدية التي تتسم بحيادية الوسيط، وكونه ليس طرفاً فاعلاً في العلاقة القائمة، بل تجعله طرفاً مكتمل المقومات في العلاقة القائمة بينه وبين مقدمي الأموال(المودعين) حيث يلجأون إليه كجهة محل للثقة وأهل للقيام بمهمة المضاربة، وإدارة الأموال وتثميرها، كما أنه طرفا مكتمل المقومات في علاقته مع المستثمرين(طالبي الأموال)، حيث يقوم البنك بانتقائهم ودراسة حالتهم، وتقييم قدراتهم وجدارتهم الائتمانية للحصول علي المال كمضاربين أو مشاركين أو مرابحين أوغير

---

[١] سيد سابق، "**فقه السنة**"، المجلد الأول، الجزء الثالث، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، صـ٣٥١-٣٥٢.

[٢] الغريب ناصر، "**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**"، مرجع سبق ذكره، صـ٥٧-٥٨.

[٣] محمد باقر الصدر، "**البنك الاربوي في الإسلام**"، صـ٣٢-٣٣.

ذلك من أساليب التمويل والاستثمار الإسلامية، ومن ثم فإن الواقع لا يؤيد فكرة اعتبار المصرف وسيط محايدا يستحق الجعل مقابل وساطته [١].

كما يرد على ذلك بعدم جواز ضمان المصرف للودائع باعتباره طرف ثالث خارج عن أطراف العقد (المضاربة)، حيث تعد المضاربة من عقود الأمانات التي لا يجب الضمان فيها علي المضارب إلا بالتعدي والتقصير ويقول في ذلك "إن مسألة التبرع بالضمان بالنسبة لما ليس مضمونا على الأصيل(المضارب) لا يدخل في نطاق التعريف، لأن الوفاء بضمان ما هو متبرع به وليس وارداً في حق الأصيل، ومن ثم لا يكون وارداً في حق الكفيل (البنك في هذه الحالة) باعتبار أن الكفالة عقد تابع، وهي تستلزم في صحتها صحة الالتزام الذي يتعلق به الضمان"[٢]

الرأي الراجح في تكييف علاقة المصارف الإسلامية بعملائها

يتضح بعد العرض السابق والتحليل للثلاثة أراء أن الرأي الأول – المصرف الإسلامي مضارب في مضاربة مطلقة – هو الرأي الراجح عند أغلب الباحثين، وهذا ما أثبته الواقع العملي لعلاقة المصارف الإسلامية بعملائها، وبناءً عليه تتحدد العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين (مقدمي الأموال) علي أنها شركة مضاربة – أو عقد مضاربة – يكون المصرف فيها هو المضارب والمودعين هم أرباب المال، مع الإذن بخلط الأموال.

من ثم يصبح المودعين مشاركين في ناتج أنشطة المصرف من ربح أو خسارة، ولا يضمن المصرف أصل المال إلا بالتعدي والتقصير[٣]، وهذا ما يميز العلاقة بين المصرف الإسلامي مع عملائه[*] عن البنوك التقليدية التي تعتمد علي معدل الفائدة في علاقتها مع

---

[١] الغريب ناصر، "**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٥٨-٥٩.

[٢] علي الخفيف، "**الضمان في الفقه الإسلامي**"، معهد البحوث والدراسات العربية العالمية، القاهرة،١٩٧١م، صـــ٢١.

[٣] محمد علي القري، "**ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الإستثمارية**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد الثاني، ٢٠٠٣م، صـــ٦١-٦٥.

[*] هذا ما يخص نظم حسابات الاستثمار، أما ما يخص نظم حسابات تحت الطلب فقد اتفقت أراء المفكرين والباحثين علي أن التكيف الشرعي لهذه الحسابات لايخرج عن كونه قرضاً، ومن ثم تخضع هذه الحسابات لكافة شروط وأحكام القرض، ولقاعدة "الخراج بالضمان"، وقد اتفق االقانون الوضعي مع هذا التكيف انظر علي سبيل المثال القانون المدني المصري المادة (٦)،(٧). لمزيد من الايضاح والتفصيل يمكن الرجوع إلى: الغريب ناصر، "**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**"، مرجع سابق، صـــ٦٧-٧٠.

عملائها، وضمان أصل المال بفوائده، وهذا ما يجب أن تراعيه البنوك المركزية في علاقتها مع المصارف الإسلامية.

ثانياً : أساليب استثمار وتشغيل الموارد في المصارف الإسلامية

تتجلى أحد أوجه مميزات التمويل الإسلامي في ربطه بين التمويل والإنتاج، فهو تمويل بحقوق الملكية، مشارك في المخاطر وتقاسم الربح، عملاً بقاعدتي "الغنم بالغرم"، و"الخراج بالضمان"، وقد قدم الفكر الإسلامي في إطار ذلك عدداً متنوعاً من الصيغ التي تصلح معظمها لتشغيل الأموال في المصارف الإسلامية في مختلف الأنشطة الاقتصادية، مثل المضاربة والمشاركة وبيوع المرابحة والإتجار المباشر والسلم والاستصناع، وشركات العنان والمعاوضة والوجوه والأبدان، والمزارعة والمساقاة والإجارة وغيرها، ولم تحصر الشريعة الإسلامية التعاقدات في موضوعات يمنع تجاوزها، فالباب مفتوح لاستحداث أنواع جديدة من صيغ التشغيل والاستثمار – بخلاف العقود المسماة في فقه المعاملات – وذلك بشرط مراعاتها للضوابط العامة للعقود كما وردت في الفقه الإسلامي.

إن عمل المصارف الإسلامية منضبط بضوابط وآليات المنهج الإسلامي للاستثمار، والممثلة أساسا في صيغ التمويل التي لا يمكن للاستثمار أن يعبر إلا من خلالها، ويمكن تقسيم صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: الصيغ القائمة على أساس الشركة وهي: المشاركة والمضاربة والصيغ الزراعية؛ الصيغ القائمة على أساس البيع وهي: المرابحة والسلم والإستصناع؛ والصيغ القائمة على الإجارة وهي: الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك [1]، وفيما يلي شرح لهذه الصيغ:

---

[1] عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، "**ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية**"، مداخلة للملتقى الدولي حول "الإقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، معهد العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسيير، الجزائر، صـــ ٣.

أ- الصيغ القائمة علي أساس الشركة

١- المشاركة (تمويل المساهمة)

تعد المشاركة أو تمويل المساهمة – من حيث المبدأ – أهم أدوات العمل المصرفي الإسلامي، إذ هي البديل الإسلامي عن نظام الفائدة، وتتميز بها المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية(*)، وتكتسب صيغة المشاركة أهميتها من خلال ما تتمتع به من مميزات تجعلها مختلفة عن غيرها من الصيغ الإسلامية الأخرى.

يقصد بصيغة المشاركة قيام المصرف بالمشاركة مع شخص– طبيعي أو اعتباري– أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو خدمي أو غير ذلك من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق التمويل المشترك في المشروع – أي المشاركة بالمال – فيستحق كل شريك نصيبه من عائد المشروع بعد المحاسبة المالية للأرباح والخسائر عن نهاية الفترة المتفق عليها(١).

يمكن أن تعرف أيضاً علي أنها " مساهمة البنك في رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع، وكذا إدارته والإشراف عليه، وشريكا في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها"(٢).

(*) فهذه الأخيرة تمول المشروعات بالقروض بالفائدة، دون أن يكون لها ارتباط بنتائجها، ودون أن يتحمل أصحاب الودائع أية مسئولية، بينما يؤدي تطبيق المشاركة إلي توزيع المسئولية والمخاطر توزيعاً عادلاً بين المصرف والمستثمرين والمودعين، فهم يقتسمون جميعا كل تبعات المشاريع بمخاطرها ثم أرباحها أوخسائرها، وهذا ما يجعل تمويلات المصارف الإسلامية تمويلات فعلية، ومباشرة في الحياة الاقتصادية، لأنها تساهم في المشروعات والعمليات التجارية والمالية.

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى:

*سليمان ناصر، "**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية– مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**"، الطبعة الأولي، نشر جمعية التراث، الجزائر،٢٠٠٢م، صـــ١٠٦-١٠٧.

*أبوبكر هاشم أبوبكر، "**التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية – الواقع والتحديات وآليات التطوير**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٨٧.

(٢) "**الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**"، الجزء الخامس، الجزء الشرعي، "الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الاولي، ١٩٨٩م، صـــ١٩٤

يمكن تقسيم المشاركة إلي المشاركة الثابتة (الدائمة / المستمرة) والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك، حيث تستمر الشراكة لكل الشركاء بنفس حصصهم باستمرار المشروع في المشاركة الثابتة، وتنتهي بتملك أحد أطراف الشركاء في المشاركة المنتهية بالتملك، حيث غالبا ما تشتمل علي وعد من المصرف الإسلامي بالتنازل عن جزء أو كل حصته من خلال بيع أسهمه أو نصيبه في رأس المال إلي باقي أطراف الشراكة، علي أن يلتزم هؤلاء الشركاء بشراء نصيب المصرف والحلول محله في الملكية، مع سداد المقابل دفعة واحدة أو علي دفعات حسبما تم الاتفاق عليه من شروط[١].

تتميز المشاركة بمجموعة من الخصائص تميزها عن العمل الربوي، وكذلك عن باقي الصيغ الإسلامية الأخرى أهمها:

أ- الاطمئنان التام لها من الناحية الشرعية، وذلك لوضوحها وابتعادها عن أي شكل من أشكال الشبه والملابسات[٢]، حيث تأخذ شكل شركة العنان المعروفة في الفقه الإسلامي.

ب- تدفع المشاركة المصرف والمستثمرين إلي دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير العوائد تقديراً جيداً، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية بخلاف البنوك التقليدية – التي وإن كانت مثل هذه الدراسة موجودة بها – إلا أنها ليست بذات الأهمية، لأن البنك التقليدي لا يشارك في المشروع، ولا يهمه نتائجه[٣].

ج- تمكن صيغة المشاركة المصارف الإسلامية من الإسهام المباشر، وبشكل فعال في إنشاء الوحدات الصناعية بكاملها، بدءا بالأصول الثابتة، دون أن يتضرر أحد طرفي المشاركة، أو أن تتم العملية علي حساب السلامة الشرعية[٤].

---

[١] أبوبكر هاشم أبوبكر، "**التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية – الواقع والتحديات وآليات التطوير**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٨٧-٩٠.

[٢] عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، "**ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣.

[٣] عائشة الشرقاوي المالقي، "**البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣٦٣.

[٤] عثمان بابكر أحمد، "**تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية – تجربة بعض المصارف السودانية**"، بحث رقم (٤٩)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٧م، صـــ٥٠.

د- تعد صيغة المشاركة الأفضل في التمويل متوسط وطويل الأجل، ذلك لأنها تتغلب بصورة تلقائية علي مسألة انخفاض قيمة العملة، خاصة في بلد يعاني اقتصاده من زيادة مستمرة في المستوي العام للأسعار.

ه- تمكن هذه الصيغة من تحقيق أرباح مجزية، لأنها تخضع لمتغيرات السوق – قوي العرض والطلب – دون أن ينجم عنها آثار تضخمية[١].

٢- المضاربة (المقارضة)

يقصد بالمضاربة[*] اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله – المصرف في هذه الحالة – ويبذل الأخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال – المستثمر في هذه الحالة – على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده – لأن الشركة بينهما في الربح–، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله؛ إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال [٢] .

تستطيع المصارف الإسلامية استخدام صيغة المضاربة في تمويل مجالات اقتصادية فعالة، مثل الحرف والصناعات الصغيرة والتجارة، ولكن مع مراعاة أن نجاح هذه الصيغة

---

[١] عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، "**ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣.

[*] ما تقوم به المصارف الإسلامية هنا هو المضاربة الإسلامية بمعناها الصحيح، وليست المضاربة بمفهومها اليوم في البورصة، حيث أطلق هذا اللفظ خطأ، لأن المترجمون ترجموا الكلمة(Speculation) إلي العربية بكلمة مضاربة، وذلك لأن المترجمين لا يعرفون معني المضاربة الإسلامية، لذا تجد بعض المسلمين الذين يعرفون معني مضاربة إسلامية عندما جاءوا للترجمة قالوا نسمي هذه متاجرة، وهي أيضاً ليست متاجرة، إلا إذا تم اعتبار القمار نوعاً من التجارة. راجع في ذلك: أحمد علي السالوس، "**الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**"، الطبعة الأولي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨م، صـــ٥٧٨-٥٩٠.

[٢] حسن الأمين، "**المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**"، بحث رقم (١١)، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠م، صـــ١٩.

يتوقف علي أمانة العميل بشكل رئيسي[١]، ويرجع السبب في ذلك إلي عدم قدرة المصرف الإسلامي على التدخل في شئون إدارة المشروع، لأن ذلك يخرج صيغة المضاربة عن شرعيتها.

يستنتج مما سبق أن صيغتي المشاركة والمضاربة تمثلان البديل الإسلامي الأمثل للاستثمار بنظام الفائدة القائم في البنوك التقليدية، وذلك لما تتمتعان به من خصائص ومميزات تمكنهما من التلاؤم مع كافة أشكال وأنواع ومجالات النشاط الاستثماري.

٣- الصيغ الزراعية "المزارعة"

يقصد بالصيغ الزراعية، المزارعة والمساقاة والمغارسة، وجميعهم يتعلقون بالاستثمار في النشاط الزراعي، حيث تعرف المزارعة علي أنها "عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ" ، وتعرف المساقاة على أنها "دَفْعُ شَجَرٍ إِلَى مَنْ يُصْلِحُهُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ "، والصلة بينهما أن المزارعة تكون على العمل على الزرع وتعهده ببعض الخارج، والمساقاة تكون على شجر مثمر ببعض الخارج[٢]، وتعرف المغارسة علي أنها "دفع أرض لشخص يغرسها بجزء من الغرس والثمرة تتبع الأصل".

تتجلي أهمية الصيغ الزراعية في مجموعة من الأثار الإيجابية لتطبيقها منها[٣]:

- تمكن هذه الصيغ من الحفاظ على المساحات الزراعية، بل وتعمل على زيادتها.
- تؤدي إلى زيادة حقيقية في معدلات إنتاج المحاصيل الزراعية، خاصة الاستراتيجية منها.
- بفضل هذه الصيغ يمكن تطوير القطاع الزراعي من خلال ما يقدم فيها من مدخلات مثل الآلات الزراعية، والأسمدة، والمبيدات والبذور ذات النوعية الجيدة.

---

[١] مصطفي فضل المولي عوض الله، "**التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة- تجربة السودان**"، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٥م، صـــ٥٨.

[٢] "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، الطبعة الأولي، الجزء ٣٦، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٤٢٧هـــ، صـــ ٢٣٩.

[٣] عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، "**ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٥.

- تطوير المناطق التي تعتمد على النشاط الزراعي في الأرياف والقرى، مما يخفف من المركزية، والضغط على المدن.

تجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي في المصارف الإسلامية يبين محدودية – إن لم يكن منعدما – استعمال مثل هذه الصيغ، وقد يرجع السبب في ذلك إلي وجود صيغ بديلة، مثل صيغة السلم؛ علاوة علي تميزها بسهولة إجراءاتها، فإن الخطورة لا تكتنفها مثلما تكتنف المزارعة.

ب- الصيغ القائمة علي أساس البيع: ومن أهمها ما يلى:

١- المرابحة

يمكن التعرف علي بيع المرابحة من خلال فتوي المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، حيث أفتي أنه" يجوز للمصرف الإسلامي أن يبيع السلعة مرابحة بعد أن يتملكها ويحوزها، ويقع عليه تبعة الهلاك قبل التسليم، وضمان الرد بالعيب الخفي بعد التسليم"[١].

تعول المصارف الإسلامية كثيراً علي بيع المرابحة، حتي استحوذت صيغة المرابحة علي النشاط المصرفي[٢]، كذلك استخدمت المصارف الإسلامية المرابحات الداخلية بدلا من فتح الاعتماد، وحلت المرابحات الخارجية بدلا من فتح الاعتماد المستندي، ويرجع ذلك إلي خصائص ومميزات هذه الصيغة لعل أبرزها:

---

[١] أحمد علي السالوس، "**الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٦١١.

[٢] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

* سليمان ناصر، "**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية-مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١١٣.
* جمال الدين عطية، "**تقويم مسيرة البنوك الإسلامية**"، بحث مقدَّم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة، ١٩٨٨م.
* **مجلة المعاملات الإسلامية**، العدد الثالث، السنة الأولى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، القاهرة، ربيع الأول ١٤١٣ هـــ، صـــ١٨٠.

- أن المصارف الإسلامية وجدت في المرابحة مرادها من حيث بساطتها، وسهولة تنفيذها، بحيث لا تكلف المصرف شيئا مما تكلفه غيرها من الصيغ كتكاليف المتابعة والمراقبة[١].
- ضعف أو انعدام عامل المخاطرة، وذلك من خلال طبيعتها التجارية من جهة، ومن خلال ما يفرضه المصرف على عملائه من ضمانات من جهة أخرى، فصيغة المرابحة هي الأكثر أمانا بالنسبة للمصارف الإسلامية في سوق لا يعرف مدى التزامه بالإسلام.
- تتميز صيغة المرابحة بأنها من صيغ التمويل الإسلامي ذات العوائد الثابتة، ولعل هذه الميزة هي السبب الأكثر فاعلية في دفع المصارف الإسلامية للإقبال الشديد على هذه الصيغة، خاصة في البلدان التي لا توجد فيها قطاعات صناعية وزراعية قوية[٢].
- قدرة صيغة المرابحة على تمويل مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة (الصناعة والزراعة والتجارة)، حيث يمكن أن تمول صغار المنتجين، والحرفيين، والمهنيين، والمزارعين، كما يمكنها تمويل كبار المنتجين، كما تمكن المصارف الإسلامية من تمويل المشاريع قصيرة الأجل.
- تتمتع صيغة المرابحة أيضا بدورتها الاقتصادية السريعة؛ مما يسمح بتكرارها في فترات قصيرة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلي تحقيق أرباح مجزية؛ مما عزز مكانة تلك المصارف الإسلامية في قلوب كثير ممن آمن بالإمكانيات الحقيقية والفعالة للمنهج الإسلامي للاستثمار، كما أوقفت – في الوقت ذاته – كثيرا من الجدل حول الإسلام ونظامه الاقتصادي واتهام البعض له بالعجز والجمود [٣].

---

[١] عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، "**ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٦.

[٢] منور إقبال وأخرون، "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٨م، صـــ ٣٦.

[٣] عبد العظيم أبو زيد، "**بيع المرابحة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**"، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤م، صـــ ٣٠.

٢- السلم

يعرف السلم علي أنه " بيع مضمـــون في الذمـــة موصـــوف مقدور على تسليمه غالبا "[١]، وتعد صيغة السلم بالنسبة للمصارف الإسلامية أداة تمويلية فعالة سواء تعلق الأمر بالتمويل القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل، حيث تمكن العملاء من تلبية حاجاتهم المتعددة، سواء كانوا منتجين أو مزارعين أو صناعيين أو تجاراً أو مقاولين، وسواء تعلق الأمر بالأصول الثابتة، أو بنفقات التشغيل.

والجدير بالذكر أن تجربة المصارف الإسلامية لصيغة السلم في التمويل الزراعي قد مكنت المزارعين من توفير السيولة في الأوقات المناسبة من غير اللجوء إلى الاقتراض، و بيع محاصيل تحت ظروف الحاجة الماسة، كما تساعد هذه الصيغة المزارع في تصريف القدر الأكبر من منتجاته[٢].

٣- الاستصناع

يعرف الاستصناع علي أنه "عقد على صنع شيء موصوف في الذمة مادته من عند الصانع على وجه خاص"[٣]، ويختلف عن السلم في أنه يجوز تعجيل الثمن أو بعضه، كما يجوز تأجيله إلي ما بعد مجلس العقد[٤]، والاستصناع المصرفي هو توسط البنك لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محددة؛ و"عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه

---

(١) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، المشهور بـــ إبن القيم الجوزية، "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، الجزء الثاني، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، صـــ١٩.

(٢) عثمان بابكر أحمد، "**تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية – تجربة بعض المصارف السودانية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٠٠.

(٣) حسام الدين خليل، "**عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية**"، بحث مقدم إلي المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي"، الدوحة، قطر، في الفترة ١٨-٢٠ ديسمبر ٢٠١١م، صـــ ٧.

(٤) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، "**البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**"، دار النهضة العربية، بني سويف، مصر، ١٩٩٠م، صـــ٢٩٣.

المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد، ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المشروطة"[١].

تطبق علي عقد الاستصناع شروط السلم عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، مع أنهم يختلفون في بعض شروط السلم، ويبني على اختلافهم فيه اختلافهم في شروط الاستصناع، أما عند الحنفية فإن الاستصناع والسلم متغايران، وعلى هذا تكون الفروق بين السلم والاستصناع عند الحنفية وحدهم ، ومن أهم الفروق بينهما ما يلي[٢]:

١- إن الاستصناع لا يجوز فيه ضرب الأجل، فإن ضرب له أجل انقلب عند أبي حنيفة سلماً خلافا للصاحبين، على عكس الجمهور الذين يشترطون للاستصناع الأجل كالسلم.
٢- أن عقد الاستصناع غير لازم، أما عقد السلم فلازم، أي أن عقد الاستصناع لازم للمتعاقدين بمجرد العقد.
٣- يجب في السلم تعجيل الثمن ولا يجب ذلك في الاستصناع.

ج- الصيغ القائمة علي الإجارة

١- الإجارة

يقصد بالإجارة "عقد لازم علي منفعة مدة معلومة بثمن معلوم"[٣]، ويرى البعض أن الإجارة عقد بيع لمنافع الأعيان والخدمات فهي ترد علي منافع الأعيان، مثل استئجار السيارات للنقل أو البيت للسكنى، كما ترد علي منافع الإنسان سواء كان هذا العمل في صورة ذهنية أو عضلية[٤]، وفي هذه الحالة يقصد بالإجارة "عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع

---

[١] المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ٢٠٠١م، **المعيار رقم ١١**، البحرين، صـــ١٨٥.

[٢] حسام الدين خليل، "**عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٢٩.

[٣] أبو بكر الجزائري، "**منهاج المسلم**"، الطبعة الرابعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، بدون تاريخ، صـــ٣٠٤.

[٤] يمكن الرجوع في ذلك إلى:
* محمد عبد العزيز حسن زيد، "**الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ٩١٩٨١م، صـــ ١٥.
* سليمان ناصر، "**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية-مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١١٤.

والشراء بحيث يكون محل هذه العمليات هو بيع المنفعة دون التصرف بالعين"[١]، إلا أن ابن القيم يرى أن الإجارة كما ترد علي المنافع ترد علي الأعيان[٢].

٢- الإجارة المنتهية بالتمليك

تستخدم صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بالمصارف الإسلامية تحت مسمى "التأجير مع الوعد بالتملك " وذلك تطبيقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١١٠ الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣- ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٠م، والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التملك، حيث أن لكل عقد حقوق والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين، بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل[٣].

كما تعد الإجارة المنتهية بالتملك صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فورًا، لذا تتميز بعدد من الخصائص منها[٤]:

أ- يعد عقد الإيجار من عقود المعاوضة لأن كل طرف فيه يأخذ مقابلاً لما يعطي، فمثلاً المؤجر يقدم المنفعة للمستأجر وفي مقابل ذلك يأخذ الأجرة، وهكذا بالنسبة للمستأجر يقدم الأجرة ويأخذ المنفعة[٥].

---

[١] محمد نضال الشعار، "**أسس العمل في المصرف الإسلامي والتقليدي**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، البحرين، ٢٠٠٥م ، صـــ ٥٥.

[٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "**زاد المعاد في هدي خير العباد**"، الجزء الخامس، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م، صـــ٨٢٣-٨٢٩.

[٣] راجع في ذلك: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-4.html، last visited:7/6/201 ومجلة المجمع، العدد الثاني عشر ،الجزء الأول،٢٠٠٠م، صـــ٣١٣.

[٤] ماضي بلقاسم، "**التمويل بالايجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري**"، بحث مقدم إلي الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير، بعنوان "الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية ، الجزائر، في الفترة من ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م، صـــ٤-٥.

[٥] علي هادي العبيدي، "**شرح أحكام عقدي البيع والإيجار**"، الطبعة الأولى ، المركز القومي للنشر،الأردن، ٢٠٠٠م، صـــ ٢٣٥.

ب- تتميز الإجارة بالنسبة للمستأجر بأنها تمويل من خارج الميزانية، وبالنسبة للمؤجر- المصرف في هذه الحالة - أقل مخاطرة من القراض والمشاركة[١].

ج- عقود التمويل بالإجارة غير قابلة للإلغاء في الغالب، والمستأجر بموجب العقد ملزم بدفع جميع الدفعات التي يحددها عقد الإيجار، ويشمل العقد جميع التكاليف الإدارية المصاحبة للدفع بالأقساط وهو محدد المدة.

د- التأجير التمويلي وسيلة لتمويل استخدام أصل ما، وليس وسيلة لتمويل شراءه أو تملكه، إذ أن التملك في نهاية المدة ليس إلا أحد الخيارات التي تكون للمستأجر، ومن ثم فليس المقصد الأول أو الدافع إلى التعاقد بين المؤجر والمستأجر[٢].

ه- إن عقد التمويل بالإجارة يقتضي بأن تبقى ملكية الأصل للمؤجر وذلك عند انتقال حق استعماله إلى المستأجر؛ كما تحافظ علي حصر ملكية الشركة لمالكيها الحاليين[٣].

و- قد يتاح للمستأجر فرصة الشراء الاختياري للأصل في نهاية عقد التأجير بطريقة من الطرق التالية:

- إما مقابل الجزء المتبقي من تكلفة الشراء الذي لم يغطه عقد التأجير.
- بأسعار تحدد عند بداية العقد.
- بأسعار السوق السائدة عند نهاية العقد.

ز- بسبب بقاء ملكية الأصل المؤجر للشركة المؤجرة تقل الحاجة لطلب حجم كبير من الضمانات الإضافية كما هو الحال في التمويل البنكي، حيث يشكل الأصل نفسه ضمانة كافية بالنسبة للمؤجر.

في نهاية هذا المطلب يجب التأكيد علي أن الإسلام جعل المصدر الشرعي لاستثمار المال وتنميته هو العمل، ولم يسمح أن يكون مرور الزمن وحده مصدرا لهذا الاستثمار

---

[١] منذر قحف، "**الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الاعيان المؤجرة**"، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشر، المنعقدة في الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢١-٢٧ سبتمبر ٢٠٠٠م، صـــ٣.

[٢] محمد المتولي الموجي، "**التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي ودور البنوك التجارية في هذا المجال**"، بدون ناشر، مصر، ١٩٩٧م ، صـــ٣.

[٣] منذر قحف، "**الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الاعيان المؤجرة**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣-٤.

والتنمية؛ لأن زيادة المال بهذه الوسيلة يزيد من حجم النقود دون الزيادة في حجم الإنتاج فيؤدي بالتالي إلى التضخم، ومن هنا حرم الإسلام الربا بأي شكل من الأشكال، فكان عليه تقديم البدائل الشرعية عن الربا الذي يشكل محور نشاط البنوك التقليدية، وذلك من خلال صيغ الاستثمار التي يقدمها الفقه الإسلامي من مشاركة ومضاربة وسلم وإجارة وغيرها من الصيغ، مع إبقاء المجال مفتوحاً لتطويرها لتتناسب ومستجدات العصر.

كما تجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وعملائه تختلف اختلافاً جذرياً عنها في البنوك التقليدية، حيث أنها قائمة علي نظام المشاركات، مما يعني المشاركة في الربح والخسارة، وأن قضية تضمين رأس المال لا تجب علي أحد الأطراف المتعاملة إلا بالتعدي والتقصير، وهذه العلاقة يجب أن يراعيها البنك المركزي في علاقته مع المصارف الإسلامية، بجانب مراعاته عدم مخالفة أدواته وأساليبه الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين البنـــوك التقليدية وعمـلائها

مما لا شك فيه أن هناك اختلافاً جوهرياً في طبيعة العلاقة بين البنوك التقليدية وعملائها، ونظيرتها الإسلامية، فالبنك التقليدي يحقق عوائده من خلال الفرق بين معدل الفائدة المدينة والدائنة، باعتباره تاجراً في النقود، ومن ثم يقوم بنشاطه على مبدأ تأجير النقود من خلال عملية الإقراض ثم ينميها عن طريق إقراضها، وهذا هو جوهر علاقة البنك التقليدي بعملائه؛ أما الفكر الإسلامي لا يرى للنقود وظيفة أكثر من كونها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم، ولذلك يرفض المصرف الإسلامي أن يكون تاجراً للنقود فلا يقرضها ولا يقترضها؛ إنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية، وبأساليب المشاركة – الموضحة في المبحث الأول – وليس بنظام الفائدة؛ وبهذا يضطلع المصرف الإسلامي بدوره التنموي في المجتمع، إذا ماهي الأسس الحاكمة للبنك التقليدي في علاقته مع عملائه، وعلي أي أساس ينمي أمواله؟ هذا ما سوف يتناوله الباحث بالتحليل في هذا المطلب.

أولاً: الأساس الفكري والأسس الحاكمة لعلاقة البنك التقليدي بعملائه

ينطلق الأساس الفكري للصيرفة التقليدية من مجموعة الأسس الحاكمة لمعاملات البنوك التقليدية التي يمكن حصرها في عدة نقاط أهمها ما يلي[١]

١- **سلعية النقود:** حيث يقوم التعامل المصرفي التقليدي علي أساس اعتبار النقود سلعة يتم الإتجار فيها لا بها[٢]، حيث تهدف البنوك التقليدية – كل حسب نوعها – إلى إنتاج وتقديم مجموعة من السلع والخدمات التي يحتاجها العملاء من المزيج الأمثل للإنتاج من وجهة نظرها، حيث تعتمد البنوك التقليدية على إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها بأسعار منخفضة وتقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقرضون عند عائد توظيف أعلى من معدل الفائدة المدفوع للمودعين المقترضين.

---

[١] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٧٦-٧٨.

[٢] سمير رمضان الشيخ، "**المصرفية الإسلامية- الميلاد والنشأة والتطور**"، مرجع سبق ذكره ، صـــ١٠.

٢- **تجميع الودائع والمدخرات استنادا إلى قاعدة الدائنية والمديونية:** تكمن الوظيفة الرئيسة للبنوك التقليدية في قيامها بتجميع الودائع بمختلف أنواعها، حيث تمثل عملية اقتراض البنك أو حصوله علي ودائع ومدخرات الخاصية الهامة والمستمرة خلال تاريخ البنوك، ويعتمد البنك علي قوة هذه الودائع ومدى كفايتها عند ممارسة عملياته المصرفية، وعليه أن يحسن استخدامها حتي يوطد مركزه المالي، وبالتالي يتمكن من الحصول على ثقة الأفراد وودائعهم[١].

٣- **توظيف الموارد اعتماداً على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة:** فلا تستطيع البنوك التقليدية الإتجار المباشر(شراء وبيع السلع) مثلما تفعل المصارف الإسلامية[٢] – حيث يمنعها القانون – فتقوم بتوظيف الموارد المتاحة لديها عن طريق تقديم التسهيلات المصرفية بعد استبعاد احتياجات السيولة النقدية للأفراد والمنظمات طالبي التمويل(الإقراض بمعدل الفائدة).

إذا كانت مصادر البنوك التقليدية هي عناصر جانب المطلوبات في ميزانية المصرف، فإن دراسة عناصر جانب الموجودات من الميزانية يمكن من خلالها معرفة استخدامات المصرف لمصادره وطبيعتها، وتحكم طبيعة المصادر النقدية للمصرف النوع والشكل في توزيع الاستخدامات التي يضع فيها هذه المصادر[٣] ويتبين من خلال ذلك أن القروض هي الاستخدام الرئيسي في تلك البنوك، فتمثل خدمة الإقراض الخدمة الرئيسة التي تقدمها البنوك التقليدية بالإضافة إلى كونها المصدر الأول للربحية.

٤- **الفائدة:** تمثل العائد الرئيسي للبنوك التقليدية وهي عبارة عن الفرق بين معدل الفائدة الدائنة (التي يدفعها البنك للمودعين مقابل اقتراضه منهم النقود)، والفائدة المدينة (التي يتقاضها البنك من المستثمرين مقابل إقراضهم النقود)، فالبنك يحصل علي فائدة علي

---

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٧٧.

(٢) سمير رمضان الشيخ، "**المصرفية الإسلامية- الميلاد والنشأة والتطور**"، مرجع سبق ذكره ، صـــ١٠.

(٣) عمر محمد فهد شيخ عثمان، "**إدارة الموجودات/المطلوبات لدي المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية- دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة**"، رسالة دكتوراة في العلوم المالية والمصرفية، غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، صـــ ٤٥-٤٦.

القروض التي يمنحها لعملائه، ويدفع في المقابل فائدة علي الإيداعات الثابتة للعميل المودع[١]؛ مع الأخذ في الاعتبار أن معدل الفائدة يخضع لحدود قصوي ودنيا تفرضها السلطات المسئولة عن السياسة النقدية من خلال البنك المركزي.

كما تجدر الإشارة إلي أن نظام الفائدة الثابت يعرض الدائن أو المدين للضرر وفقا لتقلبات معدلات الفائدة في السوق، فإذا تم القرض بـــ ١٠ **%** ثم ارتفعت الأسعار إلى ١٢**%** أصيب المقرض بغبن، والعكس عند انخفاض الأسعار، حيث يضار المقترض[٢]؛ وهذا ما يتجنبه النظام المصرفي الإسلامي القائم علي قاعدة "الغنم بالغرم".

٥- **التنويع المالي:** تقوم البنوك التقليدية بالحصول علي الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين، وتقوم بإعادة توزيع آجال الودائع، وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين من العملاء[٣].

وتجري البنوك هذا التنويع بقصد مواجهة مخاطر الإقراض والاستثمار، وذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر، ويطلق علي هذه العملية التنويع المالي، مما يساعد علي توزيع احتمال وقوع الخطر، والعائد علي أكثر من أصل لتعظيم العائد المتوقع.

ثانياً: أساليب استثمار وتشغيل الموارد في البنوك التقليدية

تختلف البنوك التقليدية عن المصارف الإسلامية في أدوات وأساليب تشغيل الأموال، حيث أنها تعتمد علي معدل الفائدة في توظيفها لتلك الأموال، ولبيان ذلك يعرض الباحث طرق الاستثمار المتاحة في البنوك التقليدية، مع بيان أي من هذه الطرق يعتمد عليها البنك بنسبة أكبر للحصول علي أعلي ربح ممكن.

---

[١] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، "**البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٦-٧.

[٢] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٧٧-٨٧.

[٣] المرجع السابق، صـــ ٧٨.

أ- طرق استثمار الأموال في البنوك التقليدية

يرتبط تشغيل الأموال في البنك التقليدي بمصادر هذه الأموال، وقد يأخذ أحد الأشكال التالية:

١- الاستثمار عن طريق الإقراض بفائدة[١]

تعد التسهيلات المصرفية من العمليات الهامة والأساسية التي تقوم بها البنوك وهي أهم بند في توظيف الأموال لدي البنك وتعد عمليات التمويل المصرفي المصدر الأساسي لإيرادات البنك، وعادة ما يوظف البنك التقليدي جزءً كبيرا من موارده في الإقراض بفائدة محددة مسبقاً، وذلك بعد الحصول على الضمانات الكافية التي يلجأ إليها في حالة عدم سداد العميل لقيمة ما عليه؛ ويعد الإقراض من أهم سبل البنك التقليدي في الحصول علي إيراداته نظرا لكبر حجم الأموال الموظفة في هذا المجال، وإلى الفرق الواضح بين معدل الفائدة التي يمنحها البنك لعملائه عن ودائعهم وبين سعر الفائدة التي يحصل عليها البنك من عملائه المقترضين.

٢- الاستثمار عن طريق التوظيف المباشر

يكون التوظيف الاستثماري بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة:

التوظيف الاستثماري المباشر: ويمثل قيام البنك بتوظيف جزءً من موارده في تكوين شركات مملوكة له بالكامل أو جزءاً منها، ويختلف تطبيق ذلك بحسب النظام المالي والمصرفي المعمول به في كل دولة ، مما يتطلب من البنك إجراء الدراسات التحليلية للمشروعات المتاحة علي الخريطة الاستثمارية للدولة وفحص ما يعرض عليه من مشروعات[٢].

---

[١] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

* منير إبراهيم هندي، "**إدارة البنوك التجارية – مدخل إتخاذ القرارات**"، الطبعة الثالثة، مرجع سبق ذكره.

[٢] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٧٧-٨٨.

التوظيف الاستثماري في الأوراق المالية الحكومية: وتمثل الأوراق التي تصدرها الدولة وتطرحها للاكتتاب العام ومنها أذون الخزانة والسندات الحكومية وأسهم الشركات التي تقيمها الدولة والسندات التي تطرحها المحليات. وتهتم البنوك بهذا النوع من الاستثمار اهتماما كبيرا، ففي مصر بلغت نسبة هذه الاستثمارات ٨٥ % من إجمالي استثمارات البنوك التقليدية، وفي الولايات المتحدة استحوذت علي ما يزيد عن نصف محفظة الاستثمار المصرفي.

التوظيف الاستثماري في الأوراق المالية الخاصة بأسهم الشركات المساهمة المتنوعة بمراعاة عدم التركيز علي نوع من هذه الأسهم والابتعاد عن الشركات الضعيفة ماليًا والمرتفعة المخاطر.

ب-تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية

برزت منذ الثمانينات في القرن الماضي اتجاهات تنافسية في مجال الخدمات المصرفية، حيث تقوم البنوك التقليدية بمساعدة عملائها في تيسير عملياتهم من خلال تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية المختلفة، والمتمثلة في تأمين سبل المدفوعات في عمليات التجارة الخارجية – الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي – والخدمات المتعلقة بأنشطة التوريد والمقاولات وحالات التقدم لمناقصة أو مزايدة – خطاب ضمان مصرفي – وكذلك خدمات وسائل تسوية المدفوعات الشخصية[١]، وتقوم البنوك التقليدية بهذه الخدمات بهدف الربح، بينما تقوم بها المصارف الإسلامية تمشيا مع فلسفة النظام المصرفي الإسلامي، نظراً لحاجة العملاء لهذه الخدمات، وتدعيماً للوعي المصرفي لديهم، بما يعود علي المجتمع بالنفع[٢].

يستنتج مما سبق أن العلاقة بين البنوك التقليدية وعملائها مبنية علي أساس معدل الفائدة، وقدم الفكر التقليدي في سبيل ذلك العديد من النظريات – نظرية إنتاجية رأس المال، نظرية التفاضل الزمني، نظرية المخاطرة – والعديد من الدعاوي الاقتصادية في منافع الفائدة،

---

[١] فياض عبدالمنعم حسانين، "**أساليب الخدمات المصرفية التي تجريها المصارف الإسلامية**"، ورقة تشغيلية، بدون ناشر، ٢٠١٠م، صـــ٢-٥.

[٢] "**الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**"، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، صـــ٣٢.

إلا أن ذلك كله واجهه انتقادات موضوعية برهنت علي رداءة معدل الفائدة كمحرك للنشاط الاقتصادي والقطاع المصرفي، وانها أداة مضللة في تخصيص الموارد، كما أنها لا تعير الناحية الاجتماعية أي اهتمام، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية وتعيق حركة التنمية فيه؛ بل الفائدة هي أحد أسباب معظم المشاكل الاقتصادية مثل التضخم، البطالة، المديونية...الخ؛ كما أثبتت الأبحاث أن "الربح "وليس "الفائدة "هو المحرك الأساس لديناميكية الإنتاج والنمو في الاقتصادات الرأسمالية، بل في "غيرها" من الاقتصادات [١].

كما تجدر الإشارة في نهاية هذا المطلب إلي أن هناك اختلافا كبيرا بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية، في الأساس الفكري والأسس الحاكمة لكل منهما، مما يترتب عليه الاتي:

١- اختلاف العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بمودعيها عن العلاقة بين البنوك التقليدية وعملائها (المودعين)، ففي المصارف الإسلامية تقوم هذه العلاقة على أساس مشاركة المودع للمصرف في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية لتوظيف موارده من ربح أو خسارة، وهذا يعني عدم التزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد مقدما أو التزام المصرف برد الودائع[*] كاملة كما هو الحال في البنك التقليدي؛ حيث لا يضمن المصرف الإسلامي الحسابات الاستثمارية إلا في حالة التعدي والتقصير.

٢- اختلاف علاقة المصرف الإسلامي بعملائه المستثمرين عن علاقة البنك التقليدي بعملائه، ففي حين تمثل عملية منح الائتمان التقليدي بالفائدة الثابتة الأداة الرئيسة التي تعتمد عليها البنوك التقليدية لتوظيف مواردها، فإن المصارف الإسلامية ترفض التعامل بهذه الأداة و تعتمد في توظيف مواردها على العمليات الاستثمارية الحقيقية سواء بمفردها أو بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري، وذلك من خلال العديد من أساليب التمويل الإسلامية.

---

[١] مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، "**أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة كسعر استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، الدوحة، قطر، ١٨-٢٠ ديسمبر ٢٠١١م، صـــ ١-٢٣.

[*] جري العرف علي تسمية هذه الحسابات ودائع، إلا أنها في حقيقتها ليست ودائع لا في البنوك التقليدية ولا في المصارف الإسلامية كما سبقت الإشارة.

٣- من خلال مقارنة تكلفة التمويل المقدم من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية وجد أنه في حالة التمويل بصيغ الهامش المعلوم وفي ظل تساوي معدل الربح المفروض من المصارف الإسلامية ومعدل الفائدة المفروض من البنوك التقليدية تكون تكلفة التمويل متساوية، أما في حالة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة فإن تكلفة التمويل المقدم من المصارف الإسلامية تنخفض كلما انخفضت نتيجة المشروع، وربما تتحول من تكلفة إلى وفر في حالة تحقق خسارة يساهم المصرف الإسلامي في التقليل من حدتها، بخلاف البنوك التقليدية التي تزيد من حدة الخسارة التي يتحملها أعوان العجز التمويلي بتحميلهم لأعباء ثابتة واجبة الدفع بغض النظر عن نتيجة المشروع، وربما تسبب تلك الأعباء المالية في إفلاس المشروع[١].

٤- تخضع المصارف الإسلامية – بالإضافة إلى الرقابة المصرفية والرقابة المالية للبنك المركزي – إلى الرقابة الشرعية التي تنفرد بها عن غيرها من البنوك التقليدية، حيث تمثل الرقابة الشرعية الفارق الجوهري بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، وبدون هذه الرقابة تصبح المصارف الإسلامية كسائر البنوك التقليدية في العالم، وليس لها ما يميزها عن غيرها.

٥- تعدد الصيغ والعقود المشروعة في المصارف الإسلامية التي يمكن أن يقدم التمويل على أساسها – كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع والبيع وغيرها – بينما يغلب على البنوك التجارية وظيفة الإقراض والاقتراض للحصول على فرق الفائدة بين العمليتين.

٦- ترتبط عمليات التمويل في المصارف الإسلامية بعمليات اقتصادية حقيقية، وذلك من خلال صيغ التمويل المتميزة التي تقدمها المصارف الإسلامية، فهي صيغ تمويل سلعي وليس تمويلاً بالقروض كما يحدث بالبنوك التقليدية، فالتمويل في المصارف الإسلامية يقدم علي أساس مشروع معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، فهو تمويل يشمل معرفة الغرض منه وكيفية استخدامه ومدته لتفادي خطر

---

[١] محمد بو جلال، شوقي يورقبة، "**تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية- دراسة مقارنة**"، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير- مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، في الفترة من ٢١-٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م، صـــ٢٧.

عدم القدرة علي السداد، فهو ليس تمويلاً يعتمد علي ذمة المستفيد وقدرته علي السداد فحسب كما هو الحال في البنوك التقليدية[١].

٧- تملك المصارف الإسلامية لأصول ثابتة (عقار أو منقول) في إطار عملها ببعض صيغ التمويل الإسلامية، بينما تحظر أغلب الأنظمة المصرفية علي البنوك التجارية التقليدية امتلاك العقار والمنقول إلا في حالات خاصة علي أن يتخلص منه بالبيع أو التصفية خلال مدة معينة يحددها القانون[٢].

٨- يتقيد المصرف الإسلامي بضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من حيث مشروعية النشاط والتزامه بقاعدة لا ضرر ولا ضرار ...الخ، في الوقت الذي تهتم فيه البنوك التقليدية بالفائدة علي رأس المال بغض النظر عن مشروعية الأعمال[٣].

---

[١] سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١١١.

[٢] صلاح الدين عبد العال محمد علي، "**تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية**"، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤١٠ هـــ-١٩٩٠ م، صـــ٣١.

[٣] كمال توفيق حطاب، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١١٥.

المبحث الثاني

أشكال العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية

تمهيد

تؤثر طبيعة النظام المصرفي القائم علي نظام الفائدة علي طبيعة العملاء، حيث أن المودع يرغب في الحصول علي عائد مضمون، بالإضافة إلي ضمان رأس المال، ودون التعرض لأى أخطار، وعلي البنك المركزي أن يضمن ذلك، وأن يراعيه في علاقته مع البنوك الخاضعة له، ويبني سياساته علي ضوء هذه الطبيعة، التي تختلف كلياً في النظام المصرفي الإسلامي، والمؤسس علي نظام المشاركات، وعدم تضمين رأس المال إلا بالتعدي والتقصير من المصرف، ولإيضاح ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين، يتناول المطلب الأول أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي، ويتناول المطلب الثاني نمط العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول

أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي

تخضع المصارف الإسلامية لمبدأ التعددية من حيث الرقابة عليها؛ أهمها رقابة السلطات النقدية، ورقابة الهيئات الشرعية، التي تدقق في كل أعمال المصرف من الناحية الشرعية، وإن كانت المصارف الإسلامية تشترك مع البنوك التقليدية في النوع الأول من الرقابة، إلا أنها تتميز عنها بالنوع الثاني، وهذا التميز غالباً ما يكون له متطلباته التي يجب مراعاتها من جانب البنك المركزي، حتي لا يحدث تعارض يخرج المصارف الإسلامية عن موافقتها للقواعد الفقهية القائمة عليها معاملاتها المصرفية. وتثير علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية العديد من التساؤلات حول نوعيتها وطبيعتها ومدي تدخل البنوك المركزية في أعمال المصارف الإسلامية، وما هي أشكال هذه العلاقة وتأثير كل نوع منها علي المصرفية الإسلامية، وفي إطار علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية في الدول الإسلامية يمكن تصنيف المصارف الإسلامية إلى نمطين في ظل النظام المصرفي التقليدي:

أولاً: علاقة استثنائية[١] ويقصد بها مصارف إسلامية في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي، وتسري تلك القوانين على البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية على السواء[٢]؛ وقد بذلت المصارف الإسلامية في هذه الدول جهودا كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات للتخلص من نظام الفائدة (الربا) الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التقليدية في الأخذ والإعطاء والتسهيل.

من خلال الدراسة لقوانين المصارف الإسلامية الصادرة عن البنوك المركزية في الدول العربية المختلفة نجد اتفاقاً على كثير من الأساسيات، مثل تعريفهم للعمل المصرفي الإسلامي، وما يتاح للمصارف الإسلامية ممارسته من أعمال استثمار مختلفة، وعدم تحديد

---

[١] مرغاد لخضر، رايس حدة، "**رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل النظم المعاصرة**"، بدون تاريخ، مطبوعات كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، صـــ٢.

[٢] أشرف محمد دوابة، "**علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية علي مصر**"، بحث مقدم إلي ندوة "نحوترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، دبي، المنعقدة في الفترة من ٣-٥سبتمبر٢٠٠٥م ، صـــ١٢.

سقوف أو مدد لها في معظم القوانين، كما اتفقت هذه القوانين مجتمعة على وجود هيئة شرعية تقوم بمراقبة العمل المصرفي لهذه البنوك[١]، وفي المقابل وجدت اختلافات، في أشكال العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية من ناحية أدوات الرقابة المستخدمة في كل دولة.

يمثل شكل العلاقة (العلاقة الاستثنائية) بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية الذي يسود فيه نمط القانون الغربي حال الأغلبية الساحقة من المصارف الإسلامية، سواء التي تعمل داخل العالم الإسلامي أو خارجه[٢]، رغم سماح الدولة بإنشاء المصارف الإسلامية بقانون خاص أو استثنائي أحياناً، لكن دون سن قانون لتنظيم عملياتها والرقابة عليها، مما يعني أن هذه الدول تسعى إلى وحدة الأنظمة الرقابية بصورة أو بأخرى؛ لذا توجد بعض الاختلافات من دولة لأخرى داخل هذا النمط من العلاقة، وذلك ما يُلاحظ من خلال خصائص هذا النمط المتمثلة في [٣]:

- فرضت القوانين الوضعية صيغاً محددة للشكل القانوني للمؤسسات المالية عموماً، والمصرفية منها خصوصا؛ وبناء عليه، يتعين على الشركاء أن يختاروا أحد الأشكال التي يحددها القانون[٤].
- عدم سن قانون خاص لتنظيم الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية والاكتفاء بالقوانين الغربية السائدة[٥].
- في ظل هذا النمط من العلاقة قد توجد بعض المصارف الإسلامية لا تخضع لرقابة البنك المركزي للدولة، وهي تتراوح بين الإعفاء الكلي كما هو الشأن بالنسبة لبنك ناصر الاجتماعي في مصر نظراً لطبيعة أعماله الاجتماعية، والإعفاء شبه الكلي من الرقابة، كما هو الحال لبيت التمويل الكويتي، والذي لا يخضع لرقابة البنك المركزي

---

[١] جمعة محمود عباد، "**علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن**"، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٨) العدد (٢)،٢٠٠٦م، صـــ٥٤.

[٢] باستثناء ثلاث دول حولت أنظمتها المصرفية بالكامل إلي النظام المصرفي الإسلامي.

[٣] سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٥٢.

[٤] عبدالستار الخويلدي، "**دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم إلي مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في الفترة من ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧م، البحرين، صـــ١٦.

[٥] سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٥٢.

فيما يتعلق بالأعمال المصرفية المحلية، أما العمليات الخارجية فيلتزم بإمداد البنك المركزي بالمعلومات اللازمة عنها[١].

- هناك دول تفهمت طبيعة عمل المصارف الإسلامية المغايرة عن نظيرتها التقليدية، فمنحتها بعض الاستثناءات والإعفاءات التي تختلف في حجمها أو درجتها، وقد يكون ذلك بالاتفاق على أسلوب معين في جانب من جوانب الرقابة المصرفية، أو الإعفاء من تطبيق أحد بنود القانون العام عند تعارضه مع بند في عقد تأسيس البنك أو قانونه الأساسي إلا أنها لم تفرد لها قانون خاص ينظم عملها[٢].

في هذا النموذج فإن المصارف الإسلامية بحكم طبيعتها وسماتها التي تميزها عن البنوك التقليدية ونوعية العلاقة بينها وبين المتعاملين معها – وبعد أن أثبت الواقع العملي مدى نجاحها وجدواها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي – تجد نفسها في مأزق حقيقي نتيجة لإخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها[٣] لعدم توافق الأساليب والأدوات الرقابية الغربية المبنية علي التعامل بنظام الفائدة مع نظام المشاركات القائم عليه نظام الصيرفة الإسلامية؛ ولبيان ذلك يعرض الباحث لهذه الأساليب والأدوات الرقابية ومدي ملائمتها لنظام الصيرفة الإسلامية.

١-سعر إعادة الخصم والصيرفة الإسلامية

يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم الائتمان عن طريق تغيير سعر إعادة الخصم، فرفع سعر الخصم معناه الإشارة للبنوك بتقييد الائتمان، وتخفيض سعر الخصم معناه الإشارة للبنوك بالتوسع في منح الائتمان، وسعر الخصم هو معدل الفائدة الذي تتعامل بمقتضاه البنوك التقليدية مع البنك المركزي[٤]، ويعد سعر الخصم مؤشراً لمعدل الفائدة الذي تسير عليه البنوك التجارية مع عملائها.

---

[١] أحمد جابر بدران، "**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٩م، صـــ١٦٢.

[٢] سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٥٢.

[٣] أحمد محي الدين أحمد، "**علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**"، المؤتمر الاقتصادي الأول، اللجنة الاقتصادية، المحور الرابع، الديوان الأميري اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، المنعقد في ٦-٨ فبراير ١٩٩٣م، صـــ١٢.

[٤] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

* إسماعيل إبراهيم الطراد، "**علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**"، طبعة تمهيدية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المنعقد خلال شهر محرم ١٤٢٤ هـــ، صـــ١٨.

لا يؤثر تغير سعر الخصم علي المصارف الإسلامية من حيث السياسة النقدية، وذلك لأن المصارف الإسلامية استبعدت من معاملاتها نظام الفائدة سواء أخذا أو عطاءً، وبناء عليه لا يمكنها الاستفادة من هذه الأداة.

كما تجدر الإشارة في ذلك إلي أن البنك المركزي المصري[*] ربط العديد من مخالفات البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية علي حد سواء بغرامات مالية تحسب علي أساس سعر الخصم، كما في المخالفات الخاصة بنسبة السيولة النقدية، وبالعجز في نسبة الاحتياطي النقدي، والتأخير في سداد رسم الرقابة السنوي الذي تدفعه المصارف للبنك المركزي المصري، وهذا المسلك من البنك المركزي لا يتوافق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية بل يعتبر معوقا لها[١].

٢-سياسة السوق المفتوح والصيرفة الإسلامية

تعد عمليات السوق المفتوح من أخطر أسلحة البنك المركزي في التأثير على العرض النقدي[٢]، ويقصد بها قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية من تلقاء نفسه في السوق المالي والنقدي، بغية التأثير علي حجم السيولة لدى الأفراد والشركات، وبالتالي التأثير علي الودائع بالبنوك ومن ثم التأثير علي احتياطياتها لدى البنك المركزي؛ وتعد سندات الخزانة من أكثر الأوراق شيوعا في معاملات السوق المفتوحة في مختلف أرجاء العالم، وهي أوراق مالية تصدر بخصم ولا تدر فوائد وذات آجال استحقاق متباينة؛ وأذون الخزانة، وهي

---

[*] تم الإشارة إلي البنك المركزي المصري باعتباره أحد نماذج هذا النمط من العلاقة التي لاتفرق في سياساتها بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

[١] يمكن الرجوع في ذلك إلى:

* أشرف محمد دوابة، "**علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية- دراسة تطبيقية علي مصر**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٩.
* القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، باصدار قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد، ملحق الأهرام الاقتصادي، العدد١٧٩٩،٣٠ يونيو ٢٠٠٣م، المادة (٥٩)، صـــ ١٧، والمادة (٧٤)، صـــ ٢٠، والمادة (٨٦)، صـــ ٢٣.

[٢] حسين حامد حسان، "**دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي**"، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر الاقتصادي الأول، اللجنة الاقتصادية، المحور الرابع، الديوان الأميري اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، المنعقد في ٦-٨ فبراير ١٩٩٣م، صـــ٣٠.

سندات كوبون تدر فوائد ثابتة حتي أجل استحقاقها، وتشترك سندات الخزانة وأذون الخزانة بأنها وعود من الحكومة بتسديد مبالغ معينة عند آجال استحقاقها[١].

إن مسألة مدي قبول سندات وأذون الخزانة لدي المصارف الإسلامية مسألة شائكة، لأن هذه الأوراق تدر فوائد لذا يلاحظ أن الكثير من المصارف الإسلامية ترفض رفضاً باتا امتلاك أوراق مالية حكومية تدر فوائد[٢]حيث تتقيد المصارف الإسلامية بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣-سياسة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني "الإلزامي" والصيرفة الإسلامية

تلزم سياسة البنوك المركزية في الدول المختلفة المصارف التابعة لها بضرورة الاحتفاظ لديها بنسبة معينة من قيمة إجمالي الودائع لدي كل مصرف كرصيد نقدي في حساب خاص لدي البنك المركزي؛ وتتغير هذه النسبة من بلد لآخر ومن وقت لآخر وتتراوح في الغالب بين ١٠%-٢٥% من قيمة إجمالي الودائع المختلفة لدي كل مصرف، ويهدف البنك المركزي من استخدام الاحتياطي إلي التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه المصارف، ومن ثم التأثير علي قدرة خلق النقود[٣].

يذهب البعض إلي أن الهدف الأساسي من إدارة البنك المركزي للاحتياطي القانوني هو ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية، وليس حماية أموال المودعين، حيث أن الاحتياطي القانوني يمثل نسبة صغيرة من حجم الودائع[٤].

---

[١] محمود الجمل، "**اشراك المصارف الإسلامية في معملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية**"، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١٥، ٢٠٠٣م، صـــ ٤.

[٢] المرجع السابق، صـــ ١٣.

[٣] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، الطبعة الثانية، دار النفائش للنشر والتوزيع، عمان، الإردن، ٢٠٠٧م، صـــ ٣١٧.

[٤] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلي:

* أشرف محمد دوابة، "**علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية علي مصر**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٣.

* P. Horvitz, "**Monetary Policy and Financial System**", N.J., Prentice – Hall, 1979, P.173.

* M. Welshans, R. Melicher, "**Finance, Introduction to Markets, Institutons and Management**", (6th ed.), OH., South – Westrn Pub., 1984, P.70.

* S.Weiner, "**The Changing Role of Reserve Requirment in Monetary Policy**", Economics Review, Federal Reserve Bank oF Kansas City, 11(4th Qarter 1992), P.43.

* P. Jessup, "**Modern Bank Management** ", West Pub., 1980, P. 128.

أيا ما كان الهدف من تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني "الإلزامي" يلاحظ أن هذه الأداة لا تتواءم مع طبيعة الأموال في المصارف الإسلامية لاختلافها عن مثيلتها في البنوك التقليدية؛ فقد قدمت الأموال للمصرف الإسلامي بغرض الاستثمار علي أساس عقد المضاربة، مما يعني تقاسم الربح والخسارة وفقاً للنتائج الفعلية للاستثمار[١]، ومن ثم ليس هناك التزام علي المصرف الإسلامي بضمان رد هذه الأموال كاملة لأصحابها إلا بالتعدي والتقصير[*]، هذا خلافاً للودائع بالبنوك التقليدية والتي تعتبر ديوناً في ذمة البنك.

كما أن قدرة المصارف الإسلامية علي خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعد محدودة جداً إذا ما قورنت بحال التمويل بالقروض في البنوك التقليدية، وذلك لأن استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية تكون في استثمارات حقيقية[٢].

مما سبق يستنتج أن سياسة الاحتياطي النقدي القانوني تتعارض مع حسن استثمار المال كاملاً، وتؤثر سلبا علي القوة الاستثمارية، والعائد الموزع علي أصحاب الحسابات الاستثمارية، وذلك لتعطيلها جزءاً من هذه الحسابات دون استثمار، ودون أن يكون لهذه الأداة وزن يحقق من خلاله البنك المركزي أهدافه، وأن هذه الأداة بذلك تحابي البنوك التقليدية، فلابد أن يميز البنك المركزي بين نوعين من الحسابات في المصارف الإسلامية وهي الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية، فيطبق نسبة الاحتياطي القانوني "الإلزامي" علي النوع الأول بينما يجب عليه إعادة النظر في نسبة الاحتياطي القانوني بالنسبة للحسابات الاستثمارية لأن المصرف الإسلامي لا يضمنها إلا بالتعدي والتقصير.

٤- السيولة النقدية والصيرفة الإسلامية

من ضمن الإجراءات التي تقوم بها البنوك المركزية من أجل تنظيم السيولة وحماية أموال المودعين لضمان ردها إليهم فرض نسب للسيولة تحددها البنوك المركزية من إجمالي

---

[١] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: صـــ ٦١ من هذا البحث.

[*] وفقاً لشروط عقد المضاربة، راجع في ذلك *"**الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**"، الجزء الأول، مرجع سابق، صـــ٢٢. كما يضمن المصرف الإسلامي الحسابات الجارية لاستحقاقه ربحها وفقاً لقاعدة "الخراج بالضمان".

[٢] أشرف محمد دوابة، "**علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية- دراسة تطبيقية علي مصر**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٤.

أرصدة المودعين لدى أي بنك؛ حيث يقوم البنك بالاحتفاظ بالأرصدة المقابلة لهذه النسبة في صورة سائلة في خزائنه أو لدى البنك المركزي، علي أن تكون العناصر التي يتم الاحتفاظ بها من الأصول ذات السيولة المرتفعة حتي يسهل تحويلها إلي نقدية إذا ما زادت حركة المسحوبات من قبل المودعين عن المعدل المتوقع، وبعض هذه العناصر كالسندات وأذونات الخزانة يدر عائداً بالنسبة للبنوك التقليدية بينما يلاحظ أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بها، وبالتالي فإن عليها حتى تحافظ على نسبة السيولة المقررة أن تحتفظ بكميات أكبر من السيولة النقدية التي لا تدر عليها أية عوائد[١]، وتتراوح نسب السيولة التي تقررها البنوك المركزية ما بين ٢٠% – ٢٥% من إجمالي الودائع [٢].

فإذا ما كانت نسبة السيولة المقررة هي ٢٥% من إجمالي الودائع مثلاً فذلك يعني أن على المصرف الإسلامي أن يعطل ٢٥% من ودائعه ومن بينها ودائع الاستثمار التي تشكل عادة ٨٠% من جملة ودائع المصارف الإسلامية، مما يؤدي إلى عدم استثمارها بالكامل على غير رغبتهم وبالتالي ينعكس ذلك في صورة انخفاض في نسبة الأرباح المتحققة، كذلك فإن الفلسفة التي تكمن وراء فرض نسبة الاحتياطي والمتمثلة في حماية أموال المودعين لضمان ردها إليهم ليست منطبقة تماماً علي حسابات الاستثمار إذ أنها غير مضمونة بل إنها قائمة على أساس المخاطرة وعلى أساس "الغنم بالغرم"[٣]، ولابد للبنوك المركزية في ظل هذا النمط من مراجعة نسبة هذه الأداة بما يتلاءم وطبيعة الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

٥- السقوف الائتمانية والصيرفة الإسلامية

السقوف الائتمانية عبارة عن إجراءات تنظيمية تقوم بموجبها البنوك المركزية بتحديد حد أقصي لمحفظة القروض لا تتعداه البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة

---

[١] أحمد محي الدين أحمد، "**علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٥.

[٢] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع في ذلك لكل من:

* أشرف محمد دوابة، "**علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية- دراسة تطبيقية علي مصر**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٥.
* محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣١٨.

[٣] أحمد محي الدين أحمد، "**علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٥

خلال العام، وهذا بغرض الحد من التوسع في التمويل الإجمالي أو جعله عند المستوى المأمون للتوسع النقدي و التمويلي المطلوب، وكذا توزيع القروض في اتجاه القطاعات التي تعتبر أكثر حيوية بالنسبة للتنمية أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة؛ أي ضمان توزيع هادف لاستثمارات البنوك وتخصيص الأموال في أوجه الاستثمار التي تحقق الرفاهية الاقتصادية من خلال الخطة التي ترسمها الدولة في تحديد أولويات المجتمع و أهدافه[١].

إن سياسة تحديد السقوف الائتمانية – من حيث المبدأ – لا تتعارض مع أسلمة النظام المصرفي الإسلامي ما دام ذلك يحقق الاستقرار الاقتصادي وتنويع المخاطر، إلا أن بعض القيود بوضعها الحالي لا تناسب طبيعة المصارف الإسلامية، بل وتعوق عملها مثل القيود علي التمويل العقاري والمساهمة في الشركات والتأجير التمويلي من قبل بعض البنوك المركزية مثل البنك المركزي المصري[٢].

إن التمويل الإسلامي تمويل عيني، حيث أن مقدار النقود التي يقدمها المصرف الإسلامي يقابلها في الغالب مقدار من السلع والخدمات، وذلك من خلال صيغ الاستثمار الإسلامية؛ حيث إن أي زيادة في جانب الطلب – زيادة في القوة الشرائية – تقابلها زيادة في جانب العرض، وهذا على أساس أنه من المفترض أن كافة مشروعات المصارف الإسلامية هي مشروعات إنتاجية أو خدمية تعمل على تنمية المجتمع، وبالتالي احتمالات التضخم مستبعدة في ظل هذا النوع من التمويل، وعليه فإن هدف سياسة السقوف الائتمانية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها[٣]، ومع ذلك لا مانع من استخدامها بشكل يلاءم طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

---

[١] أحلام موسي مبارك، "**آلية رقابة البنك المركزي علي أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية- دراسة حالة بنك الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، صـــ٣١-٣٢.

[٢] أشرف محمد دوابة، "**علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية- دراسة تطبيقية علي مصر**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٢٤.

[٣] مرغاد لخضر، رايس حدة، "**رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل النظم المعاصرة**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٠.

٦- حظر التعامل في الأصول المنقولة والثابتة والصيرفة الإسلامية

تمنع البنوك المركزية المصارف من تملك الأصول الثابتة أو المنقولة باستثناء ما تحتاج إليه المصارف من عقار والمنقول المخصص لإدارة أعمال المصرف، ويتفق هذا القيد مع طبيعة البنوك التجارية التي تعتمد في نشاطها علي أموال الغير باعتبارها ديونا، وهذا الأمر يتنافى مع الميزات التي تميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية [١].

مما سبق يستنتج أن النظم والأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك المركزية في هذا النمط لا تتماشى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية؛ لأن البنك المركزي قد بني منهجه في الرقابة والتعامل مع طبيعة عمل البنوك التقليدية، فجاءت هذه الأساليب والأدوات متماشية مع منهجها علي خلاف منهج وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، ومن ثم يجب أن يختلف المنهج والأسس التي يتعامل بها البنك المركزي مع المصارف الإسلامية حتي يناسب طبيعة عملها.

ثانيا: علاقة خاصة[٢] ويقصد بها مصارف إسلامية في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي، وفي الوقت نفسه أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل المصارف الإسلامية كما في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو تضمنت مواد قانونها التقليدي مواد خاصة بتنظيم عمل المصارف الإسلامية مراعاة لخصوصية تلك المصارف كما في الأردن ولبنان وفلسطين وسوريا[٣].

كما توجد في كل من دولة الإمارات ودولة اليمن وحدة تتولى الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، بحيث لا تتعارض اللوائح والإرشادات الصادرة عن هذه الوحدة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم تدريب وتأهيل موظفي هذه الوحدة من الناحيتين الفنية والشرعية بما يضمن أداءهم لدورهم على الوجه الأكمل [٤].

---

[١] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣١٨.

[٢] المرجع السابق، صـــ٣١٩.

[٣] أشرف محمد دوابة، "**علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية- دراسة تطبيقية علي مصر**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١١.

[٤] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع في ذلك لكل من:

* عبدالستار الخويلدي، "**دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٩.
* جمعة محمود عباد، "**علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٥٤.

إذا ما تم النظر إلي طبيعة هذا النمط من العلاقة لدولة الإمارات وجد أن القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م [*] قد تناول تعريف المصرف الإسلامي، وتقنين علاقاته وأغراضه، وطريقة تكوين رأسماله، ونظام إدارته، وذلك على جهة الاستقلال، سواء في الأساس الفكري الذي يقوم عليه، أو في إجراءات وأساليب التطبيق[١].

على سبيل المثال جاء في المادة (٣) الفقرة (١) أن "يكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠م، المشار إليه ودون التقيد بالمدد الواردة فيه، سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامي لحساب الغير أو بالاشتراك معه، ويكون للمصارف الإسلامية أيضاً الحق في تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية"[٢]. فتكون هذه المادة قد أخرجت المصارف الإسلامية من الحظر الوارد في أحكام المادة (٩٠) من القانون الاتحادي لسنة ١٩٨٠م علي البنوك التجارية من منعها أن تمارس أعمالا غير مصرفية نصت علي بعضها بوجه خاص.

كما تستثني المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التي تؤسس في الدولة، وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية التي يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (هـ) من المادة (٩٦) من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠م، الذي يشير نصه علي تقيد البنوك التجارية بأسعار الفائدة المدينة والدائنة الذي يقرره مجلس إدارة البنك المركزي[٣].

---

[*] تعد دولة الإمارات العربية أول دولة تصدر قانون خاص بالمصارف والمؤسسات الإسلامية يمثل هذا الشكل من العلاقة.

[١] حمدي عبد المنعم، "**قواعد وأحكام التأسيس للمصارف والمؤسسات المالية والشركات الإسلامية في دولة الإمارات العربية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد (٥٤)، صـ٢١٦.

[٢] المادة (٣) الفقرة (١) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٨٥م.

[٣] سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، مرجع سبق ذكره، صـ١٤٩.

كما نصت المادة (٥) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م علي أن "تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولي الرقابة العليا علي المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض علي هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة. وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف[١]". هذا بجانب ما تضمنته المادة (٦) من هذا القانون من إلزام المصارف الإسلامية بتشكيل هيئة رقابة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء تعرض أسمائهم للهيئة العليا المشار إليها في المادة الخامسة من هذا القانون لإجازتهم.

يعد قانون دولة الإمارات العربية المتحدة للمصارف الإسلامية كنموذج لهذا النمط خطوة جيدة تتميز عن النمط السابق الذي لا يفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية سوي في الشكل القانوني.

إلا أنه يؤخذ علي هذا القانون أنه لم يناقش أو يوضح السياسة التي يتبعها البنك المركزي مع المصارف الإسلامية في الرقابة عليها، أو عند تطبيقه لأدوات السياسة النقدية، والتحكم في عرض النقود من حيث فرض نسب الاحتياطي القانوني والسيولة وغيرها من الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي، مما يعني تطبيق نفس الأدوات الخاصة بالبنوك التقليدية بالرغم من عدم ملاءمتها في أغلب الأحيان لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، فلا يوجد أي استثناء أو تعديل بالنسبة للأدوات المطبقة من قبل البنك المركزي علي المصارف الإسلامية[٢].

كما يؤخذ أيضا علي هذا النمط في الإمارات ما يفرضه على المصارف الإسلامية من احتجاز ١% من صافي أرباحها لأغراض التدريب المصرفي شأنها في ذلك شأن البنوك

---

[١] المادة (٥) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٨٥م.

[٢] يمكن الرجوع في ذلك لكل من:

* سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، مرجع سبق ذكره، صـ١٤٩.

* أحمد جابر بدران، "**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـ١٥٣.

التقليدية، رغم وجود معاهد خاصة بالمصارف الإسلامية، مما يعني عدم استفادة هذه الأخيرة من هذا التدريب المصرفي(التقليدي) نظراً لاختلاف طبيعة العمل[١]

كما تجدر الإشارة أيضاً في ضوء هذا النمط إلى قانون المصارف الإسلامية في دولة اليمن، حيث سمح للمصارف الإسلامية بالقيام بكافة المعاملات وأعمال التمويل والاستثمار اللازمة لتحقيق أغراضها وفقا للقوانين النافذة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها تأسيس الشركات في مختلف المجالات، والمساهمة في الشركات القائمة، والمساهمة كذلك في رأس مال أي مصرف داخليا أو خارجيا يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلي تملك الأصول الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستثمار الداخلة في أغراضها بغرض تأجيرها[٢]

كما تضمنت المادة (١٣) الفقرة (ب) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦م بشأن المصارف الإسلامية عدم خضوع المصارف الإسلامية لسعر الخصم، لكونه يقوم على أساس الفائدة، كما أعطت المادة (٢٤) من نفس القانون الحق للبنك المركزي في التفتيش على المصرف الإسلامي للتأكد من إدارة أعماله بشكل سليم وفقا لقانون تأسيسه وقانون البنوك وقانون البنك المركزي[٣]

كما تجدر الإشارة أيضاً إلي أن البنك المركزي اليمني قد تمكن من حل مشكلة كونه الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية، وذلك عن طريق تقديم تسهيلات مالية للمصارف الإسلامية في حالة احتياجها للسيولة عن طريق الإيداع الاستثماري لديها لفترات لا تتجاوز ستة أشهر ولا تقل عن شهر، ويحصل البنك المركزي منها على عائد في نهاية السنة، على

---

[١] عبد العظيم بدران، "**دراسة حول قانون المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية بالإمارات**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٦٣)، اكتوبر ١٩٨٦م، صـــ٣٥.

[٢] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

* سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٥٠.

* المادة ٥، الفقرات ج، د، هـــ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦م بشأن المصارف الإسلامية لدولة اليمن.

[٣] المادة (١٣) الفقرة (ب)، المادة (٢٤) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ م، مرجع سبق ذكره.

أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة للمصارف الإسلامية[١]، لكن ما يؤخذ علي هذه العلاقة في اليمن هو تطبيقها لنفس نسبة الاحتياطي المفروضة على البنوك التقليدية حسب ما هو منصوص عليه في قانون البنوك، إلا أنه اشترط أن لا يستخدمها البنك المركزي على أساس الفائدة[٢]

يسير علي هذا النمط العديد من الدول يشير إليها الباحث أيضاً إشارة سريعة بجانب ما سبق ففي دولة قطر، من أهم ما يجب ذكره هو نسبة السيولة وطريقة احتسابها، حيث تختلف النسبة في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، وأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في ميزانيات كل من هذه البنوك عند وضع بسط ومقام هذه النسبة[٣].

كما توجد خصوصية رائعة في قانون المصارف الإسلامية في دولة الكويت، حيث تستطيع المصارف الإسلامية بيع وشراء الأوراق المالية وغيرها من المواد مع البنك المركزي، على أن تتفق هذه الأوراق وأحكام الشريعة الإسلامية، كما يقدم البنك المركزي للمصارف الإسلامية في الحالات الاضطرارية تمويلاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر باستخدام الأدوات والأساليب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجوز للبنك المركزي إصدار أدوات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي، ويتم التعامل في هذه الأدوات بيعاً وشراءً مع المصارف الإسلامية[٤].

كما تضمنت نصوص المواد من (٥٠-٥٩) من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م المواد التي تنظم عمل المصارف الإسلامية في الأردن، حيث حدد القانون أهداف وغايات المصرف الإسلامي وهي تقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار غير القائمة على أساس الفائدة، وكذلك تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أسس المنفعة المشتركة، وقد تطرق القانون المذكور إلى الأمور التي يجب مراعاتها عند

---

[١] لطف محمد السرحي، "**تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن**"، بحث مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٢ م.

[٢] المادة (١٣) الفقرة (أ) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦م ، مرجع سبق ذكره.

[٣] جمعة محمود عباد، "**علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٥٤.

[٤] المرجع السابق، نفس الصفحة.

ممارسة البنك الإسلامي للأعمال المصرفية مراعيا أن تكون تلك الأعمال والنشاطات متفقه مع الآراء الفقهية المعتمدة وأن تكون تلك الأعمال والنشاطات غير قائمة على أساس الفائدة[1].

مما سبق يستنتج أن المصارف الإسلامية في هذا النمط تتمتع بخصوصية أفضل من النمط السابق[*]، من حيث استثنائها من بعض القيود التي تعيق طبيعة عملها، وبالرغم من ذلك لا تزال أساليب الرقابة لا تتماشى مع طبيعة عملها، حيث يخضعها البنك المركزي لنفس أساليب الرقابة التقليدية، مما يوقعها في التعامل بالفائدة معه، كما يجبرها البنك المركزي علي شراء سندات وأذون الخزانة.

---

[1] إسماعيل إبراهيم الطراد، "**علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٢١.

[*] الذي يخضع المصارف الإسلامية لنفس القيود التي يفرضها علي البنوك التقليدية مثل حظرها من امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة ...الخ كما سبق بيانه.

المطلب الثاني

نمط العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي "السودان نموذجا"

تعمل المصارف الإسلامية في هذا النمط في ظل نظام مصرفي إسلامي طور أداوته وأساليبه لتتماشى مع النظام الإسلامي؛ فأصبحت العلاقة أصلية متكاملة[١] ويقصد بها مصارف إسلامية في بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي كما في باكستان وإيران والسودان.

لعل تجربة السودان الرائدة في إدارة البنك السودان المركزي كجهاز مصرفي مؤسس على النظام الإسلامي بديلاً للنظام المصرفي التقليدي تعد من أكثر التجارب اعتدالا وتأثيرا في تطوير أدبيات السياسة النقدية وفي دفع أسلمة الأجهزة المصرفية، وتجربة رائدة في علاقة البنك المركزي الإسلامي مع المصارف الإسلامية[*]، وذلك بعيدا عن ظروف السودان السياسية غير المواتية[**].

مرت علاقة بنك السودان المركزي بالمصارف العاملة في الدولة – منذ أسلمة الجهاز المصرفي السوداني – بمراحل تميزت في أولى فتراتها بالتحكم الشديد والتدخل المباشر في سياسات وأعمال المصارف، ثم تخللها فترات الانفتاح والتحرير النسبي حتي تركز دور البنك المركزي مؤخراً في إعلان السياسات ومتابعة ومراقبة الأداء عبر آليات غير مباشرة [٢]، وما

---

(١) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣١٩.

(*) لذا يرى الباحث التركيز علي هذه التجربة باعتبارها التجربة الرائدة الممثلة لهذا النمط.

(**) حيث كانت تمر السودان في مرحلة أسلمة نظامها النقدي والمصرفي بحرب أهلية مدمرة، مع ما رافقها من جفاف ومجاعة وحظر أمريكي، وقد كان لهذه الظروف أثر مدمر وبصورة خطيرة على الإقتصاد، فالحرب الأهلية في الجنوب كانت تكلف البلاد ما بين ١ إلى ٢ مليون دولار يوميا، كما بلغ معدل التضخم ٣٩,١ % سنويا خلال الفترة ٨٠ – ١٩٩٠م ليتجاوز بعد ذلك ١٠٠ % في السنوات الموالية لهذه الفترة. راجع في ذلك: سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٤٥.

(٢) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: صـــ ٣١-٣٢ من هذا البحث.

سيتعرض إليه البحث هي المرحلة الأخيرة التي تمثل قمة الهرم في نضوج التجربة للجهاز المصرفي الإسلامي في السودان.

كما يمكن استعراض علاقة بنك السودان المركزي بالمصارف الإسلامية من خلال تقسيم الأدوات والأساليب التي يعتمد عليها بنك السودان المركزي في ظل النظام المصرفي الإسلامي إلي أدوات مباشرة وأدوات غير مباشرة – كما هو متعارف عليه في أدبيات الصيرفة المركزية – جميعها تتوافق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وفيما يلي عرض لهذه الأدوات:

أ- الأدوات المباشرة

استخدم بنك السودان في جانب الأدوات المباشرة للرقابة على الجهاز المصرفي الإسلامي والتحكم في عرض السيولة النقدية مجموعة من الأدوات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل هوامش المرابحات ونسب المشاركات (نصيب العميل في عقود المشاركات وهوامش الإدارة في عقود المضاربة)، والاحتياطي النقدي القانوني ونافذتي البنك المركزي المتمثلة في تمويل العجز السيولي والتمويل الاستثماري بالإضافة إلى أسلوب الإقناع الأدبي وفيما يلي عرض لهذه الأدوات:

أ-١: هوامش أرباح المرابحات ونسب مشاركة العملاء في المشاركات

استخدم بنك السودان هوامش المرابحات ونصيب العميل في عقود المشاركة وهوامش الإدارة في عقود المضاربة بغرض التأثير علي حجم التمويل المصرفي، وقد اتضح من التجربة بأن التغيير في هذه النسب يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل المصرفي وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من المصرف والعميل[١] – مثلاً لتنفيذ سياسة نقدية توسعية يتم تخفيض هوامش المرابحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة والعكس صحيح لتنفيذ سياسات انكماشية – وقد قام بنك السودان بتوظيف

---

[١] صابر محمد حسن، "**إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي- تجربة السودان**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٢.

التغيير في هذه النسب كآلية لإدارة السيولة بطريقة فاعلة، ولبيان ذلك نستعرض الجدول التالي.

جدول رقم (١)

هوامش المرابحات ونسب المشاركات للفترة من ١٩٩٩م-٢٠٠٢م

العام	متوسط أرباح المرابحات %	متوسط نسب المشاركات %	تدفق التمويل المصرفي (مليار دينار(*))
١٩٩٩م	٢٠	٤٣	٧٣.٧
٢٠٠٠م	١٨	٤٨	١٠١.٤
٢٠٠١م	١٤	٥٦	١٤٦.٣
٢٠٠٢م	١٦	٤٥	٢٠٦.٨

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان للأعوام المذكورة

من خلال الجدول يلاحظ أن تخفيض هوامش المرابحات كان لتنفيذ سياسة نقدية توسعية كما هو موضح بالجدول، حيث ارتبطت الزيادة في حجم التمويل المصرفي بنقصان هوامش أرباح المرابحات من عام ١٩٩٩-٢٠٠١م، كما يظهر تأثير نسبة مشاركة العملاء علي حجم التمويل المصرفي جلياً في عام ٢٠٠٢م، حيث زادت النسبة من ٤٥% عام ٢٠٠١م إلي ٥٦% عام ٢٠٠٢م فأدى ذلك إلي ارتفاع حجم التمويل المصرفي من ١٤٦.٣ إلي ٢٠٦.٨ مليار دينار لنفس الأعوام.

أ-٢: الاحتياطي النقدي القانوني

من الوسائل التي لجأ إليها بنك السودان المركزي – في ظل النظام المصرفي الإسلامي – كآلية للسياسة النقدية وإدارة السيولة إجراء تعديلات من وقت لأخر في نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بغرض التأثير على قدرة المصارف على توفير التمويل، ومن

(*) ١٠٠ دينار سوداني = ١ جنيه سوداني كما ورد في تقرير بنك السودان المركزي عام ٢٠١٠م، "**التقرير السنوي الخمسون**"، صـــ١٦٦.

المعروف أن لنسبة الاحتياطي النقدي القانوني أثر قوي وسريع علي حجم السيولة[١]، كما أنها أداة فعالة في تحقيق الرقابة علي التمويل المصرفي، ولا مانع من استخدام هذه الآلية في ظل النظام المصرفي الإسلامي. ويتوقف نجاح نسبة الاحتياطي النقدي القانوني وكفاءة تأثيره علي مدي اتساع سوق النقد وتطوره، وكذلك إذا ما كانت المصارف لديها من الأصول الأجنبية – إذ أنها تعد سيولة إضافية – ما يمكنها من استخدامها في تمويل عملائها؛ وحتي يتمكن بنك السودان من تفعيل هذه الآلية لإدارة السيولة في المصارف والحد من مقدرتها علي منح التمويل فرض بنك السودان الاحتياطي النقدي القانوني علي العملتين المحلية والأجنبية[٢].

علي سبيل المثال اضطر بنك السودان المركزي إزاء العجز الكبير الذي حدث في موازنة الدولة والتدني الحاد في موارد البلاد من النقد الأجنبي إلى تنفيذ حزمة من الإجراءات كان منها رفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من ١٣ % إلى ١٥ % في أبريل ثم إلى ١٨ % في يوليو٢٠١٢م، وكذلك قام بتعديل هذه النسبة العديد من المرات قبل ذلك وفي فترات قصيرة فعلي سبيل المثال قام بنك السودان بتعديل نسب الاحتياطي النقدي القانوني في النصف الثاني من عام ٢٠١٠م من ٨ ٪ إلي ١١ ٪[٣].

أ-٣: آلية نافذتي البنك المركزي

ابتكر بنك السودان المركزي عام ١٩٩٨م ما يعرف بنافذتي البنك المركزي وهما نافذة العجز السيولي، ونافذة التمويل الاستثماري، وعبر النافذة الأولي يستطيع أن يمارس بنك السودان دور الممول الأخير للمصارف الإسلامية – وفق أحكام الشريعة الإسلامية – لتغطية احتياجاتها المؤقتة من السيولة، وتحكم هذه النافذة أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة

---

[١] صابر محمد حسن، "**إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي- تجربة السودان**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٢.

[٢] عبد الرحيم شريف أحمد، وأخرون، "**إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٩.

[٣] تقارير بنك السودان المركزي، "**التقرير السنوي الخمسون**"، لعام٢٠١٠م، صـــ٢٣، و"**التقرير السنوي الثاني والخمسون**" لعام ٢٠١٢م، صـــ٢١.

المصرف في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة مع ضمان عدم استغلال أي مصرف لهذه النافذة(*).

أما نافذة التمويل الاستثماري فلها هدفان أحدهما كلي والآخر جزئي، ويكمن الهدف الكلي في معالجة القصور في موارد المصارف في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلى؛ ويتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها المصارف عن طريق المزاد في إطار شروط محددة، ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة؛ أما الهدف الجزئي فهو تمويل قطاع اقتصادي معين وقد استخدم لمعالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي، حيث إن هنالك مواسم معينة ترتبط بدورة الزراعة يزداد فيها الطلب على التمويل المصرفي بشكل ملحوظ ولا تتمكن المصارف من الاستجابة له أو مقابلته بالكامل؛ ويتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن طريق المزاد؛ وتحكم نافذة التمويل الاستثماري أيضاً أسس وضوابط عديدة تتعلق بعضها بشروط الأهلية إذ ليس في مقدور كل مصرف اللجوء لهذه

(*) **لضمان نجاح نافذة العجز السيولي ومنع أي مصرف من سوء استخدامها يتم التمويل وفق الضوابط والإجراءات التالية:-**

أ. تقدم طلبات التمويل فى استمارة مخصصة وبتوقيع المدير العام فقط.

ب. تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل (إدارة التمويل).

ج. تتم إضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرة لحساب البنك لدى بنك السودان.

د. تكون فترة التمويل الممنوح أسبوعا واحدا قابلة للتجديد لأسبوع واحد آخر فقط ولن يتم تمديدها لفترة أخرى مهما كانت الظروف.

ه. يتم استرداد التمويل الممنوح تلقائياً بخصمه من حساب البنك بنهاية الفترة.

و. يجوز منح التمويل السيولى فى حدود السقف المقرر لكل بنك بمعدل طلبات لا تزيد عن مرتين فى الشهر وعلى أن لا تتعدى الأربع طلبات خلال ثلاثة شهور.

ز. يتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة (وديعة استثمارية لأجل) وفى حالة تمكن البنك من رد التمويل خلال ٧ أيام من تاريخ المنح يعفى البنك من دفع أى عائد عليه، أما فى حالة تجاوز هذه الفترة يدفع البنك لكل الفترة (أسبوعين) على أن يكون نصيب بنك السودان فى توزيع العائد على هذا التمويل ٩٠% من العائد مقابل ١٠% للبنك المعنى.

ح. فى حالة تجاوز رصيد البنك المكشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر له يجوز منح التمويل شريطة أن يقوم البنك بتغذية حسابه بالفرق حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصة وفى حالة الإخفاق فى ذلك يحال البنك المعنى للإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي للتقرير بشأنه ويطبق هذا الإجراء أيضا فى حالة أن يتقدم البنك بطلبات لهذا التمويل تفوق المعدل المقرر (أكثر من طلبين فى الشهر أو أكثر من أربعة طلبات خلال ثلاثة شهور) .

النافذة[*]؛ وقد لعبت هذه النوافذ دوراً هاماً في تمكين بنك السودان من إدارة السيولة سواء كان ذلك على المستوى الكلى أو على مستوى المصارف منفردة[١].

أ- ٤: الإقناع الأدبي

يعد الإقناع الأدبي من الأدوات المباشرة التي تساعد البنك المركزي علي تنفيذ السياسات النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، وقد مارس بنك السودان هذه الأداة،

---

[*] **ضوابط وشروط نافذة التمويل الاستثماري عن طريق العطاءات:**

الهدف من هذا التمويل هو سد الفجوة التمويلية لاحتياجات الاقتصاد الكلية وفك اختناقات التمويل الموسمية وتحريك أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العالية (الزراعة، الصناعة) و يقدم التمويل الاستثماري من خلال عطاءات يقوم بطرحها بنك السودان للبنوك التجارية وفقا للضوابط التالية:

شروط الدخول للمنافسة:

يسمح لجميع البنوك العاملة التقدم للمنافسة شريطة:

أ. أن لا يكون للبنك المتقدم للعطاء أى تمويل سيولى قائم.

ب. أن يكون موقف البنك فى المقاصة مستقراً على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان.

ج. أن لا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن ٢٠% من جملة التمويل.

د. أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن ١٨%.

صيغة التمويل:

أ. يتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان فى عطاءات كتمويل استثمارى متاح لفترات محددة وبصيغة المضاربة المطلقة.

ب. فى حالة طرح تمويل استثمارى موجه لعمليات او قطاعات معنية فى مواسم معينة يحددها بنك السودان في إطار الفجوة الكلية للتمويل ستكون صيغة التمويل هى المشاركة.

ج. فترة سداد التمويل تحدد حسب غرض أو نوع التمويل.

د. تقدم طلبات التمويل الاستثمارى فى الاستمارة رقم ٢ بالنسبة لصيغة المضاربة المطلقة وفى الاستثمار رقم ٣ لصيغة المشاركة على أن يوقع المدير العام أو نائبه على الاستمارة.

كيفية تخصيص التمويل (ترسية العطاءات):

تتم ترسية العطاءات (تخصيص التمويل) على أساس المفاضلة فى نسبة توزيع العائد على التمويل أو المشاركة وفق ما يلى :

أ. بالنسبة لعطاءات التمويل بصيغة المضاربة المطلقة تتم الترسية على أساس نسبة توزيع العائد على التمويل (البنك الذى يعرض أعلى نسبة مئوية لبنك السودان فى الأرباح).

ب. بالنسبة لعطاءات التمويل الموجه (المقيد لعمليات أو قطاعات معينة) تتم الترسية على نسبة المشاركة فى التمويل (البنك الذى يعرض أعلى نسبة للمشاركة فى العملية من موارده).

ج. لذلك على البنوك المتقدمة لهذه المنافسات أن توضح فى طلبها هذه النسبة فى الاستمارات الخاصة بتلك المنافسة وإلا استبعد طلبها.

[١] صابر محمد حسن، "**إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي- تجربة السودان**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٢-١٣. كما يوضح تقرير بنك السودان المركزي لعام ٢٠١٠م ذلك حيث ورد بالتقرير أنه "استمر بنك السودان المركزي في القيام بدوره كمقرض أخير للمصارف خلال العام٢٠١٠م عبر نوافذ التمويل المتاحة في السياسة، حيث تم تقديم التمويل للمصارف عن طريق شراء الأوراق المالية الحكومية لمعالجة عجزها السيولي خلال العام ٢٠١٠م ".

حيث اجتمع مباشرة بمديري ومجالس إدارات المصارف بالانفراد أو مجتمعين ومناقشة السياسات التي ينوى تطبيقها والدور المنتظر من المصرف أما الإقناع الأدبي غير المباشر فيتم عبر المعلومات الواردة في التقرير السنوي والمطبوعات الدورية مثل "الموجز الإحصائي للتجارة الخارجية" و"العرض المالي والاقتصادي" و"مجلة المصرفي" و"النشرة الاقتصادية" والندوات والعروض التقديمية (السمنارات) وكذلك عن طريق الإعلام والنشرات واللقاءات الصحفية [١].

ب- الأدوات غير المباشرة

تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة؛ وقد سمى الجيل الأول من هذه الشهادات شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات مشاركة الحكومة (شهامة) وتمثل الشهادات في أساسها نوعاً من التوريق (التصكيك) لأصول بنك السودان ووزارة المالية، واعتبر هذا التطور نقله نوعية في إدارة السياسات النقدية في السودان بحيث توفرت لبنك السودان آليات غير مباشرة.

ب-١: شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)

هي عبارة عن شهادات يصدرها بنك السودان مقابل مشاركاته ومشاركات وزارة المالية في رؤوس أموال بعض المصارف سواء مملوكة كلياً أو جزئيا لهما، أي هي عبارة عن صكوك[*] تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوى على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي، وهى بذلك نوع من توريق (تصكيك) الأصول وتم إصدار هذه الشهادات في يونيو ١٩٩٨م؛ ويستخدم بنك السودان هذه الشهادات في التحكم

---

[١] عبدالله الحسن محمد، وأخرون، "**تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٢م**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٧.

[*] استخدم الباحث مصطلح الصكوك لهذه الشهادات تميزاً لها، لأنها ليست بالسندات التقليدية، ولا هي أيضاً بالأسهم، بل تتميز عن الورقتين الماليتين الأخيرتين بأنها ملكية منفعة؛ فشهادات المشاركة هذه لا تعنى أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو أسهم وزارة المالية فى المصارف الأخرى، ولكن تعنى أن حاملها يشارك فى المنفعة التى تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية؛ وتتميز المشاركة فى المنفعة التى تتحقق من الاستثمار بأنها مكونة من مجموعة كبيرة من المصارف مما يقلل كثيراً من المخاطر؛ وبالطبع ستكون المخاطر أقل بكثير لو كانت هذه المحفظة تشمل شركات من قطاعات اقتصادية مختلفة.

في إدارة السيولة فإذا رأي أن النشاط الاقتصادي في حاجة إلي السيولة عرض شراء هذه الشهادة من مالكيها، وإذا رأي أن هناك سيولة زائدة عرض ما عنده من شهادات للبيع لامتصاص السيولة الزائدة من الاقتصاد؛ وهذه الشهادات يمكن أن تتداول بين المصارف بأسعار يتفق عليها فيما بينهم وفى كل الأحيان فإن بنك السودان على استعداد لشرائها، وبالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة.

أهم خصائص شهادة شمم[1]:

ب-١-١: لـــها قيمة إسمية محددة تكون مظهرة في الشهادة وقيمة محاسبية يتم إعلانها كل ثلاثة أشهر وتعكس الأرباح الحقيقية و جزءً من الزيادة الرأسمالية في قيمة الشهادات، وسعر للتبادل ويتحدد عن طريق التفاوض بين البائع والمشترى عند تبادل الشهادة.

ب-١-٢: ليست لها فترة سريان محددة وهى قابلة للتداول وسهلة التسييل.

ب-١-٣: البيع والشراء يتم أساسا من خلال مزادات ولكن توجد معاملات خارج المزاد.

ب-١-٤: عمليات المزاد تحكمها أسس وضوابط محددة منها أن يحتوى الطلب على عروض لا تزيد عن خمسة وبأسعار مختلفة يتم ترتيبها بطريقة تنازلية وأن لا يزيد مجموع العروض للمصرف عن ٢٥% من جملة المزاد ولا يسمح لأى مصرف أن يتقدم بعرض نيابة عن مصرف آخر.

ب-١-٥: تمثل منفذاً استثمارياً سريع التسييل للمصارف التجارية وآلية لإدارة السيولة بالنسبة للبنك المركزي.

ب-١-٦: يكون العائد على شمم في شكل أرباح رأسمالية يتم تحقيقها عند بيع الشهادة ولا تدفع فيها أرباح نقدية.

---

[1] عبد الرحيم شريف أحمد، وأخرون، "**إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٢-١٣.

ب-٢: شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)

قامت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في ١٩٩٩/٥/٨م بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) عن طريق "شركة السودان للخدمات المالية"[*]، وهي عبارة عن شهادات تمثل نصيباً في صافى حقوق الملكية في بعض المؤسسات والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة، وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصندوق[**] الذى أصدرت مقابله الشهادات؛ وتصفى هذه المشاركة بعد عام من شراء الشهادات ويحصل حامل الشهادة على قيمتها ونصيبه من الأرباح أو الخسائر[١].

تتلخص آلية عمل شهادات شهامة في طرح الشهادة للشراء في حالة سحب السيولة، أما في حالة ضخ السيولة فتقوم الشركة بشراء الشهادات أو خفض كمية الإصدار، تصدر هذه الشهادات علي فترات استحقاق متفاوتة تتراوح بين عام أو تسعة أشهر أو ستة أشهر أو وثلاثة أشهر؛ وفئات مختلفة حتي يتمكن صغار وكبار المستثمرين من الاستثمار فيها حسب مقدرة

---

[*] هي مؤسسة تخضع لاشراف بنك السودان، تم إنشائها عام ١٩٩٨م بواسطة بنك السودان ووزارة المالية لتعمل في مجال إصدار وتسويق الصكوك والأوراق المالية الإسلامية مثل شهادة مشاركة الحكومة (شهامة)، وشهادة مشاركة البنك المركزي (شمم)، وصكوك الاستثمار الحكومية (صرح).

[**] يتكون الصندوق الذى أنشىء لاصدار الشهادات من عدد من المؤسسات التى تشمل الشركة السودانية للاتصالات (سوداتل) و شركة النيل للزيوت وفندق هيلتون وشركة أرياب للتعدين و الشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة وشركة خطوط الأنابيب وغيرها، وتتفاوت نسبة مساهمات هذه الوحدات فى الصندوق ، فشركة سوداتل تمثل ٢٨% وشركة أرياب ٣١% والشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة تمثل ١٦% أى أن هذه الشركات الثلاث تمثل ٧٥% من صندوق الشهادات والشركات الأخرى تمثل ٢٥% ؛ وتتسم هذه الوحدات بربحيتها العالية الناتجة من الادارة المتميزة وهذا ما تعكسه ميزانياتها المتتالية لعدة أعوام سابقة، حيث يأتي العائد من مصدرين الأرباح التشغيلية للشركات المكونة للصندوق، والأرباح الرأسمالية؛ وتكوين الصندوق من عدة شركات فى قطاعات اقتصادية مختلفة يقلل من المخاطر الاستثمارية وذلك أنه من غير المحتمل أن تنخفض انتاجية كل الشركات فى مختلف القطاعات الاقتصادية فى وقت واحد.

[١] صابر محمد حسن، "**إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي- تجربة السودان**"، مرجع سبق ذكره، صـ٣٠.

كل منهم المالية والأجل الذي يرغب فيه؛ ويتم تحديد القيمة الأسمية للشهادات وفقاً للمعادلة الآتية[١]:

$$M = \frac{N}{C}$$

حيث M تعبر عن القيمة الإسمية، N تعبر عن صافي حقوق الملكية المملوكة للحكومة في المؤسسات المنتقاة لأغراض إصدار شهادات شهامة؛ و C تعبر عن عدد الشهادات.

أهم خصائص وأهداف شهادة شهامة[٢]

ب-٢-١: تمثل وسيلة لتمويل عجز الموازنة، وآلية لإدارة السيولة من قبل البنك المركزي.

ب-٢-٢: تمثل وسيلة لتجميع المدخرات القومية وتشجيع المؤسسات والأفراد على استثمار فوائضهم كما تساعد في تطوير سوق النقد.

ب-٢-٣: لها عائد مرتفع يتراوح الآن بين ٢٨-٣٣%[٣] وهى عائدات حقيقية تمثل الأرباح التشغيلية والرأسمالية للمؤسسات المكونة للصندوق.

ب-٢-٤: لها فترة سريان محددة بمدد متفاوتة.

ب-٢-٥: سهلة التسييل ولها سوق ثانوية متطورة.

ب-٢-٦: تسجل الشهادات بأسماء من يحملها في سجل خاص.

ب-٢-٧: قابلة للتحويل ويتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

---

[١] عبدالله الحسن محمد، وأخرون، "**تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٢م**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٣٥.

[٢] صابر محمد حسن، "**إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي- تجربة السودان**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٤-١٥.

[٣] **تقارير بنك السودان المركزي**، لأعوام مختلفة من ١٩٩٩م-٢٠١٢م.

ب-٢-٨: تعرض عن طريق مزادات في فترات محددة وتحكم عملية المزاد ضوابط محددة.

مقارنة بين شمم وشهامة[١]

رغم أن شهادات شمم وشهامة يتشابهان كثيراً باعتبار أن كل منهما مستمد من صيغة المشاركة مع بنك السودان ووزارة المالية في أرباح المؤسسات التي يساهمان فيها؛ إلا أن هناك بعض الاختلافات في طبيعتهما للاختلاف في الأهداف ويظهر الجدول التالي أهم هذه الاختلافات.

جدول رقم (٢)

توضيح الاختلافات بين شهادتي شمم وشهامة

أساس المقارنة	شـــمـــم	شهـــامة
الغرض أو الهدف	تهدف إلى التحكم في السيولة لدي المصارف	تهـدف إلى توفـــير التمـويل للحكـــومـــة
السوق المستهـدف	المصـــارف والمـؤسســات المـــالـــية الكبـــيرة	الجمهور عموما بما فيه المصـــارف
التكـــــــويـــن	أســهم الحكـومة وبنـك الســـودان في مختلــف المصارف	أسهم الحكومة في بعض المؤسسات المالية والخدمية الناجحة والرابحـــة
الأجـــــــــل	ليس لها أجل محدد مما يمكن من تداولها في الأسواق الثانوية	لها أجل محـدد مما يسهل من عملـية تمويل الحكومة حتي لفترات قصيرة
درجـــة الســـيولة	بنك السودان مستعد لشرائها عند الطلب في أي وقت	ليس هناك التزاماً من بنك السودان بإعادة الشراء عند الطلب

- صابر محمد حسن، "**إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي- تجربة السودان**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣١.

[١] صابر محمد حسن، "**إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي- تجربة السودان**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣١.

ب-٣: صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)

هي عبار عن وثيقة ذات قيمة أسمية تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية عن طريق عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع بغرض تحقيق الربح؛ وتتألف آلية عمل هذه الصكوك من ثلاثة أطراف، الطرف الأول المستثمر (رب المال)، والطرف الثاني شركة السودان للخدمات المالية (المضارب)، والطرف الثالث وزارة المالية والاقتصاد الوطني (مستخدم التمويل)؛ وتقوم العلاقة بين الطرف الأول والثاني علي أساس عقد المضاربة الشرعي، أما العلاقة بين الطرف الثاني والثالث فتقوم علي أساس مجموعة من العقود الشرعية (الإجارة والمرابحة والاستصناع، حيث تكون الغلبة لعقود الإجارة حتي يمكن تداول الصكوك في السوق الثانوي) ؛ ومن أهم مزايا هذه الصكوك[١] أنها استثمار متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكونها عالية السيولة.

يعد أداء صكوك الاستثمار الحكومية مماثلا لأداء شهادة شهامة من حيث الأثر الذي تحدثه؛ حيث يتم التركيز في عمليات السوق المفتوحة علي الصكوك الحكومية المتمثلة في بيع وشراء شهادات مشاركة الحكومة (شهامة)، وشهادات الاستثمار الحكومية (صرح)، وشهادات إجارة البنك المركزي (شهاب)، وشهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة)، وذلك لإدارة السيولة في الاقتصاد[٢].

مما سبق يستنتج أن النظام المصرفي الإسلامي طور أدوات للتحكم في اتجاهات السياسة النقدية – سواء كانت توسعية أو انكماشية – تتلاءم مع موجهات الشرع الحنيف، وفي نفس الوقت تتمتع بالكفاءة الاقتصادية والقدرة علي تحقيق الأهداف، كما أن الباب لا يزال مفتوحاً للهندسة المالية الإسلامية في أي وقت لتطوير وابتكار أدوات تتلاءم مع الشريعة الإسلامية لتحقيق أهداف السياسة النقدية والرقابة عليها بما يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية للدولة.

---

[١] عبد الرحيم شريف أحمد، وأخرون، "**إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٦.

[٢] **تقرير بنك السودان المركزي لعام٢٠١٠م**، مرجع سبق ذكره، صـــ٢٦.

النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا الفصل

تم من خلال هذا الفصل استعراض وتحليل ومقارنة ما يتعلق بواقع علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، ومن خلال هذا الفصل تم التوصل لمجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

١- اختلاف العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بمودعيها عن العلاقة بين البنوك التقليدية بمودعيها.
٢- اختلاف علاقة المصرف الإسلامي بعملائه المستثمرين عن علاقة البنك التقليدي بعملائه.
٣- يتقيد المصرف الإسلامي بضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من حيث مشروعية النشاط والتزامه بقاعدة لا ضرر ولا ضرار ...الخ، في الوقت الذي تهتم فيه البنوك التقليدية بالفائدة علي رأس المال بغض النظر عن مشروعية الأعمال.
٤- تختلف المصارف الإسلامية اختلافًا جذريًا عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل، وذلك نظرًا للاختلاف في طبيعة هذا التمويل وكذا المبادئ و الأسس التي تحكمه، وهو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة و متميزة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، وإطارًا مختلفًا للرقابة عليها.
٥- تتعارض الأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك المركزية مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي، حيث تؤثر سلباً علي قيام المصرف الإسلامي بدوره المنوط به.
٦- تتمتع المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي المزدوج بخصوصية أفضل من النمط التقليدي، من حيث استثنائها من بعض القيود التي تعيق طبيعة عملها، وبالرغم من ذلك لا تزال أساليب الرقابة لا تتماشى مع طبيعة عملها، حيث يخضعها البنك المركزي لنفس أساليب الرقابة التقليدية، مما يوقعها في التعامل بالفائدة معه، كما يجبرها البنك المركزي علي شراء سندات وأذون الخزانة.
٧- في ظل النظام المصرفي الإسلامي الكامل راعى بنك السودان المركزي طبيعة عمل المصارف الإسلامية، و طور أدوات للتحكم في اتجاهات السياسة النقدية – سواء كانت توسعية أو انكماشية – تتلاءم مع موجهات الشرع الحنيف، وفي نفس الوقت تتمتع بالكفاءة الاقتصادية والقدرة علي تحقيق أهداف السياسة النقدية.

الفصـــــــل الثالث

مقترح لصيغة تفاهم مشترك بين البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية

مقدمة

مرت المصارف الإسلامية منذ بدء أعمالها بصعوبات وتحديات عديدة منها ما يتعلق بأساس فكرتها، ومنها ما يتعلق بكيفية عملها وفرص نجاحها فضلاً عن استمرارها وقدرتها على المنافسة مع البنوك التقليدية؛ هذا إلى جانب العائق الأكبر وهو مدى قبول جمهور الناس التعامل معها، واقتناعهم بمدى مطابقتها لأحكام الشريعة أولاً في ظل حملات التشكيك فيها، ثم جدواها المالية والاقتصادية ثانياً.

تجاوزت المصارف الإسلامية المراحل الأولى بنجاح وانطلقت نحو أبعاد إقليمية ودولية واسعة؛ فمن حيث الانتشار، حققت هذه المصارف انتشاراً مقبولاً علي المستوى الدولي، كما حققت فكرة العمل المصرفي الإسلامي، وأساليب التمويل الإسلامي اعترافاً أكاديمياً واسعاً بحيث أصبحت من الحقول الجديدة التي يتم التعرض لها في أعرق المراكز الأكاديمية والمؤسسات الجامعية في العالم. ويعد إنشاء صندوق النقد الدولي لهيئة خاصة بمعايير التمويل والصيرفة الإسلامية واستحداث المؤشرات المالية الإسلامية، وإنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية، وإقدام البنوك الغربية على فتح نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية وإنشاء وكالات مصرفية إسلامية دليلا على ترسيخ التوسع العالمي للمصارف الإسلامية؛ وبالرغم من ذلك لا تزال هناك الكثير من التحديات والمعوقات لطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

يمكن القول أن تعارض الأدوات والأساليب المستخدمة من قبل البنوك المركزية مع الضوابط الشرعية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية إنما مرده إلى ارتكاز بعض هذه الأدوات والأساليب على قواعد ربوية؛ وحين تفرض البنوك المركزية الرقابة النقدية علي المصارف الإسلامية، فإنها تهدف عبر السياسات النقدية التي تتبعها في ذلك إلي توجيه التمويل المصرفي بما يحقق أهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة؛ وكما سبق بيانه فأن السياسة النقدية التقليدية ليس لها أثر فعال علي المصارف الإسلامية لاختلاف آليات عمل المصارف الإسلامية عن أسس ومنهجية عمل السياسة النقدية التقليدية، بالإضافة إلي جملة من التحديات الأخرى التي تواجهها المصارف الإسلامية خارج هذه العلاقة.

لذا سيحاول الباحث في هذا الفصل تحديد أبرز المعوقات التي تتعرض لها المصارف الإسلامية بصفة عامة، مع التركيز علي المعوقات التي تواجهها في علاقتها مع البنوك المركزية مع بيان كيفية التغلب عليها وذلك في محاولة لإيجاد صيغة تفاهم مشتركة بين البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية في تلك الدول التي لا تتوافق سياساتها النقدية مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، بحيث تتحقق مصلحة المساهمين وأصحاب الحسابات في المصارف الإسلامية، وكذلك المستثمرين بتلك الحسابات، بما لا يتعارض – في نفس الوقت – مع أهداف السياسة النقدية التي تطبقها البنوك المركزية.

من ثم تم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين، ليخدم طبيعة هذا البحث كما يلي:

المبحث الأول : الصعوبات والتحديات التي تواجه النشاط المصرفي الإسلامي

المطلب الأول: أهم المعوقات والتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الثاني: أهم مشكلات المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية

المبحث الثاني : الإطار المقترح لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالمصارف الإسلامية

المطلب الأول: ضوابط الإطار المقترح لصيغة التفاهم المشترك بين البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية

المطلب الثاني: النموذج المقترح لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالمصارف الإسلامية

المبحث الأول

الصعوبات والتحديات التي تواجه النشاط المصرفي الإسلامي

تمهيد

تعاني معظم المصارف الإسلامية في البلدان التي لم تحول نظامها المصرفي بالكامل إلي نظام مصرفي إسلامي – سواء التي خصتها بقوانين خاصة في بعض معاملاتها أو تلك التي تطبق عليها نفس أدوات وأساليب النظم الغربية التقليدية المعتمدة علي معدلي الفائدة والخصم – من العديد من الصعوبات والتحديات التي تقف عائقا دون قيام المصارف الإسلامية بدورها المنوط به، وهذه التحديات والمعوقات لا تقتصر فقط علي علاقتها بالبنك المركزي؛ لذا من الموضوعية بمكان – قبل محاولة إيجاد صيغة تفاهم مشتركة بين البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية – يمكن التعرض للتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة من خلال المطلب الأول لهذا المبحث، ثم التركيز علي التحديات التي تخص علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي التقليدي لبيان أهمية تلك العلاقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أهـم المعوقات والتحديات التي تواجه العمـل المصرفي الإسلامي

بدأ العمل المصرفي الإسلامي متواضعاً في أوائل السبعينات من العشرين، ثم أحرز تقدماً ملحوظاً خلال الفترة الماضية منذ نشأته، إلا أنه يتعين النظر إلي العمل المصرفي الإسلامي – مثل أي نظام مصرفي آخر – باعتباره نظاماً متطوراً، ورغم اجتياز النظام المصرفي الإسلامي الكثير من المعوقات والمشاكل، إلا أن هناك العديد من التحديات والمعوقات سيحاول الباحث بيان أهمها من خلال النقاط الأتية:

أولاً: عدم وجود هيئة رقابة شرعية مركزية علي مستوى المصارف الإسلامية في شتى البلدان الإسلامية، أو علي مستوى البلد الواحد؛ لذا تواجه المصارف الإسلامية علي مستوى البلد الواحد تشعب في الآراء والفتاوى الفقهية للمسألة الواحدة، ويرجع ذلك إلى وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة لكل مصرف علي حدة[١]؛ وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من مجموعة مستقلة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية، ووظيفتها توجيه نشاطات المؤسسة المالية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قرارات وفتاوى ملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية وكأن لها قوة الحكم القضائي في وجوب تنفيذها[٢]. فمن الفقهاء من يبيح هذا التصرف أو التمويل، ومنهم من يحرمه، مما يعني ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية وتضارب الفتاوى الفقهية في معاملاتها، ووقع الناس في حيرة بسبب هذه التعددية في الآراء والاختلاف بمضمونها مما أدى لحدوث مشكلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة المصارف الإسلامية وإلى تعطيل بعض

---

[١] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

* مصطفي ناطق صالح مطلوب، "**معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**"، صـــ ٣٠٦-٣٠٧.

* فادي محمد الرفاعي، "**المصارف الإسلامية**"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠٠٧م، صـــ٧٨.

[٢] نزيه حماد، "**الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية – معالم وضوابط**"، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، العدد (١٩)،٢٠٠٤م، صـــ ٢٨٣.

الصيغ المصرفية على هذا الأساس. بالإضافة إلي أن هناك تحديا آخرا وهو عدم وجود رقابة شرعية داخلية قوية في بعض المصارف أو عدم التزام بعضها بالإجراءات الشرعية عند تقديم الخدمات وكذلك عدم توفر عقود منضبطة شرعياً.

كما تواجه المصارف الإسلامية في أمر الرقابة الشرعية عليها تحدياً صعباً، حيث يوجد نقص حاد في العلماء الذين يجمعون بين التخصصين (التخصص الشرعي والتخصص الاقتصادي) أو علي أقل تقدير المعرفة العلمية للمسائل المالية الحديثة وأحكام الشرعية الإسلامية في آن واحد.

هذا بالإضافة إلى عدم الاستجابة السريعة لقرارات هيئة الرقابة الشرعية من قبل إدارة المصارف بسبب التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية، مما أدى إلي وجود مخالفات شرعية والاعتياد عليها من قبل موظفين المصرف، مما ترتب عليه وجود رقابة شرعية صورية[١].

كما يري الكثيرون أن هذا يرجع إلي عدم وجود هيئات فتوى محلية على مستوى كل دولة بديلة عن الهيئات الشرعية المنفردة لكل مؤسسة على أن تستمد هذه الهيئات قوتها الرسمية والقانونية من البنوك المركزية وتتبع إدارياً وماليا لمركز الفتوى في كل دولة، كما يجب توحيد المرجعية الشرعية لتجنب الانقسام والجدل الفقهي[٢].

ويميل الباحث إلى ما سبق، حيث أن الحل يتمثل في وجود هيئة رقابة شرعية مركزية لكل دولة علي أن يكون هناك تواصل دائم مع هيئات الرقابة الشرعية المركزية في البلدان الأخرى.

---

[١] عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، "**المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**"، للملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م، صـــ٦.

[٢] محمود عبد الحفيظ المغبوب، "**المصارف الإسلامية ... مآخذ وتحديات واستحقاقات**"، بحث مقدم إلي مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، المنعقد في طرابلس – ليبيا، ٢٧ – ٢٨ إبريل ٢٠١٠م، صـــ ٩.

ثانياً: استحواذ صيغ التمويل الإسلامية ذات العائد الثابت علي نسبة كبيرة جداً من الأعمال المصرفية الإسلامية مقابل نسبة محدودة للصيغ الإسلامية ذات العائد المتغير[١] – صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر– إن من الأسباب التي أدت إلى تحريم الربا في الإسلام هي العائد المضمون للدائن وعدم الدخول إلى دائرة ومنطقة المخاطرة، حيث أن الغنم بالغرم، وهذا ما يلاحظ في معظم التعاملات الإسلامية المعاصرة في المصارف الإسلامية وغيرها، حيث أن الاعتماد على المعاملات التي تبتعد عن المخاطرة، والاعتماد على بيع المرابحة [٢]، يرجع إلى وجود أسباب داخلية وخارجية من بينها:

١- هيكل الودائع في المصارف الإسلامية ليس طويلاً في الأجل بالقدر الكافي الذي يمكن المصارف الإسلامية من الدخول في صيغ المشاركات طويلة الأجل.
٢- عدم التدريب الكافي للكوادر البشرية في المصارف الإسلامية، بجانب الاستعانة بخبرات المصرفية التقليدية في المناصب الإدارية العليا.
٣- المناخ الاستثماري في البلدان الإسلامية وعدم ملائمة الأوضاع الاقتصادية للدخول في مشاريع مشاركات علي أساس علمي، بجانب عدم قدرة المصرف الإسلامي علي الحصول عن إمكانيات العملاء الخاصة بتنظيم المشاريع ...الخ، مما يخالف مبدأ التحوط في الاستثمارات.
٤- عدم تقبل أصحاب الحسابات (المودعين) خسائر الاستثمار وغلبة العقلية التقليدية عليهم، وهو ما أدى بالمصارف الإسلامية إلى توظيف أموالها في صيغ قصيرة الأجل سريعة الربح، بالرغم أنه لم تثبت خسارة الحسابات التي يقدمها أصحابها علي أساس عقد المضاربة الشرعية[٣].

---

[١] منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، ورقة مناسبات رقم (٢)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ب ت ، صـــ٧٢.

[٢] محمد علي سميران، "**وجهة نظر حول المصارف الإسلامية– المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية والمنعقد في المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، ٥-٦ أبريل ٢٠١١م، صـــ٣.

[٣] أبو بكر هاشم أبو النيل، "**التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك علي التنمية الاقتصادية– بالتطبيق علي المملكة العربية السعودية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٨٢.

ثالثاً: عدم كفاية الحماية القانونية؛ وتعد هذه المشكلة من أهم وأخطر المشكلات والتحديات التي تقف في طريق تطور المصارف الإسلامية، وتحقيق أهدافها المنشودة[١]؛ حيث وضعت قوانين التجارة والشركات والمصارف في معظم البلدان الإسلامية علي النمط الغربي، وتحتوي هذه القوانين أحكاماً تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي الإسلامي وتحصره في حدود تقليدية[٢].

رابعاً: مشكلة تأخر المدينين الموسرين عن السداد في المصارف الإسلامية؛ تعد هذه المشكلة أحد التحديات أمام حركة هذه المصارف، لأن الشريعة الإسلامية نهت عن الزيادة المشروطة على رأس المال، ولا شك أن هذا يساهم في وجود المدين الموسر المماطل الفرصة لعدم الدفع لعلمه أن المصارف الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد، وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية تتخذ كل الإجراءات اللازمة لذلك، إلا انه تبقى هناك جملة من الثغرات التي يستغلها المماطلون مما يؤثر على جملة الاستثمارات للمصارف الإسلامية[٣].

خامساً: عدم وجود سوق مالي إسلامي؛ وهذا يعد بحق من ضرورات الاستثمار في المصارف الإسلامية[٤]، حيث يزدهر العمل المصرفي في ظل وجود أسواق مالية ثانوية، وتعاني هذه المصارف من عدم امتلاكها لأدوات مالية – مثل الصكوك الإسلامية – حتي تتمتع بالميزة التي تتمتع بها غيرها من المؤسسات المصرفية والتي تكتسبها من خلال الأدوات المالية المطروحة في السوق المالية والمتمثلة في قدرتها على تحويل استحقاقات الموارد قصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات طويلة الأجل، مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، وبتكلفة منخفضة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان.

---

(١) مصطفي ناطق صالح مطلوب، "**معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣٠٧.

(٢) منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣٨.

(٣) فادي محمد الرفاعي، "**المصارف الاسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٨٢.

(٤) سعيد بن سعد المرطان، "**ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الاسلامية في البنوك التقليدية– تجربة البنك الاهلي التجاري السعودي**"، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، ١٩٩٩م، صـــ٥١.

كما تعاني المصارف الإسلامية من عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية، ويرجع ذلك لعدم وجود سوق مالية ذات كفاءة، فهي تقتصر على المصارف التجارية، وشركات الاستثمار وعددها محدود مثل شركات التأمين "التكافل" الإسلامية والشركات المالية القابضة، وهذه المؤسسات لا تسمح باستصدار الأدوات المالية المناسبة لعمليات تمويل استثمارات المصارف الإسلامية، فضلاً على تداولها فلا توجد مثلاً مصارف إسلامية متخصصة في المجالات التخصصية كالمصارف الزراعية والصناعية. كما لا توجد بصفة عامة شركات مالية إقليمية موزعة وفقاً لأماكن وجود المصارف الإسلامية تتولى مهمة إصدار وإدارة الأوراق المالية، فضلاً عن قيامها بالاكتتاب على بعض ما تصدره المصارف من أوراق مالية من أسهم وشهادات استثمار وغيرها والقيام بشراء مثل هذه الأوراق ممن يرغب في التخلي عنها من الأفراد أو المؤسسات التجارية والمالية والمالكة لها [١].

سادساً: تحديات متعلقة بشأن الكوادر البشرية والهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية؛ حيث واجهت المصارف الإسلامية منذ نشأتها مشكلات متعلقة بعدم توافر كوادر بشرية علي درجة من الكفاءة في مجال الصيرفة الإسلامية فاستعانت في بداياتها بكوادر بشرية من العاملين بالبنوك التقليدية من أجل تكوين جهاز تنفيذي وإداري، إلا أن هذا الأمر أضر بالمصارف الإسلامية، حيث قام هؤلاء العاملين بترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو ضمان الربح السريع بأقل درجة مخاطر استثمارية وتمويلية ممكنة – وهو الأمر الذي اكتسبوه من سنوات عملهم في البنوك التقليدية – وقد أدى ذلك إلي استحواذ صيغ بعينها علي العمل المصرفي الإسلامي – كما سبق الإشارة – وبالطبع ساعد ذلك على خلل كثير من المعاملات الشرعية، مما جعل قناعات العاملين في المصارف الإسلامية في شرعية المعاملات محل شك لديهم[٢].

كما ساعد على ذلك ضعف التدريب، ونوعية البرامج التدريبية، وأعداد حضورها، وعدد الدورات ومددها الزمنية، وذلك بما لا يتناسب مع التطور الهائل في حجم المصارف الإسلامية، وعملياتها المصرفية.

---

[١] محمود عبد الحفيظ المغبوب، "**المصارف الإسلامية ... مآخذ وتحديات واستحقاقات**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١١.

[٢] أبو بكر هاشم أبو النيل، "**التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك علي التنمية الاقتصادية–بالتطبيق علي المملكة العربية السعودية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٨٧.

كذلك يتطلب العمل المصرفي الإسلامي تأهيلاً خاصا وكفاءات إدارية مدربة علي علم وإلمام بطبيعتها المصرفية التي تختلف عن طبيعة عمل البنوك التقليدية، حيث تعد طبيعة الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجه هذه المصارف إن لم يتوافر لها نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة علي دراسة وتقييم المشروعات والاستثمارات، وتحديد مدى صلاحيتها وملائمتها للمشاركة في النشاط المصرفي الإسلامي[١].

هذا بالإضافة إلي طبيعة ونوعية الهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية التي جاءت مشابهة إلي حد كبير بالهياكل التنظيمية للبنوك التقليدية، فلم تحتوي هذه الهياكل علي إدارات متخصصة في البيوع، وأخرى للمضاربة، وثالثة للمشاركة... الخ[٢].

سابعاً: تحديات الجوانب المؤسسية والحاجة إلي قيام المؤسسات الداعمة؛ إن بناء كيان أو إطار مؤسسي سليم للمصارف الإسلامية يعد أصعب تحدي يواجه العمل المصرفي الإسلامي والتمويل الإسلامي، فلكل نظام متطلباته المؤسسية، والمصارف الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية والتي يفترض أن توفر طرقا وسبلا بديلة لتلبية احتياجات التمويل بالمشاركة والتمويل الاستهلاكي ورأس المال قصير المدى ورأس المال طويل المدى، كما أن هناك حاجة إلى قيام العديد من المؤسسات و الترتيبات التي تدعم بعضها البعض بمهام مختلفة، يشمل ذلك أسواق الأوراق المالية وبنوك الاستثمار، ومؤسسات الأسهم مثل صناديق الاستثمار، وبرامج المعاشات وغيرها، ثم الحاجة إلى إقامة عدد من الترتيبات المؤسسية المساندة مثل تسهيلات التأمين وإعادة التأمين والسوق المصرفية البينية وغيرها[٣]؛ مما يعني

---

[١] عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، "**المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٧.

[٢] يمكن الرجوع في ذلك إلى:

* سمير رمضان الشيخ، "**تشخيص لأهم المشكلات الرئيسية بالمصارف الإسلامية**"، ورقة عمل مقدمة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، جدة، مايو ٢٠١١م، صـــ ٣.

* سيد الهواري، "**الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية**"، الجزء الثالث، صـــ ١٩١-١٩٢.

[٣] عيسى دراجي، منور اوسرير، "**تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية**"، مداخلة للملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م، صـــ٤.

عدم اكتمال الإطار المؤسسي للمصارف الإسلامية حيث تغيبت بشكل واضح المؤسسات التي تكفل التفاعل بين مختلف مكوناته كمؤسسات مرجعية محلياً ودولياً.

ثامناً: المواقف غير المشجعة لبعض الحكومات – سواء كانت معلنة أو غير معلنة – فهناك حكومات لدول إسلامية لم تسمح بإنشاء مصارف إسلامية حتي الآن، وبعض الحكومات ذات صبغة سياسية مضادة للفكرة الإسلامية، وبعضها الأخر لم تصله الدعوة للمصارف الإسلامية بشكل سليم؛ بالإضافة إلى المواقف غير المشجعة لبعض البنوك المركزية والسلطات النقدية في بعض الدول الإسلامية[١].

تاسعاً: تحديات السياسة المالية والنقدية؛ لقد نشأت المصارف الإسلامية في أوضاع اقتصادية وإدارية وقانونية يغلب عليها الطابع والفكر الرأسمالي، ووجدت نفسها مضطرة للتعايش في عملها مع إجراءات ومفاهيم ونظم غير إسلامية في مجالات هامة كالنظم الضريبية والمحاسبية وقوانين الشركات وإجراءات التعامل التجاري والمالي محلياً ودولياً فأخذت بما لم تجد فيه معارضة واضحة للإسلام، وتفادت غيره علي حساب عملها ونشاطها وكما هو معروف فإن السياسة النقدية والمالية واستخدامها في إطار السياسة الاقتصادية للدولة إنما يأتي في إطار التوجهات السياسية العامة للدولة وعلاقتها بالعالم الخارجي، ومن المعلوم أن البنوك المركزية جزء رئيسي من جهاز الدولة الاقتصادي [٢]، وتعمل البنوك المركزية كمنظم لعمل جميع البنوك التقليدية والسياسة النقدية اعتمادا علي آلية الفائدة، وترفض المصارف الإسلامية التعامل بالفائدة علي أساس شرعي، ويضاف إلي ذلك عدم ملائمة الأوضاع السياسية والاقتصادية والقانونية التي تؤثر علي فرص نجاح أي مشروع استثماري، وهذا يعني أن للبيئة المالية دور كبير يؤثر علي نشاط المصارف الإسلامية خاصة إذا كانت هذه البيئة تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، مما يعني أن المناخ العام لا يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية سواء من ناحية السياسة المالية أو النقدية، ويحتاج إلي إعادة هيكلة ليتلاءم مع طبيعة المنهج الإسلامي في المعاملات.

---

[١] الغريب ناصر، "**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣٩٢.

[٢] عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، "**المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٠-١١.

كما تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية ونقص الفرص الاستثمارية في معظم البلدان الموجودة فيها، علاوة على ضيق الأسواق وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في العديد من البلدان القائمة فيها، وكثرة التقلبات في السياسة المالية والنقدية، وضعف أواصر التعاون الاقتصادي فيما بينها، بالإضافة إلى ضعف التعاون بين المصارف الإسلامية، مما أدى إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة، وجعلها تندفع نحو الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تركز استثماراتها المحلية على الصيغ والأســاليب الأكثر ضماناً، كالمرابحة وغيرها[١].

عاشراً: دعوات التشكيك في أسلمة الجهاز المصرفي الإسلامي؛ حيث أصبحت بمثابة استراتيجية ومواقف مضادة من بعض البنوك التقليدية ومؤسسات التمويل التقليدي محلياً ودولياً، سواء كان ذلك بالهجوم المستمر أو من خلال المبالغة في أخطائها[٢]، ولعل ما ساعد علي ذلك جملة التحديات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية.

مما سبق يستنتج أن هناك مجموعة من التحديات والمعوقات تحد من انطلاق المصارف الإسلامية للقيام بدورها التنموي، ويرى الباحث أنه بالرغم من أن نشأة المصارف الإسلامية كانت تلبية لرغبة المجتمع الإسلامي في أن يستثمر أمواله بطرق شرعية مباحة دون حرج، إلا أن تقبل فكرة تقاسم الربح والخسارة – علي أساس شرعي – عند المودعين والمستثمرين وأغلب القائمين علي العمل المصرفي الإسلامي تحتاج إلي مزيد من الجهد لتقبلها.

---

[١] محمود عبد الحفيظ المغبوب، "**المصارف الإسلامية ... مآخذ وتحديات واستحقاقات**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٣.

[٢] الغريب ناصر، "**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣٩٢.

المطلب الثاني

أهم مشكلات المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية التقليدية

تعد مشكلة وجود البنك المركزي التقليدي كمشرف ومراقب على المصارف الإسلامية من المشكلات الكبرى التي تواجه عمل هذه المصارف وتعد أكبر معوق لها. حيث نشأ العمل المصرفي الإسلامي في ظل اقتصاديات يحكمها النظام الرأسمالي الذى تمارس فيه البنوك المركزية دور المراقب على كافة البنوك العاملة بالدولة سواء كانت بنوكا تقليدية أو مصارفا إسلامية؛ وعلى ذلك كان لزاما على المصارف الإسلامية الالتزام بالقوانين المعمول بها فيما يتعلق برقابة البنك المركزي دون التفات البنوك المركزية التقليدية لخصوصية أعمال المصارف الإسلامية – في أغلب الدول الإسلامية –، مما أدى إلى وجود إشكاليات في علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية؛ حيث تتمثل أهم هذه الإشكاليات في الاتي:

١- عدم مراعاة البنوك المركزية التقليدية للضوابط الشرعية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، حيث تعد الضوابط الشرعية الأساس في نشأة المصارف الإسلامية، والمحور الذي تدور حوله مختلف تعاملاتها، والمعيار الذي يقاس به مدي انتماؤها لنظام المشاركة من عدمه، أما النظام الذي تبنى عليه البنوك المركزية آلية عملها هو نظام الفائدة – الذي لا يقره النظام المصرفي الإسلامي – فالبنك المركزي التقليدي يستعمل الفائدة في[١]:

- تحفيز البنوك علي تشكيل الاحتياطي القانوني (الإجباري).
- تحفيز البنوك علي المشاركة في آلية استرجاع السيولة عبر المناقصة.
- تحفيز البنوك علي توظيف أموالها وفق آلية تسهيلات الإيداع.

كما أن البنوك المركزية التقليدية تستعمل الفائدة كـــ:

---

[١] شودار حمزة، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية – دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠٠٧م، صـــ ٢٥١.

- مقابل للقروض التي تمنحها للبنوك.
- مقابل في عمليات إعادة الخصم التي تقوم بها.
- معيار أساسي لتعاملات السوق النقدية.
- معيار أساسي في آلية المزادات علي القروض.
- معيار أساسي في آلية السوق المفتوحة.

كذلك تستعمل البنوك المركزية التقليدية الفائدة في تحديد قيمة العقوبات المالية المطبقة علي البنوك جراء مخالفتها للتعليمات أو القوانين المصرفية.

من ثم فإن البنوك المركزية التقليدية لا تراعي الضوابط الشرعية التي تلتزم بها المصارف الإسلامية في تعاملاتها والتي علي رأسها عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءاً، فتجبر المصارف الإسلامية على الوقوع في أحد صور الربا المحرم شرعا.

٢- عدم ملائمة وظيفة المقرض الأخير التي تقوم بها البنوك المركزية التقليدية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، حيث تستخدم البنوك المركزية مجموعة من الأدوات لتحقيق هذه الوظيفة، كخصم الكمبيالات والأوراق التجارية والإقراض بفائدة، وهي وسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية، وقدم في ذلك العديد من الاقتراحات والبدائل القابلة للتطبيق لوظيفة المسعف الأخير من قبل البنوك المركزية بما يتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، إلا أن الاختلاف بين خصائص النظم المصرفية المختلطة والنظم المصرفية الإسلامية قد أظهر أولوية لبعض هذه البدائل علي غيرها، ومن هنا تظهر أهمية ضرورة العمل علي ابتكار وتطوير الحلول(المسعف الأخير) المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في ظل هذه النظم المختلطة[١].

٣- تعارض قيام البنوك المركزية التقليدية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، حيث تتلخص سياسة السوق المفتوح في قيام البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية من المتعاملين في السوق المالية، سواء كانوا بنوكا أو أفرادا، أو بيع أو شراء سندات على الخزانة العامة للدولة من السوق النقدية، وتعتمد هذه الأوراق علي معدل الفائدة التي لا

---

[١] لمزيد من التفصيل راجع:

* هناء محمد هلال الحنيطي، "**بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية**"، مرجع سبق ذكره.

تقره المصارف الإسلامية في آلية عملها، ويتعارض مع مشروعية أعمالها، ومن هنا تنبع هذه الإشكالية بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية.

بينما في مقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام التقليدي (الربوي)، فإن النظام الإسلامي (المشاركة) يستخدم وسائلاً متعددة ضمن عمليات السوق، تجعله أكثر تنوعا وشمولا مما يسهل من مهمة البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان وكمية النقود حسبا لمتطلبات الوضع الاقتصادي القائم.

٤- يطبق البنك المركزي التقليدي على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة التي يطبقها علي البنوك التقليدية، ومن أنجح وأفضل أدوات ضبط السيولة في النظام المصرفي التقليدي التحكم في معدل الفائدة وسعر الخصم (سندات الخزانة، وسندات البنك المركزي) وخصم الأوراق التجارية وإعادة الخصم من ربا الديون المحرم بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، ولا سبيل للمصارف الإسلامية إلى التعامل بمعدل الفائدة أخذاً أو إعطاءً؛ وهذا يستلزم أن تراعى البنوك المركزية التقليدية خصوصية المصارف الإسلامية التي صادقت على مزاولتها للعمل المصرفي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لآليات البيئة المصرفية المعافاة في تأطير العلاقة بينهما وبين هذه المصارف الإسلامية؛ حيث يمكن للبنوك المركزية التقليدية ضبط سيولة المصارف الإسلامية بما يراعي خصوصيتها[١].

٥- يطبق البنك المركزي على المصارف الإسلامية نفس الاحتياطي القانوني التي يطبقها علي البنوك التقليدية، حيث يعد ذلك تجميداً لجزء كبير من حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية نتيجة تطبيق نفس نسبة الاحتياطي القانوني المطبقة على البنوك التقليدية.

كما أوضح البحث أن البنك المركزي يهدف من فرض هذه النسبة إلى تحقيق السيولة لدي البنوك لمقابلة طلبات السحب من جانب المودعين، وحماية لأموالهم، بالإضافة إلي ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية، وعموماً فإنه ليس هناك جدل حول تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي

---

[١] لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

* محمد على يوسف أحمد، "**دور السلطات الرقابية فى الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم إلي مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، المنعقد في طرابلس– ليبيا، ٢٧ – ٢٨ ابريل ٢٠١٠م، صـــ١٥– ٢٠.

علي الحسابات الجارية لدى المصارف الإسلامية وفقاً لنفس الأسس المطبقة علي البنوك التقليدية.

أما بالنسبة لتطبيق نفس نسبة الاحتياطي النقدي علي حسابات الاستثمار، فهنا تنبع الإشكالية، حيث يتعارض تطبيق نفس النسبة مع طبيعة الحسابات الاستثمارية، وذلك لأن أصحاب الحسابات الاستثمارية أودعوا هذه الأموال لاستثمارها بواسطة المصرف متحملين نتائج الاستثمارات من ربح أو خسارة ومتقبلين المخاطر في ذلك[١].

كما يعد غرض المصارف الإسلامية من هذه الودائع استثمارها لصالح أصحابها، فإذا لم تستثمر كلياً بسبب ما أخذ منها للاحتياطي القانوني فإن العائد على أصحابها سيضعف مما يؤثر سلباً على حجم ربحية الودائع والمنافسة المصرفية العادلة[٢].

لذا يرى الباحث أن تراعي طبيعة هذه الحسابات الاستثمارية، وان يكون فرض نسبة احتياطي نقدي عليها عند الحاجة وبما يخدم أغراض السياسة النقدية التي تقضيها الأوضاع الاقتصادية للدولة.

٦- عدم ملائمة النماذج والتقارير التي يطلبها البنك المركزي لطبيعة تلك البيانات والمعلومات التي تحتوي عليها الدفاتر المحاسبية والإحصائية بالمصارف الإسلامية[٣].

إن الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدمها المصارف للبنك المركزي عادة ما تسمى بالرقابة الإحصائية أو المكتبية وهي نوع من أساليب الرقابة العامة، حيث تساعد البنك المركزي في التعرف على تطور نشاط المصارف ومدى التزامها بما تقتضيه التشريعات

---

(١) أحمد جابر بدران، "**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٩٧.

(٢) محمد على يوسف أحمد، "**دور السلطات الرقابية فى الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١٤.

(٣) مرغاد لخضر، رايس حدة، "**رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل النظم المعاصرة**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٤.

المصرفية والقرارات والتعليمات الصادرة منه، بالإضافة إلى التأكد من سلامة المراكز المالية للمصارف [١].

تنبع الإشكالية من طلب البنوك المركزية التقليدية من المصارف الإسلامية ملئ نفس النماذج والتقارير التي تطلبها من البنوك التقليدية علي الرغم من اختلاف طبيعة المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية سواء من حيث العلاقة مع المودعين، أو من حيث طبيعة استثمارات هذه المصارف لمواردها.

من ثم فإن البيانات الدورية التي تطلبها البنوك المركزية التقليدية لا تتناسب بعض جداولها مع خصائص المصارف الإسلامية؛ وذلك لاختلاف مسميات البنود والحسابات والعمليات في المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، بالإضافة إلى أن تصنيف الائتمان مرتبط بنوعية القروض وهو مالا يوجد في المصارف الإسلامية ولا يتناسب مع طبيعة التمويل الإسلامي[٢].

بناءً عليه فلابد للبنوك المركزية التقليدية من تصميم نماذج وتقارير ملائمة لعرض بيانات المصارف الإسلامية، بما يوضح طبيعة المشاركات وكافة الصيغ التي تتعامل بها المصارف الإسلامية.

---

[١] ناهد عبد اللطيف محيسن، "**الدور الرقابي للبنك المركزي المصري**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م، صـــ٢٥٩-٢٦٠.

[٢] أحمد جابر بدران، "**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٩٣.

المبحث الثاني

الإطار المقترح لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالمصارف الإسلامية

تمهيد

لا ترجع أهمية الوظيفة الرقابية للبنك المركزي إلي ما تقوم به من دور في تحقيق مصلحة المجتمع والاقتصاد القومي فحسب، بل أيضا بسبب ما تستهدفه من العمل علي تحقيق لمصلحة هذه المصارف و حمايتها و الحفاظ علي استقرارها. غير أن تطبيق هذه الوظيفة الرقابية للبنك المركزي بمنهجها وأساليبها التقليدية علي المصارف الإسلامية أمر غير ملائم لطبيعة عمل هذه المصارف، ذلك لأن منهجية وأساليب عمل البنوك المركزية التقليدية قد تم صياغتها و بناؤها انطلاقا من واعتماداً علي طبيعة العمل المصرفي التقليدي، والتي تختلف اختلافا كبيرا عن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

من ثم فإن كلا من البنك المركزي والمصارف الإسلامية يسعيان – علي حد سواء – إلي إيجاد صيغة تفاهم مشترك حتي يستطيع كل منهما القيام بدوره علي أكمل وجه لما فيه المصلحة للبلاد، والعمل علي تحقيق التنمية علي كافة مستوياتها، لذا تم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين: يتناول المطلب الأول ضـــوابط الإطـــار المقـــترح لصيغة التفـــاهم المشـــترك بين البنوك المركزية التقليدية بالمصارف الإسلامية، بينما يتناول المطلب الثاني الصيغة المقترحة لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالمصارف الإسلامية.

المطلب الأول

ضوابط الإطار المقترح لصيغة التفاهم المشترك بين البنوك المركزية التقليدية بالمصارف الإسلامية

يتناول هذا المطلب ضوابط العلاقة التي ينبغي أن يراعيها البنك المركزي مع المصارف الإسلامية سواء كانت هذه الضوابط تنصب في مصلحة المودعين (أصحاب الحسابات) في المصارف الإسلامية، أو تنصب في مراعاة البنك المركزي لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك حتي تتمكن المصارف الإسلامية من القيام بدورها التنموي المنوطة به، ويمكن عرض هذه الضوابط من خلال النقاط التالية:

١ـ الضبط الشرعي للمعاملات المصرفية

يمثل الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية السمة الأساسية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، ويعد توافر هذا الالتزام في جميع معاملات وعمليات المصارف الإسلامية شرطاً ضرورياً لازماً لوجودها وبقائها ونجاحها، فبدونه تفقد هذه المصارف هويتها الحقيقية وطبيعتها الخاصة وتتحول إلى شكل بغير مضمون وشعار بلا معني.

في هذا الإطار يجب أن يكون هناك إلزام رسمي من قبل البنوك المركزية للمصارف الإسلامية – حتى مع التزامها النظامي– بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها، من تمويل واستثمار وخدمات مصرفية والتأكد من أن المنتجات التي تطبق جميعها معتمدة من الهيئة الشرعية[١].

كما ينبغي أن تكون التعليمات الصادرة من البنك المركزي إلى المصارف الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك فإن البنوك المركزية تنشئ إدارة خاصة بالمصارف الإسلامية، وينبغي أن تشتمل على موظفين لهم دراية بالعمل المصرفي الإسلامي،

---

[١] عبد الستار أبو غدة، "**خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية والإسلامية**"، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٨-١٩ مايو ٢٠٠٩م، صـــ ٢-٣.

ولضمان السلامة الشرعية لتلك التعليمات يتم الرجوع إلي الهيئة الشرعية المركزية للمصارف الإسلامية والتي ينبغي أن يكونها البنك المركزي كوحدة مستقلة تابعة له[١].

كذلك ينبغي أن تشمل الأساليب الرقابية من قبل البنك المركزي – في كل مراحل ووظائف العمل المصرفي الإسلامي – التأكد من مدى التزام المصارف الإسلامية بالضوابط والقواعد الشرعية المنظمة لأعمالها، ابتداءً من الرقابة على افتتاح المصارف ومنحها الترخيص اللازم لمزاولتها العمل المصرفي، مروراً بمراقبة كل أنشطتها وأعمالها المختلفة، وانتهاءً بالرقابة على تصفية أعمالها و خروجها من السوق المصرفية.

٢- المحافظة على أموال المودعين

إن المحافظة على أموال المودعين – أصحاب الحسابات الاستثمارية – محدد وهدف أساسي لا يمكن إنكار أهميته أو التقليل من دوره في حال الحديث عن الوظيفة الرقابية للبنك المركزي الإسلامي كما هو الحال بالنسبة للبنك المركزي التقليدي، ومن ثم فهناك اتفاق بينهما من حيث المبدأ علي المحافظة علي أموال المودعين[٢]، إلا أن الاختلاف الرئيسي بينهما يدور حول طبيعة هذه المحافظة والأساليب التي يجب الاعتماد عليها لتحقيقها، وهذا الاختلاف مرده في الأساس لاختلاف منهجية وطبيعة عمل المصارف الإسلامية عن منهجية وطبيعة عمل البنوك التقليدية.

تشمل المقاصد الشرعية حفظ المال وتنميته[٣]، فالمحافظة على أموال المودعين من الأهداف الرئيسية للعمل المصرفي الإسلامي، ليس فقط من أجل تحقيق مصلحة هؤلاء

---

[١] عبد الباري بن محمد على مشعل، "**الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية**"، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بعنوان " المؤسسات المالية الاسلامية – معالم الواقع وأفاق المستقبل"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥م، صـــ٥٢٦ – ٥٥٦.

[٢] راجع في ذلك:

* الغريب ناصر، "**الرقابة المصرفية على المصارف الاسلامية**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، صـــ٢٦.

* أحمد جابر بدران، "**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ١٧٦.

[٣] يمكن الرجوع إلى: * محمد بن سعد المقرن، "**مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته- دراسة فقهية موازنة**"، مرجع سبق ذكره.

المودعين، أو لضمان نجاح هذا العمل فحسب، ولكن لأن المحافظة على هذه الأموال واجب شرعي دعا إليه الإسلام دائماً.

يلاحظ أن طبيعة حماية أموال المودعين ووسائلها سوف تتحدد هنا في ضوء طبيعة العلاقة الحاكمة لأصحاب هذه الأموال بالمصرف الإسلامي من ناحية، وفي ضوء طبيعة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه الأموال من ناحية أخرى والتي تتوقف على نوعية وطبيعة نشاط هذا المصرف.

سبقت الإشارة في هذا البحث[١] إلي أن التكيف الشرعي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين يحكمها عقد المضاربة، ومن ثم فليس هناك ضمان بضرورة ردها كاملة مع زيادة محددة كما هو الحال في علاقة القرض إلا في حالة التعدي والتقصير، فهذه الأموال معرضة للربح والخسارة، وذلك بناءً على طبيعة النشاط الذي يعتمد عليه المصرف الإسلامي لتوظيفها وهو نشاط الاستثمار.

من ثم فإن الحماية وفق المفهوم التقليدي مرفوضة هنا لأنها صورة من صور الربا، ومن ناحية أخرى فإن طبيعة النشاط المختلفة هنا – الاستثمار وليس القرض – سوف تؤدي إلي وجود نوعية مختلفة من المخاطر، بعضها قد يعود للعميل المستثمر، وبعضها قد يعود للعملية الاستثمارية ذاتها، والبعض الآخر قد يكون المصرف الإسلامي مسؤولاً عنه، و من ثم فحماية هذه الأموال وفق طبيعة العمل المصرفي الإسلامي يجب أن تستهدف السيطرة على هذه المخاطر والحد من احتمالات تعرض هذه الأموال للخسارة أو الضياع أو التعدي والتقصير ومخالفة الشروط من قبل العميل المتمول عن طريق أسلوبي المضاربة والمشاركة... الخ[٢]، ويقتضي المحافظة علي أموال المودعين من التعدي والتقصير وضع الحماية القانونية الكافية لضمان ردها كاملة في هذه الحالة.

كما تتمثل المحافظة على أموال المودعين عمل البنك المركزي بكل الوسائل الفنية والشرعية الممكنة على عدم تعرضها للخسارة – وليس لضمان ردها كاملة ولكن مع ذلك تظل

---

[١] يمكن الرجوع إلى:: صـــ ٦٣-٦٩ من هذا البحث.

[٢] محمد عبد المنعم أبو زيد، "**المخاطر التى تواجة استثمارات المؤسسات المصرفية الاسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ١٣-١٤.

هناك احتمالات مهما كانت محدودة – لوقوع هذه الخسارة، ومن ثم عدم رد هذه الأموال كاملة لأصحابها أو عدم حصولها في بعض الأحيان على أي قدر من الربح[١].

في ضوء هذه الطبيعة للمحافظة على الأموال ينبغي أن تتحدد الأساليب والوسائل الملائمة لتحقيقها. والتي ينبغي أن يعتمد عليها البنك المركزي لصياغة سياسته الرقابية فيما يتعلق بهذه المسألة، حيث يستطيع إلزام المصارف الإسلامية باتباع هذه الوسائل والأدوات عند مزاولتها لأنشطتها.

كما أن البنك المركزي يستطيع أن يلزم المصارف الإسلامية أيضاً – في إطار سياسة الرقابة هذه – بضرورة توافر إمكانيات استثمارية معينة لديها، بشرية وفنية ومؤسسية، تتيح لها القدرة على استخدام هذه الأموال بكفاءة عالية تعمل على تجنبها للمخاطر المحتملة أو تدنية مستواها إلى أقل درجة ممكنة.

٣- عامل السيولة والعمل المصرفي الإسلامي

إن اختلاف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عن طبيعة العمل المصرفي التقليدي، تجعل متطلبات السيولة مختلفة في النشاط المصرفي الإسلامي عنه في النشاط المصرفي التقليدي؛ فعامل السيولة في المصارف الإسلامية يرتبط أساساً بطبيعة الودائع الاستثمارية من ناحية، وطبيعة نشاط التمويل والتوظيف من ناحية أخرى.

إن أهمية السيولة لدى المصارف الإسلامية تتجلى في قدرتها علي الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، وتلبية طلبات السحب علي الحسابات الجارية؛ ويزيد من هذه الأهمية طبيعة الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، حيث أنها تتعرض لمشكلة التوافق بين تواريخ استحقاق الحسابات (الودائع) والقدرة علي تنضيض تلك الاستثمارات؛ وهو ما يجعل من السيولة لدى المصارف الإسلامية مشكلة حقيقية خاصة في ظل النظام المصرفي التقليدي، الذي يعتمد علي نظام الفوائد الربوية[٢].

---

[١] محمد عبد المنعم أبو زيد، "**نحو تطوير نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية**"، المعهد العالمى للفكر الاسلامى، مكتب القاهرة، ٢٠٠٠م، صـــ٢١٣-٢٥٠

[٢] شودار حمزة، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية – دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ١٨١ – ١٨٢.

كما أن الوسائل والأساليب الرقابية التي اعتمدت عليها البنوك المركزية التقليدية لإلزام البنوك الأخرى بمراعاة متطلبات السيولة قد تمت صياغتها في ضوء طبيعة العمل المصرفي التقليدي، مثل سياسة الملجأ الأخير للسيولة، وسياسة سعر الخصم، وسياسة السيولة النقدية لا تصلح للتطبيق على حالة المصارف الإسلامية ذات الطبيعة المختلفة، وليست قادرة على تحقيق الأهداف المطلوبة منها في هذه الحالة، كما أن تطبيقها على هذه المصارف يسبب لها العديد من المشكلات[١]، لذلك فإن البنك المركزي التقليدي في حاجة إلى مجموعة من السياسات والأساليب الرقابية التي يمكن الاعتماد عليها لضبط عامل السيولة لهذه المصارف، والتي يجب أن تتفق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وأن تكون ملائمة لطبيعة موارده المالية من ناحية، وطبيعة النشاط الاستثماري من ناحية أخرى.

هذ بالإضافة إلى أنه طرح في هذا الصدد بعض الحلول وقدمت بعض الاقتراحات، سواءً فيما يتعلق بإلزام المصارف الإسلامية بمراعاة اعتبارات السيولة داخلياً، أو فيما يتعلق بالأساليب التي يمكن الاعتماد عليها لسد حاجتها من السيولة في الظروف الطارئة خارجياً.

إذاً ينبغي على البنك المركزي مراعاة طبيعة العمل المصرفي الإسلامي فيما يتعلق بتطبيق سياسة السيولة النقدية علي المصارف الإسلامية، حيث تظهر براعته في الطريقة التي يعالج بها أزمات السيولة، و ذلك من خلال الأخذ في الاعتبار الأمور التالية[٢]:

- أن تُراعَى آجال الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية فتزيد النسبة المطلوب الاحتفاظ بها من السيولة في حالة الآجال القصيرة لهذه الودائع وتقل كلما زادت هذه الآجال.

---

[١] حمزة الحاج شودرا، "**علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية فى ظل نظم الرقابة التقليدية**"، عمان، الاردن، عماد الدين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، صـــ ٣٠٨ – ٣٠٩.

[٢] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

* أحمد جابر بدران، "**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ١٧٥.
* الغريب ناصر، "**الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ١١٢– ١٦٣.
* محمد عبد المنعم أبو زيد، "**البنك المركزي الإسلامي– الأسس المنهجية و المحددات الرئيسية للوظيفة الرقابية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ١٩ –٢٠.

- أن تُراعَى طبيعة استثمارات المصارف الإسلامية، وأنها تعتمد على أصول رأسمالية عينية في كثير من الأحيان تتميز بسيولتها المنخفضة، وأن مطالبة هذه المصارف بنسبة سيولة كبيرة يحد من إمكانية توجيه أموالها لأنشطة استثمارية حقيقية تتفق وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- أن يراعى عند حساب مكونات نسبة السيولة طبيعة العناصر و الأصول التي تستطيع هذه المصارف التعامل بها وفق نظامها الإسلامي.

أما فيما يتعلق بالأساليب والسياسات الأخرى التي يمكن للبنك المركزي الاعتماد عليها في إطار وظيفته الرقابية لسد حاجة المصارف الإسلامية من السيولة في الظروف الطارئة، والتي ينبغي أن تراعى فيها أيضاً طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، فمنها:

- اعتماد سياسة الملجأ الأخير للسيولة على أسلوب المشاركة وليس أسلوب القرض.
- إنشاء صندوق احتياطي للسيولة تساهم المصارف الإسلامية جميعها في تكوينه.

٤- تنظيم وتوجيه النشاط التمويلي والاستثماري

تبرز أهمية توجيه النشاط التمويلي والاستثماري من كون التأثير الذي يتركه هذا النشاط على الاقتصاد القومي لا يرتبط فقط بحجم التمويل الممنوح، بل أيضاً بنوعية المجالات التي يتم توجيهه إليها؛ لذا يجب أن يمثل تنظيم وتوجيه النشاط التمويلي والاستثماري للمصارف الإسلامية أحد الضوابط الأساسية للوظيفة الرقابية للبنك المركزي، وأن يتم الاعتماد على مجموعة من الوسائل والأساليب الملائمة لطبيعة نشاط المصارف الإسلامية لتحقيق الأغراض المطلوبة، ولكي يستطيع البنك المركزي القيام بهذا الدور يتم ذلك من خلال الرقابة بنوعيها الرقابة النوعية والرقابة الكمية، حيث يستطيع البنك المركزي من خلال الرقابة النوعية أن يستهدف توجيه التمويل الممنوح إلى المجالات التي تكون حاجة المجتمع لها أكبر من مجالات أخرى، فهذا أمر يتفق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في الأساس، و الذي يعمل علي مراعاة مبدأ الأولويات – دون الإخلال بعامل الربحية طبعاً – عند استثمار هذه الموارد.

كما يستطيع البنك المركزي التقليدي الاعتماد على بعض الأساليب الرقابية الملائمة للتأثير على نوعية التمويل الممنوح من المصارف الإسلامية[١]؛ مثل: النسب التفاضلية لتوزيع

---

[١] محمد عبد المنعم أبو زيد، "**البنك المركزي الإسلامي- الأسس المنهجية و المحددات الرئيسية للوظيفة الرقابية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ ٢٠-٢١.

الربح بين المصرف والمستثمر حسب القطاعات والمجالات المختلفة، وكذلك السقوف التمويلية لبعض القطاعات والمجالات الاقتصادية.

أما بالنسبة للرقابة الكمية، فإن طبيعتها ودورها وحدودها وأساليبها سوف تختلف هنا كثيراً في حالة المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، لاختلاف طبيعة النشاطين محل الرقابة في كلا الحالتين.

فالرقابة الكمية لنشاط الائتمان تستهدف في الأساس التحكم في قدرة هذه البنوك على اشتقاق الودائع وخلق النقود والتوسع النقدي الذي يمكن أن يترتب على هذا النشاط، وذلك مرتبط في الأساس بطبيعة نشاط هذه البنوك التقليدية وهو تقديم الائتمان أو منح القروض.

أما بالنسبة لنشاط المصارف الإسلامية هنا والذي يتمثل في الاستثمار – سواء بصورة مباشرة أو عن طريق مشاركة المستثمرين من خلال أساليب التمويل المختلفة – فطبيعته تختلف عن طبيعة نشاط القرض أو الائتمان، ولذلك فإن المساوئ التي يمكن أن تترتب على التوسع في النشاط الثاني، وتسعى البنوك المركزية للحد من أثارها من خلال السياسات الكمية للرقابة على الائتمان، تكون مستبعدة الحدوث تقريباً – أو جزءاً كبيراً منها – في حالة نشاط الاستثمار، ولا يعني ذلك أن قدرة المصارف الإسلامية على اشتقاق الودائع وخلق النقود قدرة معدومة، ولكن ما يمكن قوله هنا مبدئياً أن هذه القدرة محدودة إذا ما قورنت بقدرة البنوك التقليدية في هذا الشأن[1].

مما سبق يستنتج أن هناك مجموعة من الضوابط يجب علي البنك المركزي التقليدي مراعاتها في علاقته مع المصارف الإسلامية، وخاصة عند وضع الأساليب الرقابية الملائمة لمنهجية وطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

---

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، "**نحو تطوير نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، صـــ٣١٤.

المطلب الثاني

الصيغة المقترحة لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالمصارف الإسلامية

استعرض البحث أشكال العلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية، وتوصل التحليل إلى أنه لا يوجد بديل عن النظام المصرفي الإسلامي بكافة متطلباته، إلا أنه في ظل ما تمر به دولنا الإسلامية من أحداث تتضارب فيها الآراء حول الهوية الإسلامية وكيفية تطبيقها – خاصة بعد ثورات الربيع العربي وما نجم عنها من تغيرات في الدول العربية– ما بين مؤيد ومعارض لآليات التطبيق؛ لذا يقترح الباحث أن يكون هناك نظاماً مصرفياً إسلامياً كاملاً بكافة متطلباته جنباً إلي جنب مع النظام المصرفي التقليدي القائم من خلال بنك مركزي واحد، حيث يكون التصور كالتالي:

أولا: يكون محافظ البنك المركزي – في النظام المختلط المقترح – ملماً بأعمال السياسة المصرفية الإسلامية والتقليدية إلماماً وافياً، ويتمتع بالخبرة المصرفية الكافية.

ثانياً: يكون لمحافظ البنك المركزي – في النظام المختلط المقترح – نائبين، نائباً لشئون المصارف الإسلامية، ونائباً لشئون البنوك التقليدية، مع شرط توافر الخبرة والدراية الكاملة لكلاً منهما بدرجة لا تقل عن محافظ البنك المركزي.

ثالثاً: تشكل هيئة مركزية موحدة للرقابة الشرعية تتبع البنك المركزي، حيث يجب أن تتمتع المرجعية الشرعية الموحدة والمتمثلة في معايير شرعية معتمدة من قبل الهيئة بنوع من التنميط يستوعب التطبيقات الشرعية المختلفة للعملية الواحدة، ويجب التأصيل لهذه التطبيقات التي تصبح أنماطًا وذلك بالقدر الذي تزول معه إشكالية التضييق على المؤسسات المالية الإسلامية، و كذلك إلزامها برأي واحد ليس علي مستوى الدولة فحسب بل يجب أن يكون هناك تواصل دائم من قبل الهيئة المركزية للرقابة الشرعية في الدولة مع المؤسسات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في هذا الصدد؛ مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، وغيرها، وذلك لمحاولة توحيد المعايير في كافة المصارف الإسلامية علي مستوى العالم، فمن المتصور في ظل وجود معايير وقواعد وأعراف دولية أو إقليمية معتمدة لجانب من العمليات أن تزول الحاجة إلى تعدد مصادر التشريع – بل يجب أن تتكامل – لهذا

الجانب من العمليات على مستوى جميع المؤسسات العاملة بتلك المعايير أو القواعد؛ فإذا ما تم الأخذ بمعايير المحاسبة الدولية أو الخليجية أو المحلية (في بعض البلدان) فإنه يلاحظ مركزية الجهة المشرعة، واقتصار الأجهزة الرقابية على جانب التدقيق للتأكد من العمل بالمعايير.

رابعاً: يعمل كل من البنك المركزي ووزارة المالية على توفير أوراق مالية إسلامية تعمل على زيادة فاعلية سياسة السوق المفتوح بما لا يتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، ومن أبرز تطبيقات الأوراق المالية الإسلامية التي لاقت قبولاً وحققت نجاحاً: فكرة الصكوك الإسلامية وشهادات المشاركات على غرار نموذج السودان في هذا الصدد؛ حتى يتسنى لنائب محافظ البنك المركزي لشئون المصارف الإسلامية تفعيل استخدام أدوات غير مباشرة لإدارة السياسة النقدية والتحكم في السيولة، ذلك بجانب الأدوات المباشرة والمتمثلة في هوامش أرباح المرابحات ونسب مشاركة العملاء في المشاركات والاحتياطي النقدي القانوني والإقناع الأدبي.

خامساً: يوفر البنك المركزي آلية للقيام بدور الملجأ الأخير، ويقترح في هذا الصدد قيامه بإنشاء نافذتي العجز السيولي، والتمويل الاستثماري– على غرار نافذتي بنك السودان المركزي– حيث يستطيع البنك المركزي عبر النافذة الأولي أن يمارس دور الممول الأخير للمصارف الإسلامية – وفق أحكام الشريعة الإسلامية – لتغطية احتياجاتها المؤقتة من السيولة، وتحكم هذه النافذة أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة المصرف في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة مع ضمان عدم استغلال أي مصرف لهذه النافذة.

أما نافذة التمويل الاستثماري فيكون لها هدفان: أحدهما كلي والأخر جزئي، ويكمن الهدف الكلي في معالجة القصور في موارد المصارف في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلى؛ ويتم ذلك من توفير البنك المركزي موارد بصيغة – المضاربة المطلقة – تتنافس عليها المصارف عن طريق المزاد في إطار شروط محددة، ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة؛ أما الهدف الجزئي فهو تمويل قطاع اقتصادي معين لمعالجة المشكلات الموسمية في توفير التمويل المصرفي.

سادساً: تعدل القوانين المصرفية واللوائح التنفيذية بما يتلاءم مع النظام المصرفي المختلط، ابتداءً من إجراءات تراخيص إنشاء المصارف الإسلامية أو فتح فروع جديدة لها مروراً بإجراءات التفتيش وتصميم نماذج ملائمة للتقارير الدورية واشتراطات المعايير المحاسبية

بما يتلاءم مع طبيعة نشاط النظام المصرفي الإسلامي، ووصولاً إلي الإجراءات الزجرية التي يطبقها البنك المركزي علي المصارف المخالفة.

سابعاً: توضع السياسة النقدية واتجاهاتها، من خلال رؤية محافظ البنك المركزي للأحوال الاقتصادية للدولة، سواء كانت توسعية أو انكماشية، ثم يقدم كل من نائبي محافظ البنك المركزي تصوره عن كيفية تطبيق السياسة النقدية من خلال الأدوات المتاحة لكل منهما، ثم تعرض على محافظ البنك المركزي في عدة اجتماعات مطولة لدراسة مدى ملائمة آليات التطبيق وتوافقها مع اتجاه السياسة النقدية – في كل من آليات السياسة النقدية الإسلامية والتقليدية وتوافقهما لخدمة نفس الاتجاه – ومن ثم إقرارها لوضعها حيز التنفيذ.

مما سبق يستنتج أن هذا الإطار المقترح يتميز عن نمط العلاقة الخاصة بين البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية في الدول التي استثنت المصارف الإسلامية من بعض القيود مع تطبيقها نفس الأدوات والأساليب الرقابية التقليدية في كونه يتلافى هذا الأمر، وفي نفس الوقت يرقى بالمصارف الإسلامية وعملائها لمستوى النظام المصرفي الإسلامي الكامل، خاصة في ظل انتشار التعامل بالصكوك الإسلامية علي مستوى عالمي وإقراره في كثير من الدول الإسلامية، مما يسهل تطبيق فكرة هذا المقترح من خلال توافر أدوات لسياسة السوق المفتوح (أدوات غير مباشرة) من قبل البنك المركزي متوافقة مع منهجية وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، ويترك مناقشة المقترح وبنوده مع المتخصصين في البنوك المركزية لوضع النموذج موضع التطبيق.

النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا الفصل

تم من خلال هذا الفصل استعراض ما يتعلق بمقترح لصيغة تفاهم مشترك بين البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

١- هناك مجموعة من المعوقات تحد من انطلاق المصارف الإسلامية للقيام بدورها التنموي.

٢- بالرغم من أن نشأة المصارف الإسلامية كانت تلبية لرغبة المجتمع الإسلامي في أن يستثمر أمواله بطرق شرعية مباحة، إلا أن تقبل فكرة تقاسم الربح والخسارة – علي أساس شرعي – عند المودعين والمستثمرين وأغلب القائمين علي العمل المصرفي الإسلامي تحتاج إلي مزيد من الجهد لتقبلها.

٣- لا تراعي البنوك المركزية التقليدية الضوابط الشرعية التي تلتزم بها المصارف الإسلامية في تعاملاتها.

٤- هناك مجموعة من الضوابط يجب علي البنك المركزي التقليدي مراعاتها في علاقته مع المصارف الإسلامية، وخاصة عند وضع الأساليب والأدوات الرقابية.

٥- تحتاج البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية علي حد سواء إلي إيجاد صيغة تفاهم مشترك حتي يستطيع كل منهما القيام بدوره علي أكمل وجه لما فيه الخير للبلاد، والعمل علي تحقيق التنمية علي كافة مستوياتها.

الخاتمة

أولاً: النتائج

تناول البحث دراسة وتحليل الموضوعات الرئيسية التالية:

الفصل الأول: تم فيه بحث الإطار النظري للبنوك المركزية و المصارف الإسلامية.
الفصل الثاني: تم فيه بحث واقع علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: تم فيه بحث مقترح لصيغة تفاهم مشترك بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية.

اختبار صحة الفرضيات

من واقع التحليل تبين أن "أن عدم توافق الأدوات والأساليب الرقابية للبنوك المركزية التقليدية مع طبيعة وآلية عمل المصارف الإسلامية يؤثر سلبا علي عمل وأداء هذه المصارف".

كما تبين "عدم وجود مصرف مركزي إسلامي يحد من انطلاق المصارف الإسلامية في أداء عملها بشكل عام وفي القيام بدورها المنوط به بشكل خاص".

في ضوء ما تمت دراسته تم محاولة استخلاص بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية:

أ- الإطار النظري للبنوك المركزية و المصارف الإسلامية

١- تتجه رقابة البنك المركزي – الكيفية أو النوعية – على البنوك التقليدية لتشجيع الائتمان للأغراض الأكثر إنتاجية من الناحية الاجتماعية، كالائتمان الصناعي والزراعي ومواجهة الحاجة إلى أنواع معينة من الائتمان كالائتمان متوسط أو طويل الأجل، بالإضافة إلى تدعيم سوق السندات الحكومية... الخ، وهي أهداف ترتبط في مجموعها بتدعيم النمو المتوازن للاقتصاد القومي، ولكن يتوقف نجاح الرقابة الكيفية

على قيام المقترضين باستعمال القروض في الأوجه المحددة لها والمتفق عليها عند الحصول على القروض.

٢- يقع علي قمة أهدافه المصرف الإسلامي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يستخدم وسائل العمل المتوافقة معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية واقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية.

٣- نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن التعامل الربوي المتمثل في سعر الفائدة، كما ظهرت البنوك المركزية الإسلامية في البلدان الإسلامية في عقد الثمانينات، بعد أن دعت الحاجة إليها.

٤- تتفق أهداف السياسة النقدية للبنوك المركزية في النظام المصرفي التقليدي مع النظام المصرفي الإسلامي، إلا أنها تختلف في الآلية التي يتم التوصل بها لهذه الأهداف.

ب-واقع علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية

١- اختلاف العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بمودعيها عن العلاقة بين البنوك التقليدية بموديعيها.

٢- اختلاف علاقة المصرف الإسلامي بعملائه المستثمرين عن علاقة البنك التقليدي بعملائه.

٣- يتقيد المصرف الإسلامي بضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من حيث مشروعية النشاط والتزامه بقاعدة لا ضرر ولا ضرار ...الخ، في الوقت الذي تهتم فيه البنوك التقليدية بالفائدة علي رأس المال بغض النظر عن مشروعية الأعمال.

٤- تختلف المصارف الإسلامية اختلافاً جذريًا عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل، وذلك نظرًا للاختلاف في طبيعة هذا التمويل وكذا المبادئ و الأسس التي تحكمه، وهو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة و متميزة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، و إطارًا مختلفاً للرقابة عليها.

٥- تتعارض الأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك المركزية مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي، حيث تؤثر سلباً علي قيام المصرف الإسلامي بدوره المنوط به.

٦- تتمتع المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي المزدوج بخصوصية أفضل من النمط التقليدي، من حيث استثنائها من بعض القيود التي تعوق طبيعة عملها، وبالرغم من ذلك لا تزال أساليب الرقابة لا تتماشى مع طبيعة عملها، حيث يخضعها البنك المركزي لنفس أساليب الرقابة التقليدية، مما يوقعها في التعامل بالفائدة معه، كما يجبرها البنك المركزي علي شراء سندات وأذون الخزانة.

٧- في ظل النظام المصرفي الإسلامي الكامل راعى بنك السودان المركزي طبيعة عمل المصارف الإسلامية، و طور أدوات للتحكم في اتجاهات السياسة النقدية – سواء كانت توسعية أو انكماشية – تتلاءم مع موجهات الشرع الحنيف، وفي نفس الوقت تتمتع بالكفاءة الاقتصادية والقدرة علي تحقيق أهداف السياسة النقدية.

ج- مقترح لصيغة تفاهم مشترك بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية

١- هناك جملة من التحديات والمعوقات تحد من انطلاق المصارف الإسلامية للقيام بدورها التنموي.

٢- تقبل فكرة تقاسم الربح والخسارة – علي أساس شرعي – عند المودعين والمستثمرين وأغلب القائمين علي العمل المصرفي تحتاج إلي مزيد من الجهد لتقبلها.

٣- عدم مراعاة البنوك المركزية التقليدية للضوابط الشرعية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية.

٤- هناك مجموعة من الضوابط يجب علي البنك المركزي التقليدي مراعاتها في علاقته مع المصارف الإسلامية، وخاصة عند وضع الأساليب الرقابية الملائمة لمنهجية وطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

٥- تحتاج البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية علي حد سواء إلي إيجاد صيغة تفاهم مشترك حتي يستطيع كليهما القيام بدوره علي أكمل وجه لما فيه الخير للبلاد، والعمل علي تحقيق التنمية علي كافة مستوياتها

ثانياً: التوصيات

بناء على ما تقدم من نتائج سبق ذكرها يوصى الباحث بالآتي:

١- لابد من توسيع قنوات الحوار بين المسؤولين عن المصارف – مثل عقد الملتقيات وإقامة الندوات المحلية والدولية–، وهو ما من شأنه أن يضيق الهوة في التفكير بين خبراء كل من النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، و يزيل الغموض و يوضّح الكثير من المفاهيم الخاصّة والمميزة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى تقبّل فكرة الازدواج القانوني من المسؤولين في البلد الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية، و وضع قوانين خاصة للرقابة عليها.

٢- لابد من قيام البنوك المركزية التقليدية بتطوير وسائلها في الرقابة على المصارف الإسلامية بحيث يأخذ بعين الاعتبار طبيعة عملها التي تقوم على مبدأ المشاركة وتقاسم نتائج الأعمال، ساعياً لخلق وسائل أو بدائل تساعد في التخفيض من المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية.

٣- لابد من عمل برامج توعية لتعريف العملاء والمستثمرين بطبيعة عمل المصارف الإسلامية والضوابط الشرعية لهذه المعاملات، وبيان الأهمية الاقتصادية لها على مستوى الفرد والاقتصاد ككل، وبذلك تكون جميع أطراف التعامل على يقين تام بمشروعية العمل المصرفي الإسلامي.

مصادر البحث ومراجعه

أ. المراجع العربية:

أولا: القرآن الكريم: كتاب الله عز وجل.

ثانيا: كتب الفقه

١- "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، الطبعة الأولي، الجزء ٣٦، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٤٢٧هـ.

٢- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، "**بداية المجتهد و نهاية المقتصد**"، الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٥م.

٣- أبو بكر الجزائري، "**منهاج المسلم**"، الطبعة الرابعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، بدون تاريخ.

٤- سيد سابق، "**فقه السنة**"، المجلد الأول، الجزء الثالث، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٥- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، المشهور بـ ابن القيم الجوزية "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، الجزء الثاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٦- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "**زاد المعاد في هدي خير العباد**"، الجزء الخامس، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.

ثالثا: الكتب الاقتصادية

١- أبوبكر هاشم أبوبكر، "**التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية – الواقع والتحديات وآليات التطوير**"، الطبعة الأولي، مركز الكتاب للنشر، ٢٠١٢م، القاهرة.

٢- أحمد جمال الدين موسى، "**النظريات والنظم النقدية والمصرفية**"، دار الإسلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٣م.

٣- أحمد شعبان محمد علي، "**انعكاسات المتغيرات المعاصرة علي القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٤- أحمد عبد العزيز النجار، "**المدخل إلي النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**"، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤م.

٥- ----------، "**حركة البنوك الإسلامية- حقائق الأصل وأوهام الصورة**"، الطبعة الأولي، شركة سبرينت، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦- أحمد علي السالوس، "**الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**"، الطبعة الأولي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨م.

٧- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، "**مبادئ النقود والبنوك**" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٨- إسماعيل محمد هاشم، "**مذكرات في النقود والبنوك**"، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٥م.

٩- أشرف إبراهيم عطية، "**الاقتصاد السياسي- اقتصاديات النقود والبنوك**"، بهجت للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ.

١٠- أميرة عبداللطيف مشهور، "**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**"، الطبعة الأولي، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ١٩٩١.

١١- "**بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**"، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، ٢٠٠٢م.

١٢- حافظ رهوان، "**النقود والبنوك والأسواق المالية**"، بدون ناشر، ٢٠٠٦م.

١٣- حمدي عبد العظيم، "**السياسات المالية و النقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي**"، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م

١٤- حمزة الحاج شودرا، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقليدية**"، عمان، الأردن، عماد الدين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.

١٥- حمزة محمود الزبيدي، "**إدارة المصارف ؛ استراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان**"، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان،الأردن٢٠٠٠ م.

١٦- رايس حدة، "**دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية – في ظل نظام لا ربوي**"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٩م.

١٧- زياد رمضان محفوظ، احمد جودة، "**الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٠م.

١٨- زين العابدين ناصر، "**الاقتصاد السياسي النقود والبنوك**"، بدون ناشر ، ١٩٩٨م.

١٩- سامي حسن أحمد حمود، "**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**"، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٧٦م.

٢٠- سامي خليل، "**اقتصاديات النقود والبنوك**" ، الكتاب الأول، مؤسسة الكميل للنشر، الكويت، ١٩٨٩م.

٢١- -------، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، الكتاب الأول "النقود والبنوك"، شركة كاظمة للنشر والترجمة، الكويت، ١٩٨٢م.

٢٢- سليمان بو دياب، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٦م.

٢٣- سليمان ناصر، "**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية– مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**"، الطبعة الأولي، جمعية التراث، الجزائر، ٢٠٠٢م.

٢٤- سمير رمضان الشيخ، "**التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية**"، كتاب عن أطروحة دكتوراه في الفلسفة في إدارة الأعمال.

٢٥- صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، "**النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**"، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت،١٩٨٣م.

٢٦- صلاح الدين فهمي محمود، "**النقود والبنوك**"، كلية التجارة بنين جامعة الأزهر، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٧- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، "**البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**"، دار النهضة العربية، بني سويف، مصر، ١٩٩٠م.

٢٨- ----------، "**البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**"، دار الصحابة للتراث والنشر والتحقيق والتوزيع، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٢٩- عاطف إبراهيم إسماعيل، "**تطوير الأداء التدريبي في مجال المصرفية الإسلامية**"، الطبعة الأولي، مؤسسة شروق للترجمة والنشر، المنصورة، ٢٠١٢م،

٣٠- عائشة الشرقاوي المالقي، "**البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**"، الطبعة الأولي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

٣١- عبد الحق بوعتروس، "**مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي**"، مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر،٢٠٠٤م.

٣٢- عبد الحميد الغزالي "**أساسيات النقود والبنوك والمصرفية الإسلامية**"، مطبوعات جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣٣- عبد الحميد صديق عبد البر، "**النقود والبنوك وأسواق المال الدولية**"، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م.

٣٤- عبد الرزاق رحيم الجدي الهيتي، "**المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، الطبعة الأولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

٣٥- عبد العظيم أبو زيد، "**بيع المرابحة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**"، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤م.

٣٦- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "**الأسواق المالية والمؤسسات المالية**"، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٤م.

٣٧- عبد الله الصعيدي، "**الاقتصاد السياسي**" الجزء الأول، النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧م.

٣٨- عبد المطلب حمدان، "**المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٣٩- عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس، "**اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٦م.

٤٠- علي هادي العبيدي، "**شرح أحكام عقدي البيع والإيجار**"، الطبعة الأولى ، المركز القومي للنشر، الأردن، ٢٠٠٠م.

٤١- عوف محمود الكفراوي، "**البنوك الإسلامية – النقود والبنوك في النظام الإسلامي**"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٤٢- غريب الجمال، "**المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.

٤٣- الغريب ناصر، "**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**"، الطبعة الأولي، أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦م.

٤٤- ---------، "**الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.

٤٥- فادي محمد الرفاعي، "**المصارف الإسلامية**"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠٠٧م.

٤٦- فاروق حسين، "**النقود والبنوك**"، كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٤م.

٤٧- فائق شقير وآخرون، "**محاسبة البنوك**"، دار الميسر، الأردن، ٢٠٠٠م.

٤٨- فريد بشير، عبد الوهاب الأمين، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، مطبوعات جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

٤٩- فؤاد مرسي، "**التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠م.

٥٠- كمال شرف، هاشم أبو عراج، "النقود والمصارف" منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤م.

٥١- م. أ. ج. دي كوك، "**الصيرفة المركزية**"، ترجمة عبدالواحد المخزومي، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٧م.

٥٢- محمد إبراهيم غزلان، "**قراءات في النقود والبنوك والدورات الاقتصادية**"، مطبعة التجارة، الإسكندرية، مصر، ١٩٦١م.

٥٣- محمد المتولي الموجي، "**التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي ودور البنوك التجارية في هذا المجال**"، بدون ناشر، مصر، ١٩٩٧م.

٥٤- محمد خليل برعي، " **النقود والبنوك**" مكتبة نهضة الشروق، القاهرة، ١٩٨٥م،

٥٥- محمد دويدار، أسامة الفولي، "**مبادئ الاقتصاد النقدي**" ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر،٢٠٠٣م.

٥٦- محمد ذكي شافعي، "**مقدمة في النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

٥٧- محمد عبد المنعم أبو زيد، "**نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب القاهرة.

٥٨- محمد عمر شابرا، "**نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة (٣)، ط٣، هيرندن ــ فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٩- محمد عيد حسونة، أحمد محمد سلامة ، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٦٠- محمد موسي عثمان، "**محاضرات في النقود والبنوك**"، بدون ناشر، ١٩٩٨م.

٦١- محمد نجاة الله صديقي، "**النظام المصرفي اللاربوي**"، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة،١٩٨٥م.

٦٢- محمد نضال الشعار، "**أسس العمل في المصرف الإسلامي والتقليدي**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، البحرين، ٢٠٠٥م.

٦٣- محمود الأنصاري، وأخرون، "**البنوك الإسلامية**"، الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثامن، أكتوبر١٩٨٨م.

٦٤- محمود حسن صوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية**"، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١م.

٦٥- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م.

٦٦- مرغاد لخضر، رايس حدة، "**رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل النظم المعاصرة**"، مطبوعات كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بدون تاريخ.

٦٧- منور إقبال وأخرون، "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٨م.

٦٨- منير إبراهيم هندي، "**إدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات**"، الطبعة الثالثة، مركز الدلتا للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦م.

٦٩- ميراندا زغلول رزق، "**النقود والبنوك**"، مطبوعات كلية التجارة، التعليم المفتوح، جامعة بنها،٢٠٠٩م.

٧٠- نبيل حشاد، "**استقلالية البنوك المركزيَّة بين التأييد والمعارضة**"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٤م .

٧١- نصر فريد محمد واصل، "**أسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي**"، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، من أبحاث وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، القاهرة، ب ت.

٧٢- هشام جبر، "**إدارة المصارف الإسلامية – أصولها العلمية والعملية**"، الطبعة الأولي، البنك الإسلامي العربي، ٢٠٠١م.

٧٣- يوسف كمال محمد، "**المصرفية الإسلامية– السياسة النقدية**"، فقه الاقتصاد النقدي(٣)، الطبعة الأولي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٩٩٦م.

رابعا: الموسوعات والمجلات والدوريات العلمية

١- " **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية** "، الجزء الخامس، الجزء الشرعي، "الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م.

٢- "----------"، الجزء الأول، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.

٣- الجريدة الرسمية "**أم القرى**" العدد ٢٥٦٨ الصادر بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٣٩٥هـ الموافق ٢١/ ٣ / ١٩٧٥م.

٤- جمعة محمود عباد، "**علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن**"، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٨) العدد (٢)، ٢٠٠٦م.

٥- حمدي عبد المنعم، "**قواعد وأحكام التأسيس للمصارف والمؤسسات المالية والشركات الإسلامية في دولة الإمارات العربية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد (٥٤).

٦- سيد الهواري، "**الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية**"، الجزء الثالث.

٧- عبد العظيم بدران، "**دراسة حول قانون المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية بالإمارات**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٦٣)، أكتوبر١٩٨٦م.

٨- **مجلة المعاملات الإسلامية**، العدد الثالث، السنة الأولى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ، القاهرة، ربيع الأول ١٤١٣ هـ.

٩- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، العدد الثاني عشر، الجزء الأول، ٢٠٠٠م.

١٠- محمد عبد العزيز حسن زيد،" **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨١م.

١١- محمد عبد المنعم أبو زيد، "**الرقابة الشرعية علي المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق وإمكانيات التطوير**"، الموسوعة الشرعية للمعاملات الاستثمارية والمصرفية، دار التأصيل للبحوث والنشر، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٢- ----------، "**المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية**"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، المجلد الأربعون، مارس ٢٠٠٣م.

١٣- محمد علي التسخيري، "**الوحدة الإسلامية والتعامل الدولي**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٤).

١٤- محمد علي القري، "**ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد الثاني، ٢٠٠٣م.

١٥- محمود شاكر، "**البنوك المصرية وأحكام الشريعة الإسلامية**"، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ١٠٩٠، الصادر في ٤ ديسمبر ١٩٨٩م.

خامسا: الأبحاث والندوات والمؤتمرات العلمية

١- أحمد عبد العزيز النجار، " **دور بنوك الادخار في مناهج التنمية**"، بحث مقدم للندوة العربية الأولي لإدارة المصارف، المقامة في بيروت من ١٣-٢٢نوفمبر ١٩٧٢م، مطبوعات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية.

٢- أحمد محي الدين أحمد، "**علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**"، المؤتمر الاقتصادي الأول، اللجنة الاقتصادية، المحور الرابع، الديوان الأميري اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، المنعقد في ٦-٨ فبراير ١٩٩٣م.

٣- إسماعيل إبراهيم الطراد، "**علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**"، طبعة تمهيدية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المنعقد خلال شهر محرم ١٤٢٤ هـ.

٤- أشرف محمد دوابة، "**علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية- دراسة تطبيقية علي مصر**"، بحث مقدم إلي ندوة "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، المنعقدة في الفترة من ٣-٥سبتمبر٢٠٠٥م.

٥- أمية طوقان، "**دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية**"، مؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية"، ٢-٣ تموز ٢٠٠٥م.

٦- جمال الدين عطية، "**تقويم مسيرة البنوك الإسلامية**"، بحث مقدَّم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة، ١٩٨٨م.

٧- حسام الدين خليل، "**عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية**"، بحث مقدم إلي المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي " النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، الدوحة، قطر، في الفترة ١٨-٢٠ ديسمبر ٢٠١١م.

٨- حسن الأمين، "**المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**"، بحث رقم (١١)، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠م.

٩- حسين حامد حسان، "**دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي**"، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر الاقتصادي الأول، اللجنة الاقتصادية، المحور الرابع، الديوان الأميري اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، المنعقد في ٦-٨ فبراير ١٩٩٣م.

١٠- حسين حسين شحاتة، "**القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة**"، سلسلة أبحاث ودراسات في فقه رجال الأعمال، بدون ناشر، بدون تاريخ.

١١- حسين كامل فهمي، "**أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**"، بحث رقم (٦٣)، المعهد الإسلامي للبحوث للتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة،٢٠٠٦م.

١٢- سمير رمضان الشيخ، "**التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة – جامعة أسيوط، ١٩٩٤م.

١٣- ----------، "**المصرفية الإسلامية- الميلاد والنشأة والتطور**"، ورقة تشغيلية، بدون ناشر،٢٠١١م.

١٤- ----------، "**تشخيص لأهم المشكلات الرئيسية بالمصارف الإسلامية**"، ورقة عمل مقدمة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، جدة، مايو ٢٠١١م.

١٥- صابر محمد حسن، "**إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي- تجربة السودان**"، سلسلة الإصدارات والبحوث، سلسلة بحثية تصدر عن إدارة البحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، الإصدار رقم (٢) مايو ٢٠٠٤م.

١٦- طاهر بعداش، محمد السعيد جوال، "**السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية**"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول" الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل"، المنعقد بمعهد

العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، بالمركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م.

١٧- عبد الباري بن محمد على مشعل، "**الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية**"، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بعنوان "المؤسسات المالية الإسلامية – معالم الواقع وأفاق المستقبل"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥م.

١٨- عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، "**ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية**"، مداخلة للملتقى الدولي حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، الجزائر، يومي ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م.

١٩- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، بحث رقم ٦٦، الطبعة الأولي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٤م.

٢٠- عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، "**المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**"، للملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م.

٢١- عبد الرحيم شريف أحمد، وأخرون، "**إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة**"، سلسلة الإصدارات والبحوث، سلسلة بحثية تصدر عن إدارة البحوث ، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، الإصدار رقم (١٠)، ديسمبر ٢٠٠٣م.

٢٢- عبد الستار أبو غدة، "**خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية والإسلامية**"، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٨-١٩ مايو ٢٠٠٩م.

٢٣- عبدالستار الخويلدي، "**دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم إلي مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في الفترة من ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧م، البحرين.

٢٤- عبدالله الحسن محمد، وأخرون، "**تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٢م**"، سلسلة الإصدارات والبحوث، سلسلة بحثية تصدر عن إدارة البحوث ، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، الإصدار رقم ٤، سبتمبر ٢٠٠٤م.

٢٥- عثمان بابكر أحمد، "**تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية – تجربة بعض المصارف السودانية**"، بحث رقم (٤٩)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٧م.

٢٦- علي الخفيف، "**الضمان في الفقه الإسلامي**"، معهد البحوث والدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٧١م.

٢٧- عيسى دراجي، منور اوسرير، "**تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية**"، مداخلة للملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م.

٢٨- عيسي مرازقة، محمد الشريف شخشاخ، مداخلة بعنوان "**البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي- دراسة حالة مصرف أبو ظبي**"، الملتقي الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، المنعقد في يومي ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م.

٢٩- فياض عبدالمنعم حسانين، "**أساليب الخدمات المصرفية التي تجريها المصارف الإسلامية**"، ورقة تشغيلية، بدون ناشر، ٢٠١٠م.

٣٠- كمال توفيق حطاب، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)**"، من أبحاث مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، كتاب الوقائع، الجزء الأول، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وأخرون، في الفترة من ٢٥- ٢٧ صفر١٤٢٣هـ ، الموافق ٧ – ٩ مايو ٢٠٠٢م.

٣١- لطف محمد السرحي، "**تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن**"، بحث مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٢ م.

٣٢- لعلي حناشي، سليم بو هيدل، "**الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية**"، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، بعنوان " الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، يومي ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م.

٣٣- ماضي بلقاسم، "**التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري**"، بحث مقدم إلي الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، بعنوان "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ...ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية ، الجزائر، في الفترة من ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م.

٣٤- محمد بو جلال، شوقي يورقبة، "**تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية- دراسة مقارنة**"، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير- مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، في الفترة من ٢١-٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م.

٣٥- محمد عبد المنعم أبو زيد، "**البنك المركزي الإسلامي- الأسس المنهجية والمحددات الرئيسية للوظيفة الرقابية**"، قدمت الصورة الأولي لهذا البحث إلي ندوة "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، المنعقد في ٣-٥ سبتمبر ٢٠٠٥ م.

٣٦- محمد عبدالله العربي، "**المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها**"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، المنعقد بالقاهرة، ١٩٦٥م.

٣٧- محمد على يوسف أحمد، "**دور السلطات الرقابية فى الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم إلي مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، المنعقد في طرابلس- ليبيا، ٢٧ – ٢٨ إبريل ٢٠١٠م.

٣٨- محمد علي سميران، "**وجهة نظر حول المصارف الإسلامية- المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي

للمصارف الإسلامية والمنعقد في المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، ٥-٦ إبريل ٢٠١١م.

٣٩- محمود عبد الحفيظ المغبوب، "**المصارف الإسلامية... مآخذ وتحديات واستحقاقات**"، بحث مقدم إلي مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، المنعقد في طرابلس – ليبيا، ٢٧ – ٢٨ إبريل ٢٠١٠م.

٤٠- مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، "**أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة كسعر استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي " النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، الدوحة، قطر، ١٨-٢٠ ديسمبر ٢٠١١م.

٤١- مصطفي فضل المولي عوض الله، "**التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة- تجربة السودان**"، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٥م.

٤٢- منذر قحف، "**الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة**"، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشر، المنعقدة في الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢١-٢٧ سبتمبر ٢٠٠٠م.

٤٣- منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، ورقة مناسبات رقم (٢)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بدون تاريخ.

٤٤- **ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي**، المنعقدة بتاريخ ٢٩-٣٠ أكتوبر ١٩٨٨م، جامعة الأزهر، القاهرة.

٤٥- نزيه حماد، "**الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية- معالم وضوابط**"، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد (١٩)، ٢٠٠٤م.

٤٦- نصر سليمان، "**البنوك الإسلامية (تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)**"، مداخلة موجهة للملتقي الدولي حول" أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، بدون تاريخ.

٤٧- هناء محمد هلال الحنيطي، "**بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية**"، بحث مقدم إلي "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

سادسا: الرسائل العلمية

١- أبو بكر هاشم أبو النيل، "**التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك علي التنمية الاقتصادية- بالتطبيق علي المملكة العربية السعودية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة،٢٠١١م.

٢- أحلام موسي مبارك، "**آلية رقابة البنك المركزي علي أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية- دراسة حالة بنك الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م.

٣- أحمد عبد العفو مصطفى، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، رسالة ماجستير غير منشورة"، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠٠٦م.

٤- جميل أحمد، "**الدور التنموي للبنوك الإسلامية- دراسة نظرية تطبيقية ١٩٨٠م-٢٠٠٠م**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر،٢٠٠٦م.

٥- حسن علي اليوسف بني هاني، "**السياسة النقدية في الإسلام**" ، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٦- حورية حمني، "**آليات رقابة البنك المركزي علي البنوك التجارية وفاعليتها – حالة الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦م.

٧- درواسي مسعود، "**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي – دراسة حالة علي الجزائر: ١٩٩٠-٢٠٠٤م**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م.

٨- سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م.

٩- شودار حمزة، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية – دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠٠٧م.

١٠-صلاح الدين عبد العال محمد علي، "**تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية**"، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلاميَّة، القاهرة، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

١١-محمد بن سعد المقرن، "**مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته- دراسة فقهية موازنة**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

١٢-محمد عبد المنعم أبو زيد، "**النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١م.

١٣-محمد فهد شيخ عثمان، "**إدارة الموجودات/المطلوبات لدي المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية- دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة**"، رسالة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٩م.

١٤-ناهد عبد اللطيف محيسن، "**الدور الرقابي للبنك المركزي المصري**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م.

١٥-يحي محمد حسين شاور التميمي، "**نحو مصرف مركزي إسلامي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٦م.

سابعا: المواقع الإلكترونية

١- موقع المجلة الاقتصادية العدد ٤٥٦

http://www.iqtissadiya.com/archives_detail.asp?issue=456&id=6695&category=local , last visited:31/8/2012.

٢- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-4.htm, last visited:7/6/2013.

ثامنا: القوانين والمعايير الشرعية

١- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦م بشأن المصارف الإسلامية لدولة اليمن.
٢- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، بإصدار قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد، ملحق الأهرام الاقتصادي، العدد١٧٩٩، ٣٠ يونيو ٢٠٠٣م.
٣- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، البحرين، ٢٠٠١م.
٤- قانون البنوك والائتمان المصري.
٥- قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤م، والخاص بإصدار النظام الأساسي للبنك المركزي المصري.

تاسعا: التقارير المالية والإصدارات المصرفية

١- تاج الدين إبراهيم حامد، محمد عثمان أحمد محمد، "**البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة بنك السودان**"، سلسلة إصدارات بنك السودان المركزي، ٢٠٠٩م.
٢- تقارير بنك السودان المركزي، لأعوام مختلفة من ١٩٩٩م-٢٠١٢م.

٣- تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، "**إلغاء الفائدة من الاقتصاد**"، الطبعة الثانية، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

ب.المراجع الأنجليزية

1-Einzig**, "Monetary Policy : Means and Ends**", Penguin Books, Harnonsdworth Midlesex, 1964.

2-Forrest capie, Charles Goodhart, Stanly Fischer, and Norbert Schnadt, **"The Future of Central Banking, The Tercenttary Symposium of the Bank of England**", Cambridge University Press, 1994.

3-**Islamic Finance Directory**, General Council For Islamic Banks and Financial Institutions, CIBAFI, Manama, Kingdom of Bahrain, 2011.

4-J. Pierre Pattat, Monnaie," **Institution Financières et Politiques** monétaires" , 4 éd , Econimica , paris, 1987.

5-L.V. Chandler, **The Economics of Money and Banking**, 6th ed, N.Y. Happer, 1973.

6-M. Welshans, R. Melicher, "**Finance, Introduction To Markets, Institutons And Management**", (6th ed.), OH., South – Westrn Pub., 1984.

7-Mark Swinburne, Marta Castello- Brano, **"Central Bank Independence and Central Bank Functions, in Patrick Downes and Reza Vaez – Zadeh (ed.), The Evolving Role of Central Banks"**, IMF, 1991.

8-P. Horvitz, **"Monetary Policy And Financial System"**, N.J. Prentice – Hall, 1979.

9-P. Jessup, **"Modern Bank Management"**, West Pub., 1980.

10-Raymond P . Kent, **"Money and Banking"**, 6th ed, New York, Halt Rinehart and Winston Inc, 1972.

11-S.Weiner**, "The Changing Role of Reserve Requirment in Monetary Policy"**, Economics Review, 11(4th Qarter), Federal Reserve Bank oF Kansas City, 1992.